ندوة دولية

من أجل إعمال فعلي لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها

الرباط 14 ماي 2009

منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
"سلسلة الندوات"

نـــدوة دوليـــة

من أجل إعمال فعلي لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها

الرباط 14 مـــاي 2009

منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
"سلسلة الندوات"

نظم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بشراكة مع المنظمة الدولية للمعاقين Handicap International هذه الندوة الدولية بمناسبة الاحتفال بالذكرى الستينية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد تم نشر أشغالها بدعم من المنظمة الدولية للمعاقين، بفضل تمويل مالي من طرف وزارة الشؤؤن الخارجية والأوروبية بالجمهورية الفرنسية.

رقم الإيداع القانوني : 2010MO1457
ردمك : 978-99-54-1-0030-1

فـهـــرس

باللغة العربية

ورقة تقديمية 5

كلمات افتتاحية 9

كلمة **السيد أحمد حرزني**، رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان 10
كلمة **السيد عبد الواحد الراضي**، وزير العدل 13
كلمة **السيدة نزهة الصقلي**، وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن 15

المحور الأول : المقتضيات المعيارية للاتفاقية 21

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، **السيدة سمية عمراني**،
رئيسة جمعية بينوكيو من أجل نظرة مغايرة للإعاقة 22
التحالف من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، **السيد عبد المجيد مكني** ... 27

المحور الثاني : آليات إعمال الاتفاقية 33

السياسة التونسية في مجال رعاية الأشخاص المعوقين، **الأستاذ لطفي بن لالاهم**، مدير عام
لمعهد النهوض بالمعوقين – وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج – تونس خبير
لدى الأمم المتحدة في نطاق الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين 34

موقف المغرب بخصوص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، **السيد محمد الخديري**،
عضو المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان..... 42

تقارير 47

تقرير عن الورشة الأولى المتعلقة بالجانب المعياري للاتفاقية..... 48
تقرير عن الورشة الثانية المتعلقة بآليات إعمال مقتضيات الاتفاقية والبروتوكول الاختياري..... 50
التقرير الختامي 52

ملاحق 63

قرار الجمعية العامة 64
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة..... 66
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة..... 96

برنامج الندوة الدولية 101

باللغة الانجليزية

ورقة تقديمية..... 5

كلمة **السيد جان مارك بوافين**، مسؤول عن العمل السياسي و المناصرة لمنظمة الإعاقة الدولية 8

عمل الأمم المتحدة والهيئات الدولية في مجال حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة،
السيد خوصي دوريا، كتابة مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان 14

دور الجمعيات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في اعتماد وإعمال
الاتفاقية، **السيد دفيد لانكتري**، نائب رئيسة اللجنة الكندية لحقوق الإنسان..... 21

آليات الإعمال بمقتضى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، **السيد محمد الطراونة**،
رئيس لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة..... 28
التجربة الإسبانية الخاصة بإعمال الاتفاقية، **السيدة آنا بلييز نارفيز**، مديرة العلاقات
الدولية ل ONCE وعضو لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة..... 33

برنامج الندوة الدولية..... 37

باللغة الفرنسية

ورقة تقديمية..... 43

كلمة **السيدة نزهة الصقلي**، وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن..... 46

الخطوط التوجيهية بخصوص الورشات..... 52

برنامج الندوة الدولية..... 55

ورقـة تقديمـية

تبعا للرسالة الملكية التي وجهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتاريخ 10 دجنبر2008 ، والتي يعلن فيها، إضافة إلى تدابير أخرى تروم النهوض بحقوق الإنسان، عن مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، ينظم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بشراكة مع المنظمة الدولية للمعاقين"Handicap International"، ندوة دولية حول تفعيل اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وذلك يوم 14 مايو 2009 بمقر المجلس.

وتتزامن هذه المبادرة مع الاحتفال بالذكرى الستينية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 10 دجنبر1948، والذي شكل منعطفا حاسما في الإعلان عن حقوق الإنسان ونقطة انطلاق من أجل الاحترام الفعلي لهذه الحقوق على المستوى الكوني.

ومع ذلك، وبعد مرور أكثر من نصف قرن ورغم اعتماد سلسلة من الصكوك الاتفاقية ذات البعد الشمولي أي التي تهم الإنسان كإنسان، أو ذات البعد الخاص، أي التي تهم فئة معينة من الأشخاص، لا زال الأشخاص المعاقون يتعرضون للتمييز في شتى أنحاء العالم ويعانون من مختلف أشكال التهميش والإقصاء في المجتمع، مما دفع المجتمع الدولي إلى تبني صك دولي ملزم وهو اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تنص بشكل واضح على أن حقوق الأشخاص المعاقين تعد جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان عامة، كما تدعو إلى احترام المبادئ الأساسية المتمثلة في الكرامة والاستقلالية الفردية وعدم التمييز والمشاركة التامة والكاملة واحترام مبدأ الاختلاف.

كما تجاوزت هذه الاتفاقية الطريقة التي يُنظر من خلالها إلى الشخص المعاق والتي تحصر مشاكله في ما هو طبي محض لتشمل القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان .فضلا عن ذلك، تعترف هذه الاتفاقية بأن الحواجز المجتمعية والاقتصادية والثقافية والأحكام المسبقة هي نفسها عوامل تشكل عقبة في مسار النهوض بحقوق هذه الفئة الاجتماعية.

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد اعتمدت الاتفاقية والبرتوكول الملحق بها بتاريخ 13 دجنبر2006 ، ووضعتها للتوقيع والمصادقة يوم 30 مارس2007، لتدخل

حيز التطبيق بتاريخ 03 ماي2008، كما أُنتخبت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتكونت في البداية من 12 خبيرا مستقلا، وسيصل مجموع أعضائها إلى 18 عضوا بعد ستين مصادقة على الاتفاقية أو انضماما إليها.

وقد كان المغرب من أوائل البلدان التي وقعت على هذه الاتفاقية بتاريخ 30 مارس2007، معبرا بذلك عن التزامه بالنهوض بحقوق الأشخاص المعاقين وحمايتها .صوفي 8 أبريل 2009 صادق على كل من الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

إن القرار السامي لجلالة الملك محمد السادس والقاضي بالمصادقة على هذه الاتفاقية، والذي تم تأكيده من خلال الرسالة الملكية الموجهة للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتاريخ 10 دجنبر2008 ، يشكل خطوة حاسمة في تعزيز حقوق هؤلاء الأشخاص، الذين طالما تعرضوا إلى التهميش داخل المجتمع.

كما أن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يعمل منذ إعادة تنظيمه في سنة 2001 على ضمان احترام حقوق الأشخاص المعاقين سواء على الصعيد الوطني أو الدولي. وبهذا الخصوص، ساهم المجلس بشكل فاعل في إعداد مسودة الاتفاقية، كما تربطه علاقات تعاون مع منظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها والمؤسسات الدولية والهيئات الوطنية من أجل التعريف بالاتفاقية والبروتوكول الملحق بها.

أما بخصوص المنظمة الدولية للمعاقين، فقد فازت مناصفة بجائزة نوبل للسلام كاعتراف بالجهود التي تبذلها من أجل القضاء على الألغام المضادة للأفراد، كما تعد من بين المنظمات غير الحكومية العالمية النشيطة في مجال النهوض بحقوق الأشخاص المعاقين. وتتواجد هذه المنظمة، التي تحظى بتقدير كبير في أوساط الفاعلين المؤسساتيين والجمعويين، على أرض المغرب منذ سنة 1993، حيث تساهم بشكل فاعل في الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والرامية إلى إدماج الأشخاص المعاقين.

تتعاون هذه المنظمة مع المجلس الاستشاري من أجل تنظيم هذه الندوة التي تتوخى مناقشة ما يلي:

1 – الجانب المعياري للاتفاقية والبروتوكول الملحق بها:

- أصل الاتفاقية وقيمتها المضافة مقارنة مع الصكوك الاتفاقية الأخرى؛
- المبادئ والالتزامات العامة التي تنص عليها؛
- الحقوق التي تضمنها والمجالات ذات الصلة؛

- دور منظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها والدول والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأفراد إزاء الاتفاقية؛
- دور التعاون الدولي من أجل تحقيق غاياتها وأهدافها.

2 – آليات تفعيل الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها:

- أشكال تطبيقها على المستوى الوطني من خلال وضع مقتضيات ملموسة تسمح بالتمتع الفعلي بحقوق الإنسان؛
- الإدماج الأفقي للبعد المتعلق بالشخص المعاق في إعداد السياسات الوطنية وتفعيلها؛
- آليات تتبع الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها:
  - على المستوى الوطني :هيئة للتنسيق الحكومي والمؤسسة الاستشارية المستقلة والتقارير الحكومية والعرائض الفردية؛
  - على المسستوى الدولي :مؤتمر الدول الأطراف واللجنة الدولية للتبع والتحقيقات والتقارير.

كما ستشكل هذه الندوة كذلك مناسبة للتقييم الموضوعي للمبادرات الوطنية المتخذة من أجل حماية حقوق الأشخاص المعاقين بالمغرب مقارنة مع المقتضيات المعيارية للاتفاقية، وكذا اقتراح التوصيات المناسبة في هذا المجال.

ويندرج هذا النشاط في إطار سلسلة من الندوات ينظمها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بغية تشجيع الحكومة المغربية على تفعيل الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك من خلال تنظيم اللقاءات وتعزيز علاقات التعاون مع مختلف الفاعلين وتبادل التجارب والخبرات والممارسات الفضلى التي قامت بها مختلف البلدان.

قد تم توجيه الدعوة إلى عدد من الخبراء الدوليين والوطنيين لحضور هذه الندوة التي سيشارك فيها الفاعلون السياسيون والجمعويون المعنيون وكذا ممثلو السلك الدبلوماسي والفاعلون الاقتصاديون ووسائل الإعلام الدولية والوطنية.

كلمات افتتاحية

كلمة السيد أحمد حـرزني

رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

السيدة وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن؛

السيدة كاتبة الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون؛

السيد الكاتب العام لوزارة العدل، ممثل السيد وزير العدل؛

السيد ممثل جمعية أنديكاب أنترناسيونال؛

حضرات السيدات والسادة .

يسعدني أن أفتتح أشغال هذا الندوة الدولية حول موضوع تفعيل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها، اعتبارا لعلاقة هذا الموضوع باختصاصات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية مختصة في مختلف مجالات حقوق الإنسان، ومن ضمنها حقوق فئات الأشخاص في وضعية إعاقة ، ويأتي تنظيم هذه الندوة، بشراكة مع منظمة أنديكاب أنترناسيونال، في إطار الاهتمام بالاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان في شموليتها ومنها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي سبق لجلالة الملك حفظه الله أن أعلن عن مصادقة بلادنا عليها، عبر رسالة ملكية سامية موجهة إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، يوم 10 دجنبر 2008 بمناسبة تخليد المغرب للذكرى الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يعكس الإرادة السياسية العليا للاهتمام بهذه الفئة، سواء على مستوى السياسات العمومية أو النصوص القانونية الوطنية والدولية، وإنها لفرصة سانحة أن نلتقي اليوم من أجل التفكير سويا في الوسائل والطرق الملائمة لإعمال الاتفاقية الأممية التي تهم الأشخاص في وضعية إعاقة، ودعم المجهود الجماعي في اتجاه تحقيق نهوض فعلي بحقوق هذه الفئة من المواطنين بناء على مقاربة حقوقية تستند على ما تنص عليه الآليات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان عامة .وينبغي القول اليوم بأن الإرادة السياسية العليا في البلاد تُترجم باضطراد في مواقف ومبادرات عملية، ويمكن أن نُذكر بالخصوص أن الإعلان في الرسالة الملكية السامية ليوم 10 دجنبر2008 ، عن مصادقة المغرب على الاتفاقية الأممية للأشخاص في وضعية إعاقة والبروتوكول الملحق بها قد تحقق والحمد لله بحيث أن هذه المصادقة أصبحت سارية المفعول منذ الثامن من أبريل الماضي.

ويأتي تنظيم هذه الندوة من طرف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بشراكة مع منظمة أنديكاب أنترناسيونال وأطراف حكومية أخرى في إطار السعي إلى توفير الشروط الملائمة لتنفيذ فعال وناجع لاتفاقية الأمم المتحدة حول الأشخاص في وضعية إعاقة، وكذا لتبادل التجارب والخبرات حول الموضوع مع مختلف الفاعلين.

حضرات السيدات والسادة

إذا كانت قضية الإعاقة تحظى في المغرب باهتمام وطني واسع، عكسته العديد من المؤشرات على مستوى المبادرات القوية لصاحب الجلالة حفظه الله برعايته ومتابعته الموصولة للنهوض بحقوق هذه الفئات وصيانتها، وكذا على مستوى الحكومة والمجتمع المدني، فإن المجلس بدوره يولي الموضوع اعتبارا خاصا، حيث ساهم في الأشغال التحضيرية لصدور الاتفاقية الأممية موضوع لقائنا هذا، كما تابع تدابير التوقيع والتصديق عليها عن قرب، وسيعمل حثيثا على المساهمة في ملاءمة المنظومة التشريعية والتنظيمية الوطنية مع مقتضيات هذه الاتفاقية وكل الصكوك الدولية ذات الصلة، وعلى أن تراعى في السياسات العمومية ببلادنا المقاربة الحقوقية لقضايا الأشخاص في وضعية إعاقة في شموليتها، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، مع بذل كل الجهد لتناسق وتكامل هذه المجهودات، بمساهمة كل الفاعلين، بما في ذلك القطاع الخاص.

ومن المعلوم أن اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص في وضعية إعاقة تستوجب من الدول إحداث آلية خاصة لتفعيل مختلف مقتضياتها، وهذا ما يشكل محور إحدى ورشتي هذا الملتقى. ومن هذا المنطلق على حكومات الدول، التي أقرّت الاتفاقية، العمل من أجل ترجمة مقتضيات هذه الاتفاقية وبروتوكولها على أرض الواقع وكذا إعداد تقارير بشكل دوري على غرار التقارير الدورية الأخرى التي تُقدم للجان التعاهدية.

حضرات السيدات والسادة

إن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، طبقا لاختصاصاته بموجب القانون المؤسس له ولمبادئ باريس، ليعبر عن كامل استعداده للعمل بشراكة مع جميع الأطراف الحكومية المعنية والمؤسسات المختصة والهيئات المنتخبة والقطاع الخاص وكافة جمعيات المجتمع المدني، للحرص على أن تشكل كل الخلاصات والنتائج التي ستصدر عن هذا اللقاء الهام مرجعا آخر لتعزيز حماية الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بأوضاعهم.

وإذ أتمنى التوفيق والنجاح لأشغال هذا الملتقى الدولي أجدد الشكر للخبراء الذين جاؤوا من خارج المغرب للمشاركة معنا في معالجة الموضوع وتسليط الأضواء على مختلف زواياه، ولفتح نقاش واسع أمام سبل وآليات التفعيل العملي لمقتضيات الاتفاقية. كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل الجهات التي ساهمت معنا في توفير الشروط المادية لانعقاد هذه الندوة في أحسن الظروف، وأخص بالذكر وزارات التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن والداخلية والعدل والشؤون الخارجية والتعاون ولمنظمة أنديكاب أنترناسيونال، ولكل من ساهم في التئام هذا الجمع المثمر على أرض المغرب وبمقر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان باعتباره بيت كل المغربيات والمغاربة.

وفي ختام هذه الكلمة أرجو أن يكون التوفيق حليف هذا اللقاء لما فيه صالح حقوق الفئات المستهدفة.

وفقنا الله وإياكم لما فيه خير وتقدم المغرب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

كلمة السيد عبد الواحد الراضي

وزير العدل

بسم الله الرحمان الرحيم

حضرات السيدات والسادة

يطيب لي أن أبادر بالإشادة بتنظيم هذه التظاهرة ذات البعد الحقوقي والإنساني والعلمي لملامسة موضوع يعتبر من الأهمية بمكان يخص فئة واسعة من الأشخاص الذين يحملون إعاقة يتعين على المجتمع أن يعالجه بما يرفع كل حاجز يحول دون الممارسة الكاملة للحقوق التي يجب أن يحظى بها الإنسان ويترجم الإرادة التضامنية التي يجب أن يكفلها المجتمع.

فإليكم منا كل الشكر على هذه المبادرة وعلى إشراكنا في أشغالها.

حضرات السيدات والسادة

إن الاهتمام بموضوع الإعاقة أصبح من صلب الانشغالات باعتبار أنه يشكل جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الذي يجب أن ينعم بما هو أهل له من تعامل يحفظ كرامته ويجعله في مأمن من كل تمييز أو تهميش ويأخذ بعين الاعتبار وضعيته ليتجاوز الصعاب.

ومن هذه القناعة وبعدما انكب المنتظم الدولي على الموضوع وانتهى إلى اتفاقية الأمم المتحدة حول الأشخاص ذوي الإعاقة وكذا البروتوكول الملحق بها، بادر المغرب إلى التوقيع عليها في 30 مارس 2007 إيمانا منه بأنها تشكل إطارا أمميا ينسجم واختيارات المملكة المغربية في احترام كرامة المعاق وعدم تمييزه عن باقي المواطنين ويكفل له المشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع مع احترام الفوارق وقبوله كنوع بشري وطبيعي، وتمكينه من الولوج إلى كل الخدمات في مساواة تامة واحترام لقدراته مع تأهيله لانصهار في الخطة الوطنية للتنمية البشرية.

ولعل الكلمة التي وجهها صاحب الجلالة نصره الله في 10 دجنبر 2008 إشارة تحمل دلالات كبرى وتترجم بالغ وموصول الاهتمام الذي يوليه حفظه الله لهذا الموضوع.

وفي هذا الاتجاه وضعت الحكومة استيراتجية وطنية حرصت من خلالها على معالجة الموضوع من جانبه الوقائي وكذا من جانب النهوض بحقوقهم وبلورة إرادة المغرب في تحسين قدراتهم وتسهيل ولوجهم وتأهيلهم وجعلهم في منآى عن كل ممارسة تمييزية.

ووزارة العدل وهي تعي بدورها في تحقيق الأهداف المنشودة ساهمت في إغناء الموضوع وفي إيجاد أنجع السبل للنهوض بوضعية الأشخاص ذوي الإعاقة وقد شاركت في النقاش القانوني الدائر والذي يتأرجح بين إغناء النصوص وتحليلها رغم وجودها في أحكام متفرقة تتوزع بين نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية وبين الإرادة في إعداد قانون جديد يستجيب لمتطلبات الإدماج الاجتماعي يأخذ بعين الاعتبار التغييرات المتسارعة وتهتدي إليه في التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة.

إن المصلحة الفضلى تقتضي أن نحيط بالموضوع وأن تحتويه من كل جوانبه وأن نفرغ مضامينه من قالب يستوعب البعد الإنساني والحقوقي للموضوع والإقلاع عن كل مقاربة إحسانية والتأسيس لمقاربة حقوقية ورفع المعيقات الإدارية وخلق الآليات القانونية والمؤسساتية لتسريع وثيرة إدماج الشخص المعاق داخل النسيج الاجتماعي مع رصد ما يتطلبه الأمر من اعتمادات كفيلة بالوفاء بالالتزامات التي تقع على الدولة في الموضوع.

حضرات السيدات والسادة

إن وزارة العدل ترى أن الظرفية الحالية تدعو إلى التعجيل بالضبط التشريعي والتنظيمي لهذا الموضوع والارتقاء به نحو الأسمى، فبالمرجعية سواء الوطنية أو الدولية كلها في جانب المزيد من الاهتمام.

والتراكم الذي توفر للمغرب كمجتمع التضامن والتكافل يساعد على الدفع نحو الانصهار في كل توجه حمائي ووقائي داعم لمسار الاعتناء بهذا المجال سيما وأن الأهداف مرسومة ومتوافق عليها.

ولذلك فإن التظاهرة التي نعيشها اليوم في رحاب هذا المجلس سوف تضيف لبنة أخرى لمسار تهيئ اللبنات التشريعية والآليات العملية لبلورة مضامين الحقوق المتوافق عليها للأشخاص ذوي الإعاقات.

إن ما سيتمخض عن أشغال هذا اللقاء سوف يجد لا محالة طريقه في التنفيذ والإعمال لأن إرادة المملكة المغربية وهي تنخرط في الآليات الدولية هي تبني قيم المجتمع الدولية وإعمالها سيما وتلك التي تلتقي مع موروثها الثقافي ومراسها اليومي.

فمتمنياتي للقائكم هذا كامل التوفيق والنجاح.

كلمة السيدة نزهة الصقلي

وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن

السيدة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون

السيد رئيس مجلس المستشارين

السيد الكاتب العام لوزارة العدل

السيد الرئيس والأمين العام للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

السيدات والسادة ممثلات وممثلو الهيئات الأممية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية

السيدات والسادة أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

السيدات والسادة النواب والمستشارون

السيدات والسادة ممثلات وممثلي القطاعات الحكومية وجمعيات حقوق الإنسان وجمعيات الأشخاص في وضعية إعاقة، ووسائل الإعلام الوطنية والدولية

السيدات والسادة

إني لجد مسرورة هذا اليوم بشكل خاص وأنا أتناول الكلمة في حرم هذه المؤسسة الوطنية الموقرة، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي يرتبط اسمه بشكل وثيق بالمكتسبات الرائعة التي حققتها بلادنا في مجال حقوق الإنسان والحريات، والذي أصبح حاليا رمزا للنهوض بحقوق الإنسان كثقافة وتربية وكممارسة.

هذه الحقوق التي أضحى المغرب أكثر من أي وقت مضى متشبثا بها في شموليتها وكونيتها، كما أكدت ذلك أعلى سلطة في البلاد، صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، بمناسبة الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من دجنبر الماضي .فكل الأشخاص معنيون باحترام حقوقهم، سواء كانوا في وضعية صحية سليمة أو حاملون لإعاقة حركية أو ذهنية أو حسية.

طبقا لهذه الرؤية انبنت خطتنا الإستراتيجية (2008-2012) على القيم الكونية لحقوق الإنسان غير القابلة للتجزء، وذلك من خلال مجموع برامجنا ومشاريعنا وأنشطتنا، فيما يتعلق

بالنهوض بحقوق الفئات المستهدفة من الأطفال والنساء والأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين وكذا جميع الأشخاص في وضعية هشاشة.

يسرنا أيضا أن نثمن مبادرة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتنظيمه لهذا اليوم من أجل الدراسة والتفكير حول إعمال مقتضيات" الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق ذوي الإعاقة "مستفيدا في ذلك من مشاركة خبيرات وخبراء دوليين لامعين .إن العروض والمناقشات وأشغال الورشات ستسهم في إغناء سلسلة المنتديات والندوات والموائد المستديرة التي أطلقناها على امتداد التراب الوطني بتعاون مع المركز الوطني محمد السادس للمعاقين بمناسبة إحياء اليوم الوطني للشخص المعاق في 30 مارس الأخير، والتي امتدت على طول شهر أبريل في إطار الاحتفال بالمهرجان الوطني السابع للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

هذه المناقشات وهذا التفكير يعتبران ضروريان لخلق تناغم وتعاون مثمر بين مختلف المتدخلين، قطاعات حكومية، مؤسسات وطنية، جماعات محلية، جمعيات المجتمع المدني من أجل تقوية سياساتنا في اتجاه دعم الحقوق الأساسية للأشخاص في وضعية إعاقة.

السادة والسيدات

كما تعلمون، فقد أصبح المغرب حاليا طرفا في هذه الاتفاقية بعد إيداعه صك التصديق عليها في 8 أبريل2008.

إننا لفخورون جدا بهذا التصديق دون تحفظ على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها المعلن عنه من طرف جلالة الملك محمد السادس في 10 دجنبر 2008 بمناسبة الذكرى الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هنا في رحاب هذه المؤسسة، ويتعلق الأمر هنا بإرادة أعلى مستوى في البلد من أجل إعلاء درجة تقدير المتطلبات المرتبطة بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

بالنسبة لنا في وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، فقد قمنا بتبني إجراءات استباقية بإعلاننا في 18 مارس 2008 ورشا وطنيا كبيرا للتشاور حول المشروع التمهيدي لقانون شامل ومندمج من أجل تقوية والنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، وذلك بمشاركة فعالة لمختلف المتدخلين من ممثلي القطاعات العمومية، فاعلين جمعويين، خبراء ومنتخبين في المناقشات الجهوية والوطنية.

هذه الخطوة تجسد بوضوح مدى التزام بلادنا بالمضي على طريق بناء مجتمع متضامن مؤسس على تكافؤ الفرص والانسجام الاجتماعي.

وإذا كنا قد استقبلنا بكثير من الارتياح التصديق على هذه الاتفاقية، فإننا واعون بأنها تضعنا أمام التزامات هامة وتحديات يجب رفعها، إن مسارات كثيرة يجب قطعها كي تصبح الإعاقة مقبولة في إطار إغناء التنوع البشري وكي يتم التعامل مع الأشخاص المعاقين، من خلال قدراتهم وكفاءاتهم وليس من خلال عجزهم. ذلك أنه إذا كان البحث الوطني حول الإعاقة سنة 2004 قد بين العجز الواضح في المجالات السوسيو اقتصادية والثقافية، فيجب الإشارة إلى الإصلاحات الكبرى الموجودة في طور الإنجاز التي سيكون لها وقع مباشر على حياة الأشخاص في وضعية إعاقة مثل التغطية الصحية الإجبارية، جندرة الميزانية وإعمال التدبير المبني على النتائج الذي يحسن فاعلية السياسات العمومية ويتوخى تحقيق المساواة والاستفادة من الخدمات العمومية .كما أن تفعيل أوراش المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي تهدف إلى محاربة الفوارق الجهوية والفوارق المبنية على النوع عن طريق تأهيل البنيات التحتية الأساسية وإشراك كل مكونات المجتمع لها أثار على تحسين وضعية الأشخاص المحرومين والموجودين في وضعية هشاشة، وخاصة منهم الأشخاص المعاقين.

كما أن التعديلات الأخيرة التي همت مدونة الانتخابات والميثاق الجماعي نصت على خلق لجن تشاورية للمساواة وتكافؤ الفرص وإلزامية وضع المخطط الاستراتيجي الجماعي للتنمية مبني على مقاربة النوع أي يأخذ بعين الاعتبار كل الخصوصيات بما في ذلك خصوصيات الأشخاص في وضعية إعاقة.

إنني مقتنعة بأن انفتاح التدبير الجماعي على النساء سيمكن من الأخذ الجيد بعين الاعتبار لاحتياجات الأشخاص المعاقين لأن النساء، وبصفة عامة، هن اللواتي يتكلفن بضمان العلاج وتحمل هذه الاحتياجات في إطار الأسرة.

السيدات السادة

لن أذكر كل الجهود التي قامت بها الوزارة في مجال حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة في مختلف المجالات، ولكن لا بأس من ذكر البعض منها :

- تعليم وتمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال إحداث وخلق الأقسام المندمجة أو في المراكز المتخصصة؛
- في مجال التكوين المهني والتشغيل، سواء في القطاع العام من خلال تحسين إعمال وتنفيذ حصة 7% أو في القطاع الخاص من خلال مبادرات عدة كتوقيع شراكة في مجال: offshoring؛
- وكذلك في مجال تشجيع الأنشطة الرياضية من خلال الفدراليات الرياضية والجمعيات العاملة في هذا المجال؛
- بالإضافة إلى المجال الثقافي ومجالات أخرى متعددة.

السيدات والسادة

لا أريد أن آخذ الكثير من وقتكم ولكني أود أن أؤكد على بعدين اثنين يميزان نوعية تدخلاتنا :

يهم البعد الأول شراكتنا الاستراتيجية مع الجمعيات التي تواكب الوزارة في تحقيق البرامج السالفة الذكر والتي تقدم لها الوزارة الدعم اللازم، من خلال تمويل مشاريع تقوية قدراتهم، علما أن هذه المشاريع تشكل بشكل أو بآخر خدمات عمومية منتدبة.

أما البعد الثاني، فيرتبط بالمقاربة البين- قطاعية التي تعتبر ضرورية ولازمة، لأن مهام الوزارة رغم طبيعتها العرضانية والأفقية، فإنه لا يمكن لها أن تعوض أدوار ومهام القطاعات الحكومية .لهذه الأسباب، فإننا نلجأ إلى استعمال استراتيجيات للتنسيق ما بين ؟ قطاعية كل ما دعت الضرورة إلى ذلك. وعلى سبيل المثال، نذكر الاتفاقية الرباعية الموقعة بين وزارة الصحة والتربية الوطنية ومؤسسة محمد الخامس للتضامن ووزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن من أجل إحداث وخلق 200 قسم مندمج كل سنة، علما أن هذا الهدف تم تحقيقه .في نفس الاتجاه وفي أفق تطوير وتنمية مقاربة وقائية في مجال الإعاقة .فقد بلورت وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن استراتيجية وطنية للحماية من الإعاقة والتي تم صياغتها كأداة للإدماج وتحقيق التناسق بين مختلف البرامج والتدخلات القطاعية والمبادرات التي يطلقها المجتمع المدني.

وستساهم هذه المقاربة بدون شك، في الرفع من كفاءة عمل الحكومية ونجاعته وفي تعزيز وتقوية علاقات الشراكة والتعاون في مختلف المتدخلين بالارتكاز على مقاربات ثلاث : مقاربة النوع الاجتماعي، المقاربة المجالية والقرب والمقاربة الحقوقية.

ومن الأهمية بمكان أن أشير مرة أخرى إلى ضرورة أن يساهم كل الشركاء في هذا المسلسل، ويتعلق الأمر بـ:

- القطاعات الحكومية
- غرفتي البرلمان
- الجماعات المحلية
- الأحزاب السياسية والنقابات
- الجامعات والجمعيات المهنية
- القطاع الخاص والباحثين العلميين

❖ الجمعيات الحقوقية والتنموية أو العاملة في مجال الإعاقة
❖ آباء وأولياء وأصدقاء الأشخاص في وضعية إعاقة

السيدات والسادة

من أجل أن نعمل جميعا على تحقيق التقدم اللازم بطريقة أكثر تخطيطا وتنظيما وفي إطار إعمال وتنفيذ مقتضيات الاتفاقية الدولية للأشخاص المعاقين والبروتوكول الملحق بها، وخصوصا المادة 33 منه المتعلقة بـ" التنفيذ والتتبع على المستوى الوطني"، فإنه لي الشرف أن أصرح من خلال هذا اللقاء على خلق هيأة حكومية داخلية لتنسيق وتتبع وتنفيذ وتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية.

السيدات والسادة

قبل أن أختتم هذه المداخلة، أود أن أؤكد على بعد أعتبره أساسيا، والذي لا زالت أمامنا الكثير من الجهود للقيام بها بشأنه، ويتعلق الأمر بالتحسيس حول حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة من أجل القضاء على الصور النمطية السلبية المنتشرة بخصوصهم .لذلك فإنه من الضروري أن تتظافر جهود الحكومة والجماعات المحلية والجمعيات والقوى الحية ببلادنا من أجل تطوير وبلورة برامج وأدوات حقيقية للتحسيس حول احترام الكرامة الإنسانية لكل الأشخاص على اختلافهم، علما أن الإعاقة تدخل في إطار هذا التنوع الإنساني والذي يمنح المجتمع كل تنوعه وغناه وجماله.

شكرا على حسن تتبعكم.

المحور الأول
المقتضيات المعيارية للاتفاقية

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

سمية العمراني، رئيسة جمعية بينوكيو من أجل نظرة مغايرة للإعاقة

حقوق الإنسان الأسس والمبادئ

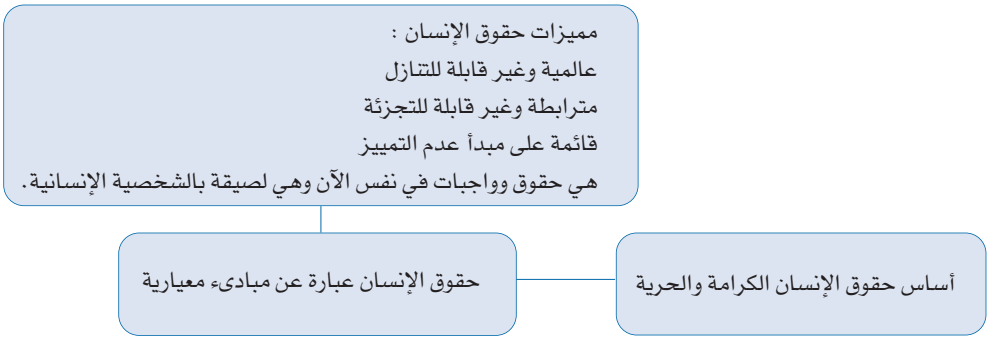

لماذا المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان؟

إذا كان الهدف من تأسيس الأمم المتحدة هو العمل على النهوض بالتعاون الدولي بين دول ذات سيادة من أجل هيمنة السلم والأمن والتنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والحقوق والحريات الأساسية فإن صياغة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان جاءت لضمان ممارسة هذه الحقوق وحماية الأشخاص وكرامتهم زمن السلم والحرب"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وهذه الحقوق مقسمة إلى ثلاثة أنواع:

الحقوق المدنية والسياسية كالحق في الحياة وحرية التجمع والمعتقد) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية كحق الشغل، التربية، الأمن الاجتماعي .....(العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الحقوق المنتمية للجيل الثالث كالحق في التنمية وفي التمتع ببيئة ملائمة وسليمة.

وعليه فإن القانون الدولي لحقوق الإنساني يتكون من مجموعة القواعد والمبادئ القانونية المكتوبة والعرفية التي تكفل احترام حقوق وحريات الإنسان وازدهاره، وتهدف لحماية حقوق الفرد المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل حماية الحقوق الجماعية والفردية للجميع نساءا ورجالا وأطفالا وعلى قدم المساواة على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز بسبب اللون أو الجنس أو المعتقد أو الإعاقة.....

معطيات حول الإعاقة

600 مليون شخص في وضعية إعاقة بمعنى أن أكثر من 10% من سكان الكرة الأرضية ويعيش ما يفوق الثلثين منهم في دول العالم.

2 % فقط من الأطفال في وضعية إعاقة يستفيدون من فرص التعليم أو من الخدمات الملائمة لاحتياجاتهم.

هناك علاقة ترابط وتفاعل واضحة بين القصور والفقر والإقصاء الاجتماعي.

وعليه فإن التعاطي مع مسألة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لا يستهدف خلق حقوق خاصة بقدر ما يتوخى ضمان تمتعهم الفعلي بكافة حقوق الإنسان الواردة في المنظومة الدولية المشار إليها أعلاه دون أي شكل من أشكال التمييز.

و من ثم فإن مبدأ عدم التمييز الذي تم لإقراره بشكل عام في كافة المواثيق الدولية يأخذ مكانة محورية في عملية التعاطي مع حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة في كافة المجالات بحيث نجده واردا بشكل عرضاني سواء صراحة أوضمنا في جميع المواضيع التي تطرقت إليها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقد عرف ترسيخ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تطورا متفاوت الوتيرة فرغم ما أكدت عليه المواثيق الدولية من شمولية هذه الحقوق وقيامها على مبادئ الكرامة الإنسانية و الاستقلال و الحرية وتأكيدها على محورية الشخصية الإنسانية فيما يتعلق بكافة القرارات التي تهمها فقد احتاجت عملية إقرار أهمية دمج قضايا الأشخاص في وضعية إعاقة إلى تدخل الهيئة الأممية خلال العشريتين الماضيتين بإطلاق مجموعة من القرارات و البرامج و النصوص الرامية لتعزيز هذه الحقوق نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر إعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقليا1971، برنامج العمل الدولي لسنة 1982، اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1979، اتفاقية حقوق الطفل 1989 القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص1993، إعلان سلامانكا حول تربية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة و هي نصوص بعضها إلزامي و البعض الآخر غير ذلك إلا أنه كان لها أثر كبير في تحسيس الرأي العام الدولي بهذه الحقوق.

ومن بين أهم النصوص الدولية إعلان الأمم المتحدة لسنة 1975 حول حقوق الأشخاص المعاقين الذي أكدت من خلاله تمتعهم بكافة الحقوق المدنية و السياسية على قدم المساواة مؤكدا على أهمية استفادتهم من التدابير التي تضمن استقلالهم و اندماجهم الاجتماعي، يأتي بعده برنامج العمل الدولي الذي تبنى منظورا مختلفا عما سبقه يتجاوز مقترب الحماية مستعيضا عنه بمفهوم الحق.

لماذا إذن اتفاقية خاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

الملاحظة الرئيسية كانت عدم ظهور مسألة الإعاقة في كافة المواثيق والنصوص الدولية بشكل واضح invisibilité des personnes handicapées هناك أيضا إشكالية إلزامية النصوص القانونية المتعلقة بالإعاقة وأهمية تطبيق الآليات الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان في مجال الإعاقة. أضف إلى ذلك كل الإشكاليات المرتبطة بقضايا الإدماج.

وأخيرا استمرار العديد من الدول في التعاطي مع مسألة الإعاقة من منظور الحماية الاجتماعية و ليس من منظور الحقوق المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

ما يميز هذه الاتفاقية هي أنها لا تؤسس حقوقا بقدر ما تقوي وتعضد الحقوق المنصوص عليها في الشرعة الدولية حيث أن الديباجة تعلن ابتداء أن الاتفاقية قائمة على أساس النصوص الدولية السابقة في هذا المجال وبذلك يكون الهدف منها تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص المعاقين بكافة حقوقهم على قدم المساواة وبدون تمييز وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة المادة 1.

اعتمدت الاتفاقية الدولية مقاربة تحليلية جديدة في التعاطي مع قضية الإعاقة قائمة على تحديد نوعي للمفاهيم.

المبادئ الأساسية للاتفاقية الدولية

تعلن المادة 3 من الاتفاقية أن البناء المعياري الذي تستند عليه كافة النصوص يتمثل في المبادئ التالية:

احترام كرامة الأشخاص المتأصلة و استقلالهم الذاتي؛

عدم التمييز؛

كفالة مشاركة و إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛

احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛

تكافؤ الفرص؛

إمكانية الوصول؛

المساواة بين الرجل و المرأة؛

احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة و احترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

مفهوم الإعاقة

تجيب الاتفاقية عن سؤال مهم مفاده هل الإعاقة مرتبطة بالعجز و القصور الوظيفي أم هي محصلة التفاعل بين القصور الوظيفي سواء كان حركيا حسيا أم ذهنيا و بين المعيقات البيئية المادية و النفسية و الاجتماعية؟

نجد الإجابة على هذا السؤال في المادة الأولى التي اختارت التركيز على أهمية عنصر العوامل البيئية و هو اختيار يحدد ما يليه من نصوص و يتردد صراحة أو ضمنا في أغلب المواضيع التي تتناولها مفاهيم محورية.

ارتباط مبدأ المشاركة الكاملة وعدم التمييز بمفاهيم جديدة أعلنت عنها الاتفاقية:

مفهوم التنوع كوضع طبيعي وكإثراء للتجربة الإنسانية : الفقرة ط من الديباجة؛

مفهوم الاتصال واللغة الذي يشمل تعدد اللغات" الإشارة وغيرها من اللغات الغير كلامية ووسائل الاتصال البديلة والمعززة؛

مفهوم الترتيبات التيسيرية المعقولة التي من شأنها ضمان وصول وتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بكافة حقوقهم.المادة 2.

مفهوم التنمية الدامجة فقرة ج من المادة 4 وهو مفهوم يتردد بشكل عرضاني في كافة النصوص.

الرهانات المتعلقة بتطبيق الاتفاقية

ملاءمة القوانين الوطنية مع نصوص الاتفاقية و مبادئها؛

إذكاء الوعي بأهمية الحقوق والمبادئ التي نصت عليها ليس للأشخاص المعاقين فقط وإنما لكافة المجتمع وذلك من منظور التنمية الدامجة؛

أهمية الأليات التنفيذية و الزجرية؛

الحرص على وضع الآليات الكفيلة بردع سوء المعاملة و التمييز.

هناك مشكل ملاءمة القوانين الوطنية مع نصوص الاتفاقية ومبادئها ومع المقترحات الحقوقية التي نصت عليها الاتفاقية بشكل أن يكون هناك قطيعة مع مفهوم الحماية كمفهوم قديم ومفهوم الحق كمفهوم جديد.

إذكاء الوعي بأهمية الحقوق والمبادئ التي نصت عليها ليس للأشخاص المعاقين فقط وإنما لكافة المجتمع وذلك من منظور التنمية الدامجة، على أساس أن الاتفاقية الدولية عندما تتكلم على إذكاء الوعي فهي لا تقصد أن تتكفل وسائل الإعلام بدمج بعض البرامج حول الإعاقة للتحسيس واستتارت الرأي العام وإنما أن تصبح الإعاقة جزء لا يتجزأ من الفضاء السمعي البصري في وسائل الإعلام وأن تكون الإعاقة جزء من البرامج التربوية والثقافية على مستوى المؤسسات المدرسية والمؤسسات الاجتماعية الأخرى ثم الرهان الآخر هو أهمية الآليات التنفيذية والزجرية فلا يكفي أن تصادق دولة ما عن إتفاقية دولية وأن يتم ملائمة القوانين تم تودع آليات للتنفيذ وللزجر في حالة المخالفة وأخيرا الحرص على وضع الآليات الكفيلة بردع سوء المعاملة والتمييز وهذا قد يقول البعض أن الفكرة الأخيرة مرتبطة بالفكرة التي سبقتها في الواقع هي تأكيد وتفصيل أكبر لسبب بسيط أن هناك مفهوم جديد في التعاطي مع الأشخاص في وضعية إعاقة وهو مفهوم سوء المعاملة وهو مفهوم سوسيولوجي أكثر منه مفهوم قانوني وبالتالي ينبغي الحرص على إعمال وصياغة آليات لرصد مثل هذه الظواهر.

التحالف من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

عبد المجيد المكني

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

السيد رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المحترم؛
السيدة وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن المحترمة؛
السيد ممثل Handicap International المحترم؛
حضرات السيدات والسادة.

لقد شهد العالم خلال السنوات الماضية حركة واسعة في مجالات تأهيل الأشخاص المعاقين، وقد اتسمت هذه الفترة بكثرة التجارب الهادفة إلى تطوير رعاية الأشخاص المعاقين. إلا أن 13 دجنبر 2006 يشكل منعطفا جديدا، حيث اعتمدت الجمعية العامة لأمم المتحدة وبالتوافق أول اتفاقية خاصة بحقوق الأشخاص المعاقين والتي تهدف إلى" **تعزيز وحماية وضمان التمتع الكامل والمتكافئ للأشخاص المعاقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية**". وتعتبر الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعاقين معاهدة ملزمة قانونا.

إذا كان مفهوم تأهيل الأشخاص المعاقين عملية تنموية، عضوية، قابلة للتعديل تبعا للظروف والمتغيرات. فهو نتاج لتراكم التجارب والتعلم من الأخطاء. وإذا كانت معظم البرامج الخاصة بالأشخاص المعاقين تأسس لمفهوم الدمج .فبموجب هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بضمان وتعزيز التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان "**دون أي شكل من التمييز على أساس الإعاقة**." وذلك بالنسبة ل 650 مليون شخص يعانون من الإعاقة في جميع أنحاء العالم، فإن هذا الأمر يبشر بعهد جديد حيث لا يخضعون فيه الأشخاص المعاقون للممارسات والمواقف التمييزية التي استمرت لفترة طويلة جدا كما صرح بذلك السيد مارك مالوك براون نائب الأمين العام للأمم المتحدة.

ويعتبر المغرب من الدول الأولى التي وقعت على هذه الاتفاقية بعد مشاركة فعالة خلال كل مراحل تهيئها، وقد تفضل جلالة الملك، ومن هذا المنبر بالتصديق عليها، في رسالته يوم 10 دجنبر الماضي، بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان حيث أعلن جلالته : "...**عن المصادقة**

على الاتفاقية الدولية، الخاصة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وصون كرامتهم، تأكيدا للعناية الفائقة التي نحيط بها هذه الفئة من مواطنينا".

مجددا بذلك" تشبثنا الراسخ، بحقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها، جاعلين من تجسيدها في مواطنة كرمية لكل المغاربة، مذهبنا في الحكم[1]".

ومن شأن هذا التصديق أن يكون حافزا لتسريع ورش تغيير القوانين القائمة وخروج أخرى إلى حيز الوجود تلبي حاجيات الأشخاص المعاقين. وهكذا، فالاتفاقية تأثير على التشريعات الوطنية من خلال ملائمة القوانين في المغرب وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وبالتالي ضمان التمتع الكامل للمعاقين بحقوقهم الإنسانية.

هذه الاتفاقية هي ثمرة خمس سنوات من المفاوضات والمطالب من طرف المجتمع الدولي، وخاصة المدافعين عن حقوق الإنسان بما فيهم التحالف من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والذي شارك بفعالية في المناقشات التي جرت في مقر الأمم المتحدة وكذا في اللقاءات والمشاورات الإقليمية.

إذا كانت مفاهيم مثل : استراتيجيات التأهيل وتكافئ الفرص ومحاربة الفقر والدمج المجتمعي للأشخاص المعاقين، تتداول بشكل واسع عبر العالم وتعرف تفاوتات في الإدراك والتعامل والتفعيل فإن الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وصون كرامتهم، عملت على إرساء دلالتها وإعطاءها بعدا كونيا موحدا. ولم يكن هذا ليتأتى إلا بالعمل الجبار الذي أحاط تهيئها وصياغتها المفعم بروح التشارك والتشاور الذي أثمر بفعل إسهام المجتمع المدني، للأشخاص المعاقين، والمؤسسات الحقوقية الدولية، والمؤسسات المانحة علاوة على ممثلي الحكومات، متخذين من مبادئ الحقوق الإنسانية مرجعا لا محاد منه.

وتماشيا مع مهمته، فإن التحالف من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، يسهم في تكريس مبادئ التنمية الدامجة التي تتضمنها هذه الاتفاقية الهامة من خلال التوعية والتكوين، وتبادل الخبرات وتطوير الممارسات الجيدة، إذ عكف خلال السنة الماضية على نشر مبادئ الاتفاقية، الخاصة بحقوق الأشخاص المعاقين، لضمان مشاركة الأشخاص المعاقين بالمغرب في جميع مراحل دورة التنمية (البرمجة والتنفيذ والتتبع والتقييم) مع احترام تنوع المجتمع الإنسانية. وبهذا، يتمكن الأشخاص المعاقين من المشاركة الكاملة في مسلسل واستراتيجيات التنمية.

---

(1) – نص الرسالة الملكية بمناسبة الاحتفال بالذكرى الـ 60 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن تصديق المغرب على الاتفاقية، يعني دخولها إلى حيز التنفيذ، وقبول الالتزامات القانونية التي تنص عليها، بما في ذلك البرتوكول الاختياري، حيث أصبح من الضرورة اعتماد تشريعات لتنفيذ مقتضياتها.

هكذا، فالدول ملزمة باتخاذ تدابير لتعزيز حقوق الأشخاص المعاقين ومحاربة التمييز، تشمل هذه التدابير تشريعات مناهضة للتمييز، والقضاء على القوانين والممارسات التي تنطوي على تمييز ضد الأشخاص المعاقين والأخذ في الاعتبار المعاقين عند اعتماد برامج أو سياسات جديدة. كما يتعلق الأمر أيضا بتسهيل ولوج الأشخاص المعاقين للخدمات والموارد والمرافق وجعلها في متناولهم.

وقد أثبتت معاهدات أخرى لحقوق الإنسان، كالاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل أو المرأة، فعاليتها في مكافحة انتهاك هذه الحقوق وقد خطى المغرب في إعمالها أشواطا هامة.

وإذ نثمن الإسهام الكبير لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن بمشروع القانون الجديد لتعزيز وحماية كرامة الأشخاص في وضعية إعاقة، الذي يعد خطوة هامة في الطريق إلى تفعيل مبادئ الاتفاقية الدولية الخاصة بالأشخاص المعاقين وإرساء قيمها في المجالات الرئيسية كضمان الولوجية، حرية التنقل، الصحة، التربية، الشغل، الترويض والتأهيل، المشاركة في الحياة السياسية فضلا عن المساواة وعدم التمييز.

مهما يكن حجم المكاسب التي أنجزت، فإن الحقوق السياسية والمدنية لن تأخذ أبعادها الملموسة، في الواقع المعيش للمواطن في وضعية إعاقة، إلا بتكاملها مع النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وما ملائمة القوانين الجاري بها العمل إلا إحدى الوسائل لضمان المواطنة الحقة والكاملة للأشخاص في وضعية إعاقة.

إذا كانت الاتفاقية تتخذ شعارا لها أنها :لا تخلق" حقوقا جديدة "أو" حقوقا متميزة ."فما تقوم عليه هو أن أخذ الحقوق القائمة احتياجات وظروف الأشخاص المعاقين بعين الاعتبار.

وفي هذا المجال يمكن حصر أهم النصوص القانونية المؤطرة لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة في العشرات، نذكر منها ما يلي:

1. القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر؛
2. القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين؛
3. القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات؛
4. القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية؛

5. القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل؛
6. القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة؛
7. قانون الالتزامات والعقود (ظهير13 غشت 1913) ؛
8. قانون المسطرة المدنية (ظهير 28 شتنبر 1974) ؛
9. مجموعة القانون الجنائي(ظهير 2 نونبر1962) ؛
10. القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية؛
11. القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛
12. مرسوم رقم 2.97.218 صادر في 18 من شعبان 1418 (19ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم05.81 ؛ والقانون رقم 07.92 ؛
13. مرسوم رقم 2.94.201 صادر في 13 من ذي الحجة 1414(24 مايو1994)، بإحداث مندوبية سامية للأشخاص المعاقين؛
14. مرسوم رقم 2.01.409 صادر في 14 من محرم 1423(29 مارس 2002) يقضي تحديد شروط وكيفية استخدام الاعتمادات المخصصة لتغطية بعض مصاريف الآليات والأجهزة البديلة المقدمة للأشخاص المعاقين المحتاجين؛
15. مرسوم رقم 2.04.570 صادر في 16 ذي القعدة 1425(29 دجنبر2004)، بتحديد شروط تشغيل الأجراء خارج مدة الشغل العادية؛
16. مرسوم رقم 2.04.682 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 دجنبر 2004)، بتحديد لائحة الأشغال الممنوعة على الأحداث دون الثامنة عشرة والنساء والأجراء المعاقين؛
17. مرسوم رقم 2.04.513 صادر في 16 ذي القعدة 1425 (29 دجنبر 2004)، بتنظيم الراحة الأسبوعية؛
18. قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز2000). بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص في وضعية إعاقة بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
19. قرار الوزير الأول رقم 3.99.95 صادر في 6 محرم 5(1416 يونيو1995)، بتحديد اختصاصات وتنظيم إدارة المندوبية السامية للأشخاص المعاقين؛
20. قرار وزير الصحة رقم 1977.98 صادر في 2 رجب 23 (1419أكتوبر 1998) ، بشأن المقاييس الطبية والفنية المعتمدة من أجل تحديد صفة شخص في وضعية إعاقة؛
21. منشور الوزير الأول رقم 16/96 المتعلق بولوجيات الأشخاص في وضعية إعاقة؛

22. منشور وزير الداخلية رقم 98 المتعلق بولوجيات الأشخاص في وضعية إعاقة؛
32. منشور الوزير الأول رقم 359 حول تطبيق مقتضيات قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) .

إن النصوص القانونية المتعلقة بالأشخاص في وضعية إعاقة على علاتها تعاني من النقص وسوء التطبيق معا .فمن ناحية النقص نجد بعض التشريعات لم تصدر النصوص التطبيقية اللازمة لها (نموذج قانون الولوجيات لسنة 2003 الذي لم تصدر مراسيم تطبيقه إلى اليوم (كما أن قانون 7 لم تصدر تطبيقا لهما منذ 1981 إلى الآن، سوى ثلاثة 5 – و 92 الرعاية الاجتماعية رقم 81 مراسيم و 5 قرارات.

وبالمقارنة مع القانون الفرنسي لسنة 2005 بشان تكافئ الحقوق والفرص للأشخاص المعاقين، فإن الحصيلة تكون مخجلة، حيث صدر تطبيقا لهذا الأخير أزيد من 90 مرسوما وعددا لا يستهان به من القرارات الوزارية، من أصل 98 نص تنظيمي وردت الإحالة عليها في هذا القانون.

ومن جهة أخرى فإن ما صدر من نصوص تطبيقية لا يفي بالغرض المنشود كاملا، وفي أحيان كثيرة يكون معطلا للنص التشريعي (نموذج النص المتعلق بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص في وضعية إعاقة بالأولوية وكذا النسبة المؤدية لهذا المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها [قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 10 يوليوز 2000] الذي يطرح تطبيقه في العمل مشاكل تطيح بالغاية منه.)

إن التشريعات المذكورة تتعامل مع قضية الإعاقة من منظور إحساني، مطبوع بنغمة ليبرالية متطرفة تعتمد عبارات" قدر الإمكان "وكلما كان ذلك ممكنا" وفي حدود الإمكانيات المتاحة"؛ وهي عبارات سلبية لا تلزم الدولة ولا المجتمع بشيء؛ والحال أنه يتعين أن يكون تدخل الدولة إيجابيا، وأن يلزم القانون الدولة باسم الأمة (القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة ويجب على الجميع الامتثال له –الفصل 4 من الدستور) بفعل المتعين لضمان تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بحقوقهم الإنسانية كاملة غير منقوصة.

فالنصوص المعمول بها تفتقر إلى آليات ناجعة لتفعيلها، ونعني بذلك غياب الجانب الزجري، مما يعف فيها عنصر الإلزام الذي يميز القواعد القانونية ويضمن تطبيقها.

إن القانون المغربي المعمول به اليوم موسوم بالقصور، بل هو عجز عن ضمان الحد الأدنى من الحقوق وتكافؤ الفرص بالنسبة للأشخاص المعاقين. الحقيقة لا يجد المرء حرجا في القول

أن القانون يعوق مشاركتهم الكاملة في الحياة في الوقت الذي تفرض عليهم باقي النصوص القانونية نفس الواجبات المفروضة على باقي المواطنين.

إن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعاقين في ظل الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعاقين بوسعه أن يعمل على تعزيز حماية وضمان التمتع الكامل والمتكافئ للأشخاص المعاقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وما التنمية الدامجة المبنية على الحقوق، التي يدعو إليها التحالف من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة إلا إطار منهجي متكامل يؤسس إلى مشاركة الأشخاص المعاقين، رجالا ونساء، في مراحل التنمية أي (البرمجة والتنفيذ والتتبع والتقييم)، وما ملائمة القوانين مع بنود ومبادئ الاتفاقية إلا تعبير عن مدى "**... تشبثنا الراسخ، بحقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها، جاعلين من تجسيدها في مواطنة كريمة لكل المغاربة ...**" كما جاء في نص الرسالة الملكية بمناسبة الاحتفال بالذكرى ال 60 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المحور الثاني
آليات إعمال الاتفاقية

السياسة التونسية في مجال رعاية الأشخاص المعوقين

لطفي بن للاهم

مدير عام لمعهد النهوض بالمعوقين – وزارة الشؤون الاجتماعية
والتضامن والتونسيين بالخارج – تونس
خبير لدى الأمم المتحدة في نطاق الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين

1 – مقدمة

تمثل العناية بالأشخاص المعوقين من الدعائم الأساسية للسياسة الاجتماعية في تونس وذلك من منطلق نظرة شمولية لحقوق الإنسان تضمن للشخص المعوق حقه في الصحة والتعليم والتربية والتكوين والتشغيل وتمكنه من المشاركة الفعلية في مسار التنمية والحياة العامة.

إن المشروع المجتمعي الذي أرسى دعائمه سيادة الرئيس زين العابدين بن علي يراهن على الإنسان والارتقاء به إلى أفضل المراتب ويستند على ثوابت التلازم بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية ومقاومة كل أشكال الإقصاء والتهميش ودعم تكافؤ الفرص بين كافة الفئات الاجتماعية والجهات وترسيخ قيم التضامن والتعويل على الذات.

وتندرج الإحاطة الشاملة بكافة شرائح المجتمع في تبنّي تونس لقيم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف الاتفاقيات المتممة له وحرصها على تكريسها على أرض الواقع فكرا وممارسة فعلية تضمنها الدولة فضلا عمّا تبادر به هيئات المجتمع المدني من عمل في إطار شراكة تدعمها الوسائل الموضوعة على ذمتها من موارد بشرية ومادية.

وهو توجه تبنته تونس العهد الجديد في إطار مشروعها المجتمعي المكرس لحقوق الإنسان في مفهومها الشامل ولمبادئ الديمقراطية والمشاركة وحرية المبادرة.

2– أرقام ومؤشرات إحصائية حول الإعاقة بتونس

تفيد نتائج التعداد العام للسكان المنجزة خلال شهر أفريل 2004 بأن عدد الأشخاص المعوقين على المستوى الوطني يقدر بـ 152.273 أي بنسبة 1,56% من مجموع السكان.

كما تفيد نتائج المسح الوطني للأشخاص المعوقين الذي أنجزته وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج خلال سنوات 2001-2002-2003 بأن أسباب الإعاقة تتوزع على النحو التالي:

- أسباب تتعلق بأمراض وتشوهات خلقية ونتيجة أمراض وراثية حصلت في فترة ما قبل الولادة بنسبة 47,8 %.
- أسباب تتعلق بأمراض حدثت بعد الولادة بنسبة 38,7 %.
- نتيجة حوادث شغل بنسبة 1 ٪.
- نتيجة حوادث مرور بنسبة 2٪ .
- نتيجة حوادث منزلية بنسبة 1,9٪.
- نتيجة حوادث أخرى بنسبة 2,3٪ .
- نتيجة أسباب غير محددة بنسبة 3,7٪ .

3 – المصادقة على اتفاقية حقوق الاشخاص المعوقين بالأمم المتحدة

إن إقرار منظمة الأمم المتحدة للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خلال شهر ديسمبر2006، يعتبر حدثا هاما وبارزا في حياة الأشخاص المعوقين. فهذه الاتفاقية تعتبر إحدى المرجعيات التي تعزز مكانتهم داخل مجتمعاتهم وتنهض بأوضاعهم وتوسع من مجالات اندماجهم. وهي كذلك حدث هام بالنسبة للمنظمات والدول التي سعت إلى إصدارها باعتبارها إطارا ينظم تدخلاتها ويبرز جهدها من خلال آليات المتابعة التي وضعت لتقييم مدى تنفيذ بنودها.

وقد توج هذا السعي بتوقيع تونس على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري في اليوم الأول للتوقيع بتاريخ 30 مارس 2007 بمقر منظمة الأمم المتحدة في نيويورك، وصادقت عليها في 2 فريل 2008. هذا وقد تم إلى حد الآن توقيع 139 بلدا من بينها 82 وقعت على البروتوكول الاختياري و 53 صادقت على الاتفاقية و32على البروتوكول الاختياري.

أعتقد أن الاتفاقية الجديدة خطوة كبيرة إلى الأمام على صعيد الاعتراف بحقوق الإنسان الخاصة بالمعوقين. فالأشخاص المعوقون يناضلون منذ عديد العقود في سبيل إصدار الأمم المتحدة لهذه الوثيقة الأولى الملزمة قانونيا.

وقد تميزت عملية التفاوض بخصوص الاتفاقية بانفتاحها وشمولها .فللمرة الأولى في تاريخ الأمم المتحدة تمكنت منظمات المجتمع المدني الأهلي وتحديدا جمعيات المعوقين ومنظماتهم من عرض آراءها ووجهات نظرها، والمشاركة في التفاوض تبعا لمقاربة حقوقية.

هذه الاتفاقية شملت جميع ميادين الحياة ومما لا شك فيه سوف تحدث تغييرا في حياة المعوقين. وسوف تؤدي تدريجيا إلى تغيير في نظرة جميع الدول إلى قضية الإعاقة، وسوف توفر

معلما قياسيا يستخدمه المعوقون وجمعياتهم ومنظماتهم لتقييم أداء حكومات بلدانهم المختلفة، والضغط من أجل رفع مستوى الأداء ومواصفاته ومعاييره.

ولعلّ الحدث البارز في السنوات الأخيرة في تونس وبالتوازي مع إصدار الاتفاقية الدولية هو سنّ قانون توجيهي جديد سنة 2005 يجسم البرنامج الانتخابي لسيادة رئيس الدولة 2004 - 2009 وخاصة المحور 12 : "مقاربة متجددة للتضامن "وهو يندرج في إطار العناية الفائقة التي ما فتئت تحظى بها فئة الأشخاص المعوقين، ومن مقولة سيادة رئيس الجمهورية:

"وسنرتقي بالفئات ذات الحاجيات الخصوصية من طور المساعدة إلى طور الإدماج..." وإعطاء دور أكبر لمكونات المجتمع المدني في الإحاطة بالفئات ذات الاحتياجات الخصوصية...

هذا القانون شامل وجامع لكل مجالات الحياة ويهدف إلى ضمان الحقوق الأساسية لكل التونسيين واحترام مبدأ تكافؤ الفرص في كل المجالات.

كما يؤكد على عدم اعتبار الإجراءات التشريعية الخاصة لفائدة هذه الشريحة من قبل التمييز ويعتبر كذلك أن النهوض بالمعوقين وحمايتهم هي مسؤولية وطنية إضافة إلى التأكيد على أهمية وضع استراتيجيات وطنية في كل مجالات الحياة لفائدة الأشخاص المعوقين.

تميزت التجربة التونسية منذ أكثر من عقدين وفي ظل التغيير المبارك بعديد الإنجازات على جميع المستويات بهدف النهوض بالأشخاص المعوقين.

ومن أهم العوامل التي ساعدت على ذلك مما لا شك فيه هي الإرادة السياسية من أعلى هرم للسلطة بتونس والتي ارتكزت على توخي نظرة شمولية تضامنية وحقوقية لموضوع الإعاقة، فتعددت الخطط والبرامج والاستراتيجيات بتشريك كل فئات المجتمع ولا سيما المجتمع المدني.

وشملت الإنجازات رعاية المعوقين بتونس كل مجالات الحياة بهدف تمكين الأشخاص المعوقين من حقوقهم للعيش الكريم.

عامل آخر ساعد على تغيير النظرة تجاه قضية الإعاقة وهو المقاربة الجديدة التي توختها المنظمة العالمية للصحة منذ سنة 2001 والانتقال من مقاربة طبية إلى مقاربة اجتماعية حقوقية والمجسدة بالتصنيف الدولي للوظائف (C.I.F) الذي عوض التصنيف الدولي للإعاقة (C.I.H).

وقد تبنت تونس هذا التصنيف الجديد ووقع اعتماده على مستوى صياغة القانون الجديد كما وقع اعتماده في إسناد بطاقة إعاقة لمستحقيها والتي أصبحت تعتمد مقاربة تتماشى وقدرة

الشخص في تعامله مع بيئته واستقلاليته والتخلي على التعريف بالشخص المعوق من خلال نسبة قصوره أساسا.

هذه البطاقة تمنح للشخص المعوق عديد الامتيازات والتسهيلات كما أنها توفر قاعدة معلوماتية إعلامية تقدم البيانات الضرورية لوضع البرامج بصفة موجهة وموضوعية.

وتبعا لمقتضيات القانون التوجيهي وبالتوازي مع صدور الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة، عملت تونس على توخي وضع خطط وبرامج واستراتيجيات في مجال النهوض بالمعوقين فضلا على القيام بأعمال مناسبتيه.

وفي هذا المجال ارتكزت السياسة الوطنية على توفير كل المقومات الهادفة إلى تأمين حقوق الأشخاص المعوقين من خلال ممارسة حياة كريمة بعيدة على الإقصاء والتهميش من ذلك نذكر خاصة:

1. إصدار قاعدة قانونية تشريعية ملائمة وتم فعلا إصدار جميع النصوص الترتيبية والإجرائية المنصوص عليه بالقانون التوجيهي؛
2. إحداث مجلس أعلى للنهوض بالأشخاص المعوقين يشرف عليه السيد الوزير الأول ويحضره أعضاء الحكومة وممثلي المجتمع المدني (أحزاب سياسية وجمعيات) ويجتمع كل سنة لتقييم وضع المعوقين وتقديم اقتراحات وتوصيات؛
3. تأمين المستلزمات الصحية والاجتماعية للأشخاص المعوقين؛
4. تأمين التكوين لأساسي الضروري للإدماج الاجتماعي؛
5. تأمين الاندماج الفعلي للأشخاص المعوقين في الشغل والترفيه والرياضة؛
6. إحداث معهد النهوض بالمعوقين الذي يؤمن التكوين الجامعي لإطارات التربية المختصة إلى جانب عدد من المهام الأخرى؛
7. دعم النسيج الجمعياتي لمعاضدة مجهودات الدولة؛
8. تأمين انخراط الأشخاص المعوقين في التقنيات الحديثة وتقليص الفجوة الرقمية وتيسير التنقل؛
9. نشر ثقافة إعلامية ملائمة؛
10. الانفتاح على العالم الخارجي عبر شراكة وتبادل دولي وتكثيف البحوث العلمية حول الإعاقة؛

11. تنظيم يوم وطني للمعوقين كل سنة (29 ماي)؛

12. اسناد جائزة سنوية لرئيس الجمهورية للنهوض بالمعوقين؛

13. تأمين الموارد المادية وآليات مالية لدعم كل الخطط.

4 – الرعاية الصحية والاجتماعية

- توفر الدولة رعاية ملائمة للأشخاص المعوقين من خلال تواجد وحدات جهوية للتأهيل بكل ولاية (فريق متعدد الاختصاص يؤمن الكشف وخدمات صحية وترويضية...).
- وينتفع الأشخاص المعوقون بالخدمات الصحية والعلاجية مجانا بالمراكز الصحية العمومية مع العلم أن نسبة التغطية بالضمان الاجتماعي لكل التونسيين تفوق 94%.
- تتواجد بكل ولاية لجنة جهوية للأشخاص المعوقين تتولى إسناد بطاقة معوق وتوفر الرعاية الخصوصية والتوجيه المدرسي والمهني الملائم.
- وبهدف التقليص من الإعاقة، أذن سيادة رئيس الدولة بوضع استراتيجية وطنية للوقاية من الإعاقة في فترة ما حول الحمل.
- ينتفع الأشخاص المعوقون المعوزون الغير القادرين على العمل بمنح قارة تسندها الدولة.
- ويتمتع الأشخاص الحاملون لإعاقات عميقة ومتعددة بخدمات صحية اجتماعية بالبيت بصفة مجانية.
- كما أذن سيادة الرئيس مؤخرا وعلى مستوى إدارة السجون والإصلاح بوزارة العدل وحقوق الإنسان اتخاذ جملة من الإجراءات الرامية لتوفير الإحاطة والعناية بالمساجين المعوقين ومساعدتهم على قضاء شؤونهم داخل الفضاء حسب المقاييس الدولية وتأمين ظروف إقامة تتماشى مع وضعهم الصحي.

5 – التربية والتكوين

- تم وضع خطة وطنية لإدماج الأطفال المعوقين بالأقسام التحضيرية بالمنظومة العادية؛
- كما تم وضع خطة وطنية لإدماج الأطفال المعوقين بالمدارس العادية باعتماد تمش تدريجي ومرحلي.

هذه الخطة محددة إلى غاية سنة 2015 على أساس إدماج أقصى عدد ممكن للأطفال بالمدارس العادية وتبقى المنظومة بالمراكز المختصة الاستثناء. وترتكز هذه الخطة على مبدأ تكريس حق الطفل في الانضمام إلى مدرسة عادية قريبة من منزله، باعتماد البرنامج البيداغوجي الإفرادي وبتدخل فريق عمل متعدد الاختصاص.

- تم وضع خطة وطنية للتكوين المهني بالمراكز العادية للتكوين المهني؛
- وخصص المشرع التونسي 3% من مراكز التكوين المهني إلى الأشخاص المعوقين.

6 – التشغيل

- تم وضع برنامج خصوصي لتشغيل الأشخاص المعوقين في القطاع الخاص 1% ؛
- ووفر القانون التونسي جملة من البدائل في صورة عدم إمكانية التشغيل المباشر؛
- ويلزم كل مشغل تعذر عليه تشغيل شخص معوق أوالعمل بإحدى البدائل بدفع مساهمة مالية تخصص لتشغيل الأشخاص المعوقين؛
- خطة وطنية لتشغيل المعوقين بالوظيفة العمومية (1% من الانتدابات السنوية).

7 – دور النسيج الجمعياتي في إدماج الأشخاص المعوقين

يضطلع النسيج الجمعياتي بدورهام في سياسة النهوض بالأشخاص المعوقين ويعتبر شريكا فاعلا في تنفيذ سياسة الدولة في هذا المجال. وهذه الجمعيات تنشط في عديد المجالات لدى الأشخاص المعوقين ولعل أبرزها هي جمعية" بسمة "للنهوض بتشغيل المعوقين التي ترأسها السيدة ليلى بن علي حرم سيادة رئيس الدولة والتي تقدم جليل الخدمات لهذه الفئة في مجال التكوين والإدماج .وكذلك في ترسيخ الثقافة الرقمية لدى الأشخاص المعوقين.

عدد الجمعيات 87 ، لها 228 فرعا في مختلف جهات البلاد وتشرف على 269 مركزا مختصا يوفر العديد من الخدمات التربوية الاجتماعية والصحية والترفيهية وتغطي الجمعيات في حدود 75 % من المعتمديات.

وتتمتع بمنحة من الدولة، ومنح من الصناديق الاجتماعية سنويا إلى جانب منح عينية من أهمها توفير المقرات وتجهيزها وترميمها حسب ميزانية خاصة من رئاسة الجمهورية كما تتمتع بعدد من الأعوان والإطارات (715 موضوعين على ذمتها في اختصاصات مختلفة) وتخضع كذلك لتفقد فني وبيداغوجي من المعهد.

كما يتم توزيع الحافلات بصفة مجانية (بمعدل 20 حافلة سنويا).

ويؤمن معهد النهوض بالمعوقين تكوين إطارات التربية المختصة (باكالوريا مع 3 سنوات) وذلك منذ سنة 1990.

8 – الأشخاص المعوقون والنفاذ الى الثقافة الرقمية

الثقافة الرقمية أصبحت تمثل مكانة جوهرية في الحياة اليومية وتشكل متنفسا بالنسبة للأشخاص المعوقين وتعطيهم الفرصة للنفاذ إلى المعلومات شرط توفرها وتوفر التجهيزات

والبرمجيات الملائمة والمعدة خصيصا لذوي الحاجيات الخصوصية.

وعملت تونس على تأمين حقوق الأشخاص المعوقين للنفاذ للثقافة الرقمية من خلال عديد البرامج مثل:

- البرنامج الوطني لتيسير نفاذ المعوقين للتكنولوجيات الحديثة وتم من خلاله تركيز 24 مركزا إعلامية فضلا على إحداث 12 خلية خدمات عن بعد لفائدة هذه الشريحة.

كما تم بعث مركز للإعلامية موجه للأطفال في كل ولاية يتضمن تجهيزات خاصة بالأطفال المعوقين.

كما تم إعداد جميع البرامج الوطنية للسنوات التحضيرية والستة سنوات الابتدائية على محمول رقمي خاص بالمعوقين (E-Handicap) ومهيأة تقنيا له.

هذا وأعطى سيادة رئيس الدولة تعليماته لتهيئة مواقع" واب "حسب المعايير الدولية الخاصة بالمعوقين (W3C-WAI).

9 - تهيئة المحيط وتنقل الأشخاص المعوقين

لعل من أهم المواضيع المطروحة للأشخاص المعوقين خاصة المعوقين حركيا هي تهيئة المحيط. وتبعا لمقتضى القانون التوجيهي والأوامر التطبيقية له، وقع إلزام كل البنايات العمومية للتهيئة وفق أمثلة هندسية ومعايير خاصة صدرت بمقتضى نص تشريعي.

أما وسائل النقل العمومية، فتم منحهم بأجل لسبعة سنوات للتهيئة مشفوعة بخطايا عند عدم الاحترام لهذه الآجال.

بالنسبة للغة الإشارات، وقع إعداد قاموس للإشارات التونسية ، ويتم بمعهد النهوض بالمعاقين تعليم لغة الإشارات إلى جانب تأمين نشرات الأنباء على القناة التلفزية بلغة الإشارات.

وبالنسبة لفاقدي البصر، تتوفر بتونس عدد من الآلات الناسخة بالبراي وأخيرا تم إعداد برمجية ناطقة تؤمن للمكفوفين قراءة مضمون الصحافة يوميا باللغتين العربية والفرنسية باعتماد"syntheses vocales".

10- البحث العلمي

شرعت تونس في القيام بمشاريع بحوث وطنية بالشراكة مع عدد من فرق البحث الراجعين بالنظر إلى هياكل التعليم العالي والبحث العلمي.حاليا أربعة بحوث بصدد الإنجاز.

11 – التعاون الدولي

أما على مستوى التعاون الدولي، تم إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية في عديد المجالات خاصة من دول الاتحاد الأوروبي وعدد من الدول العربية وعدد من جمعيات مختصة في موضوع الإعاقة وأخص بالذكر الجمعية الدولية «Handicap International» هذه الجمعية التي تنشط في بلداننا المغاربية وتسعى إلى تفعيل شراكة مغاربية.

الخاتمــة

أريد أن أتقدم بهذه المناسبة إلى السلطات المغربية وكل المجتمع المدني بالشقيقة المغرب ولكل الحضور هنا بأخلص التهاني بمناسبة مصادقته على الاتفاقية يوم 08 أفريل 2009 وبروتوكوله الاختياري.

وتعد هذه المصادقة خطوة كبيرة نحو تكريس حقوق الأشخاص المعوقين على أرض الواقع . كما ليسعني بأن نشيد بالمجهودات التي بذلتها المملكة المغربية بالمساهمة الفاعلة في دراسة الاتفاقية وذلك باحتضانها في سنة 2005 ندوة إقليمية برعاية من الأمم المتحدة خصصت لمناقشة بنود الاتفاقية.

كما احتضنت مدينة الرباط في سنة 2008 الندوة البرلمانية العربية الرابعة حول تشريعات الإعاقة في العالم العربي فيما يخص التأهيل وإعادة التأهيل تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس عاهل المملكة المغربية حفظه الله وبدعوة كريمه من مجلس المستشارين المغربي، وقع على إثرها إعلان الرباط والذي استهل في أول توصياته ضرورة التوقيع على الاتفاقية من قبل الدول العربية والسرعة في المصادقة وهذا ما تم بالمغرب والحمد لله ونجدد تهانينا.

إخواني، أخواتي نقدر أن أقول أن على مستوى اقطارنا العربية عديد من الانجازات تحققت ولكن الكثير والكثير يترقبنا، ونطمح الى المزيد و الى جودة و شمولية الخد مات ومما لا شك فيه أن الإطار العام للاتفاقية الدولية والإرادة السياسية التي تحدو بلداننا ودور المجتمع المدني سوف تسعى إلى المضي قدما في ترسيخ حقوق الأشخاص المعوقين على أرض الواقع.

والسـلام.

موقف المغرب بخصوص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

محمد الخديري

عضو المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

أول ندوة تنظم بعد مصادقة المغرب على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

كونها تنظم في رحاب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بصفته الهيئة الحقوقية الوطنية الداعمة والحامية لحقوق الإنسان، نأمل أن تكون بشرى لانطلاقة جديدة لمعالجة حقوقية لقضية الإعاقة في وضعية إعاقة في المغرب و تحول جدري من المقاربة الصحية الإحسانية للمقاربة الاجتماعية الحقوقية.

أي من المنظور المعتاد للأشخاص في وضعية إعاقة، كمرضى جسديا أو حسيا أو عقليا يجب معالجتهم، أو ضعفاء و محتاجين يجب مساعدتهم والإحسان إليهم، إلى منظور جديد، يعتبر الأشخاص في وضعية إعاقة مواطنين، لهم حقوق، و يضع المسؤوليات على عاتق الحكومة و المجتمع ككل.

انخرط المغرب في المشروع الأممي لإعداد الاتفاقية منذ انطلاقة سنة 2001 و شارك في المفاوضات بوفود رسمية وممثلين عن المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

طوال هذه المدة شهدت الساحة الوطنية دينامكية غير مسبوقة، من خلال عدة لقاءات وندوات وطنية و جهوية، تبلورت على إثرها طريقة جديدة لمناصرة القضية، أعطت للمعينين بالأمر والمهتمين والمتابعين انطباعا إيجابيا وأملا بأن تساير قضية الإعاقة التحول الديمقراطي و توسع هامش الحريات و العدالة الانتقالية، وإدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع والقضاء على الفقر والحرمان الاجتماعي والتمييز والتهميش الذي لا يزالون يواجهونه على الرغم من مختلف القوانين والتشريعات.

وقد كان المغرب من بين السباقين للإمضاء على الاتفاقية في30 مارس 2007، إلا أنه لم يمضي على البروتوكول الاختياري.

تم تناولت الحكومة المغربية في مجلسها الحكومي مسألة المصادقة على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، وبعد ذلك وجه صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، لمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، رسالته التاريخية يوم 10 أكتوبر 2008 بمناسبة تخليد الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، معلنا مصادقة المغرب على الاتفاقية.

وقد كانت المصادقة الفعلية على الاتفاقية والانضمام للبروتوكول الاختياري يوم 8 ابريل 2009.

هذا للتاريخ، بمصادقة المغرب على الاتفاقية و البروتوكول الاختياري، هل يعبر عن إرادة سياسية حقيقية لتطبيق الاتفاقية و تفعيل مقتضياتها و التزامه الأخلاقي و القانوني لتعزيز وحماية وكفالة الحقوق المشروعة، طبقا لمبادئ احترام الكرامة وعدم التمييز والمشاركة الكاملة و تكافؤ الفرص أم أن الأمر للاستهلاك الخارجي و تلميع صورة فقط.

لاستشراف المستقبل، لنرى كيف تعامل المغرب مع القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي التزم به :

صادقت المملكة المغربية على اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع، المعنية بحقوق الإنسان، وهي:

- "العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية ،والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (1979)؛
- "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري"(1970)؛
- "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (1993)؛
- "اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة" (1993)؛
- "اتفاقية حقوق الطفل"(1993)؛
- "اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" (1993)؛

كما صادقت على" البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل "بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (2002)، وبيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية(2001).

كل ذلك لم يمنع من حصول خروقات جسيمة لحقوق الإنسان في حقبة معينة من تاريخ المغرب.

إلا أن المجهودات التي قام بها المغرب لطي تلك الصفحة القاتمة من تاريخيه، كمعالجته للخروقات التي شهدتها سنوات الرصاص و التجربة المتميزة لهيئة الإنصاف والمصالحة، وفتح

صفحة جديدة يتم فيها الاعتراف بالحقوق، كإصلاحات مدونة الأسرة وقانون الأحزاب ونظام التغطية الصحية، كلها مؤشرات تبعث عن التفاؤل في تفعيل المغرب للحقوق الأساسية المنصوص عليها في المواد 10 إلى 32 من الاتفاقية.

أما في ما يخصم متابعة و تقييم الاتفاقية، فهناك كذلك إشارات إيجابية تشهد لها الممارسات الأخيرة للمغرب في احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان التي التزم به، و منها التقارير التي يقدها المغرب للجان المتابعة و تفاعله النسبي مع الملاحظات والتوصيات التي تصدرها.

كما أن المصادقة على البروتوكول الاختياري يحمل دلالات إيجابية، كونه يعطي الصلاحية للأفراد و الجمعيات لتقديم الشاكيات مباشرة للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك يعطي الحق للجنة في إجراء تحريات إذا تلقت معلومات موثوقة تشير إلى انتهاك أحكام الاتفاقية انتهاكا جسيما أو منتظما. مما يعطي إشارة بان المغرب مستعد للمساءلة.

والجدير بالذكر أن المغرب رغم أنه لم ينضم للبروتوكول الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللذان يعطيان الصلاحية للأفراد و الجمعيات لتقديم الشاكيات، فقد بدأ بتغير معاملته مع مثل هته المقتضيات بموافقته بتاريخ 19 أكتوبر 2006 على المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة والمادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، و اللذان ينصان على صلاحية اللجنتين المكلفتين بتتبع الاتفاقيتين من استقبال ودراسة شكايات الأفراد و الجمعيات و متابعتها.

أما على مستوى آليات المتابعة طبقا لمادة 33 من الاتفاقية، فتجربة المغرب في إنشاء وإصلاح مثل هذه الهيآت، كالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الذي تمت إعادة تنظيمه بقانون جديد عام 2001 ، يتيح له صلاحيات أوسع، ودرجة أكبر من الاستقلالية، تتمشى مع مبادئ باريس، وديوان المظالم وهيئة الإنصاف والمصالحة والمجلس الاستشاري للجالية المغربية في الخارج والمجلس الاستشاري الصحراوي.....، يتيح التفاؤل في إنشاء آلية مستقلة استشارية تتطلع بهذه المهمة.

أما على مستوى الجهاز الحكومي للتنسيق، فالتجربة التي شهدها المغرب بإنشاء المندوبية السامية للأشخاص المعاقين كانت وجيهة من حيث المبدأ و الصلاحيات لكن لم توفق على مستوى الممارسة الميدانية، مما حدا بالمغرب اعتماد مؤسسات حكومية، أخذت على عاتقتها تنفيذ السياسات والبرامج وأعفت القطاعات الأخرى من مسؤولياتها.

أما على مستوى ملاءمة التشريعات الوطنية، فللمغرب مبادرة رائدة أسفرت على وضع مشروع قانون بعد استشارة ميدانية و إشراك خبراء وناشطين حقوقيين في الميدان، تحترم أحكامه الحد الأدنى لملائمة مع مقتضيات الاتفاقية.

وخلاصة : من هذا المنبر الحقوقي، سمعنا التزام الحكومة ممثلة بوزراء وازنين، بتفعيل الاتفاقية، وإعلان السيد رئيس المجلس عن دعم وحماية هذه الحقوق وانخراط المجتمع المدني في هذه الدينايمية بغية تحقيق أهداف هذا اللقاء المميز والخروج من خيبة الأمل والإحباط اللذان طال ما عان منهما الأشخاص في وضعية إعاقة في المغرب.

وختاما، فما ضاع حق وراءه طالب.

كما قال الشاعر :

إذا الشعب يوما أراد الحياة فلا بد أن يستجيب القدر

تقاريـــر

تقرير عن الورشة الأولى المتعلقة بالجانب المعياري للاتفاقية

تم في بداية الورشة التذكير بالالتزامات المترتبة على بلادنا بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري والتي تتضمن التزامات دولية وأيضا التزامات ينبغي ترجمتها على الصعيد الوطني من خلال اتخاذ إجراءات وتدابير واعتماد تشريعات تروم حماية والنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتم التذكير بأن الشخص ذوي الإعاقة هو إنسان يتمتع بجميع حقوق الإنسان التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الاتفاقيات الأخرى.

وتم التأكيد على المبادئ الأساسية الإضافية بالنسبة لهذه الفئة من الناس وخاصة فيما جاءت به المادة 3 من الاتفاقية والمتمثلة في:

- احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير اختياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم؛
- عدم التمييز؛
- كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛
- احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛
- احترام وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛
- تكافؤ الفرص؛
- إمكانية الوصول.

وتنوعت المداخلات واقتراحات الأخوات والإخوة المشاركين في الورشة بحيث يمكن الادعاء أنها لامست كل الأبعاد المتعلقة بالموضوع.

ويمكن القول أن الاتجاه في هذه الورشة سار نحو اعتبار الأمر يتعلق بتفعيل المعايير التي جاءت بها الاتفاقية على المستويات التالية:

1- التربية على حقوق الإنسان حيث تم التأكيد أولا على ضرورة إحداث تغيير في النظرة إلى الشخص المعاق حيث ينبغي النظر إليه كإنسان كامل الإنسانية ليس غير .وهذا يدخل ضمن مسؤوليتنا جميعا كمواطنين، وضمن مسؤولية الحكومة فيما يتعلق بالبرامج التعليمية وإدماج مبادئ حقوق الإنسان بالنسبة للشخص المعاق بها، وبالنسبة للجمعيات الفاعلة في المجال وبالنسبة لوسائل الإعلام التي لديها دور مهم تقوم به بهذا الصدد.

2- أما على مستوى السياسات العمومية فلاحظ المتدخلون أن هناك مجهودات وبرامج تم اعتمادها في السنوات الأخيرة للنهوض بحقوق الشخص المعاق، لكنها تبقى غير مدمجة في إطار خطط عمل شمولية وموحدة من جهة، وتبقى من جهة ثانية في حاجة إلى تعزيزها حتى ترقى إلى مستوى التزامات بلادنا الدولية بموجب الاتفاقية، وهنا يمكن للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أن يساهم من خلال اختصاصه المتعلق بإبداء الرأي بتقديم اقتراحات في هذا المجال.

3- المستوى الثالث: يتعلق بالتشريعات الوطنية، إذ على بلادنا أن تعمل على ملاءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية ذات الصلة، ولاحظ المتدخلون أنه رغم وجود بعض التشريعات التي اعتمدت في السنوات الأخيرة إلا أن هناك خصاصا كبيرا في هذا المجال ويجدر بالبرلمان والحكومة، ويمكن للمجتمع المدني المتخصص والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أن يساهموا جميعا في هذا المجال .وينبغي استثمار الأبحاث التي أجريت في هذا المجال.

4 - وعلى مستوى رابع تم التأكيد على دور المجتمع المدني وضرورة تعزيز قدراته في المجال. وتشجيع التشبيك بين جمعيات المجتمع المدني المتخصصة ورفع مستوى الوعي لديها بالموضوع على ضوء مستجد المصادقة على الاتفاقية.

5 - وأخيرا وعلى مستوى خامس تم التأكيد على ضرورة مراعاة والعمل على إدماج مقاربة النوع في بعده المتعلق بالشخص المعاق في كافة الأوراش الكبرى المفتوحة ببلادنا ومن بينها ورش الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والورش المتعلق بإعداد الخطة الوطنية للنهوض بالديمقراطية وحقوق الإنسان والورش المتعلق بتفعيل مقتضيات الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان والعمل على اعتماد دلائل لتسهيل متابعة إعمال المعايير الدولية على المستويات المذكورة سابقا.

وتم خلال الورشة التطرق إلى التجربة الكندية وتجربة المملكة المتحدة في مجال حماية حقوق الأشخاص المعاقين واستشراف المستقبل القريب فيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقية.

تقرير عن الورشة الثانية المتعلقة
بآليات إعمال مقتضيات الاتفاقية والبروتوكول الاختياري

بالنسبة لورشة آليات إعمال وإنفاذ الاتفاقية ترأست أشغالها السيدة أنا بلاييز نافاريز وأعد تقريرها السيد بوشعيب دوالكيفل.

شارك في أشغال الورشة 63 مشاركة ومشاركا منهم 25 في المائة نساء أي 16 مشاركة. وقد بلغ عدد التدخلات 19 تدخلا.

في بداية أشغال الورشة طرحت الرئيسة إشكالية إحداث آلية الإعمال والتنفيذ المنصوص عليها في المادة 33 بفقراتها الثلاث، وكيف يتصورها أو ينظر إليها المشاركون.

وهكذا كانت التدخلات متنوعة من حيث المقاربة والتصور مع توافق حول الهدف من الآلية. وعلى العموم شملت محاور المناقشة ما يلي:

1 – التقرير الدوري الواجب تقديمه من طرف المغرب بعد سنتين من التصديق على الاتفاقية، أي خلال سنة 2011، والذي يتمثل التقرير الحكومي والتقرير الموازي الذي يقدمه المجتمع المدني.

فبالنسبة للتقرير الحكومي تم اقتراح ضرورة الأخذ بعين الاعتبار آلية الصياغة وتوفير المعطيات ووضعها رهن إشارة المجتمع المدني، مع إشراك هذا المجتمع المدني وإطلاعه على المعطيات والمعلومات المتضمنة في التقرير.

2 – وبالنسبة للآلية المنصوص عليها في المادة 33 من الاتفاقية سجل المتدخلون بارتياح إعلان الحكومة، من خلال وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، في الجلسة الافتتاحية، عن إحداث آلية بينحكومية في موضوع تفعيل اتفاقية الأشخاص في وضعية إعاقة.

كما اقترح المشاركون ضرورة أن تتوفر الآلية اللازم إحداثها طبقا للفقرة 2 من المادة 33 على المواصفات التالية:

- الاستقلالية؛
- ضمان تمثيلية جميع الشركاء ولاسيما المجتمع المدني المعني والمهتم، وكذا الأشخاص في وضعية إعاقة وخبراء في الميدان؛

وبصفة عامة ينبغي أن يراعى في الآلية المزمع إحداثها تطابقها مع مبادئ باريس الخاصة بالمؤسسات الوطنية، وأن تكون لهذه الآلية اختصاصات حقيقية؛

- لابد أن تشمل اهتماماتها ومجالاتها جميع أنواع الإعاقة بمقاربة شمولية دون إقصاء أي فئة؛
- اعتماد أسلوب التشاور الواسع في إحداث الآلية.

3 - إحداث طريقة أو آلية للرصد والتتبع لها امتدادات جهوية ومحلية.

التقـرير الختـامـي

إعداد المقرر العام للندوة
محمد مصطفى الريسوني
عضو المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

احتفاء بالذكرى الستينية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 10 دجنبر 1948 والذي شكل نقطة انطلاق من أجل الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان على المستوى الكوني.

واستذكارا للرسالة الملكية التي وجهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتاريخ 10 دجنبر 2008 والتي أعلن فيها مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختيار الملحق بها .

نظم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للمعاقين HANDICAP INTERNATIONAL ندوة دولية حول تفعيل هذه الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها يوم 14 مايو 2009 بمقر المجلس.

وفي افتتاح هذه الندوة الدولية ألقى السيد رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان كلمة ذكر فيها بأن هذه الندوة تدخل في نطاق الاختصاصات المسندة للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية ومن ضمنها الاهتمام بحقوق فئات الأشخاص في وضعية إعاقة مشيرا إلى الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يوم 10 دجنبر 2008 بمناسبة تخليد المغرب للذكرى الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي أعلن فيها جلالته عن مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها في ظل الإرادة السياسية العليا للاهتمام بهذه الفئة على مستويات السياسات العمومية والنصوص القانونية الوطنية منها والدولية . وأشار السيد الرئيس إلى أن هذه الندوة الدولية التي ينظمها المجلس ترمي إلى التفكير في الوسائل والطرق الملائمة لإعمال هذه الاتفاقية الأممية ودعم المجهود الجماعي في اتجاه تحقيق نهوض فعلي لحقوق هذه الفئة من المواطنين، مشيرا إلى أن مصادقة المغرب على هذه الاتفاقية قد أصبحت سارية المفعول منذ 8 أبريل 2009. وعبر السيد الرئيس عن كامل استعداد المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

باعتباره مؤسسة وطنية تستمد اختصاصاتها بموجب القانون المؤسس لها ولمبادئ باريس، للعمل بشراكة مع جميع الأطراف الحكومية المعنية والمؤسسات المختصة والهيئات المنتخبة والقطاع الخاص وكافة جمعيات المجتمع المدني والحرص على أن تشكل كل الخلاصات والنتائج التي ستصدر عن هذا اللقاء الهام مرجعا لتعزيز حماية الأشخاص في وضعية إعاقة متمنيا التوفيق والنجاح في أشغال الندوة ومجددا الشكر لسادة الخبراء الذين جاءوا من خارج المغرب للمشاركة وتسليط الأضواء على هذه الاتفاقية وكذا لكل الجهات التي ساهمت في توفير الشروط المادية لانعقاد هذه الندوة وخاصة وزارات التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن والداخلية والعدل والشؤون الخارجية والتعاون وللمنظمة الدولية للمعاقين HANDICAP INTERNATIONAL .

تم تناولت الكلمة السيدة نزهة الصقلي، وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن حيث أكدت على أن المغرب يومن بكونية وشمولية حقوق الإنسان وهذا الإيمان مستمد من خطب جلالة الملك محمد السادس وخاصة خطابه الموجه إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يوم 10 دجنبر 2008 والذي بمقتضاه تم الإعلان عن مصادقة المغرب على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها .

وأكدت السيدة الوزيرة أن المملكة المغربية تولي اهتماما خاصا لهذه الطائفة من المواطنين المغاربة ويعمل منذ زمن بعيد على إصدار القوانين والمراسيم المؤسسة لضمان حقوق المعاق. ويقيم في 30 مارس من كل سنة يوما وطنيا للمعاق، وأشارت السيدة الوزيرة إلى أن الحكومة المغربية عن طريق وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن أعدت مسودة مشروع قانون يهتم بالمعاقين جاء بتعاون بين مختلف أجهزة الحكومة وجميع الفعاليات الوطنية والمحلية وعن طريق إقامة حوارات وطنية وجهوية، ومؤكدة في هذا الصدد بأن مصادقة المغرب على هذه الاتفاقية تحمل الدولة التزامات وتعهدات التي ستعمل على تحقيقها غير أن الطريق لا زال طويلا لتحقيق الهدف الذي يجعل الاهتمام بالمعاقين لا ينبع من هذه الصفة وإنما من طاقاتهم ومدى استفادتهم في جميع مجالات التنمية البشرية.

كما ذكرت السيدة الوزيرة بجميع الجهود التي قامت بها الوزارة في مجال حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وخاصة:

- تعليم وتمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال إحداث وخلق الأقسام المندمجة أو في المراكز المتخصصة ؛
- إعمال وتنفيذ حصة 7 % في مجال التكوين المهني والتشغيل سواء في القطاع العام أوفي القطاع الخاص ؛

❖ تشجيع الأنشطة الرياضية من خلال الفيدراليات الرياضية والجمعيات العاملة في هذا المجال.

وبخصوص التعليم ذكرت السيدة الوزيرة بالاتفاقية الرباعية الموقعة بين وزارة الصحة والتربية الوطنية ومؤسسة محمد الخامس للتضامن ووزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن من أجل إحداث وخلق 200 قسم مندمج كل سنة الأمر الذي تم تحقيقه سنة 2008 حيث تم خلق 217 قسم مندمج.

وأعلنت السيدة الوزيرة في الختام أن الوزارة ستعين لجنة وزارية لتتبع وإعمال الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها وخصوصا المادة 33 منه المتعلقة بالتنفيذ والتتبع على المستوى الوطني باعتبارها هيئة حكومية داخلية لتنسيق وتتبع وتنفيذ وتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية.

ثم تناول الكلمة بعد ذلك السيد الكاتب العام لوزارة العدل الذي أكد على البعدين الحقوقي والإنساني لملامسة هذا الموضوع الذي يخص فئة واسعة من المواطنين ويستلزم رفع كل حاجز يحول دون الممارسة الكاملة لحقوقه في نطاق ما يجب أن يحظى به الإنسان وما يترجم الإرادة التضامنية التي يجب أن يكفلها المجتمع، وبعد شكره لمنظمي هذه الندوة أكد السيد الكاتب العام لوزارة العدل أن الاهتمام بموضوع الإعاقة أصبح جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان محاطا باهتمام خاص من المنتظم الدولي الذي انتهى إلى إعداد اتفاقية الأمم المتحدة حول الأشخاص ذوي الإعاقة وكذا البروتوكول الملحق بها وقد بادرت المملكة المغربية إلى التوقيع عليها في 30 مارس 2007 انسجاما مع اختيارات المملكة المغربية باحترام كرامة المعاق وعدم تمييزه عن باقي المواطنين وكفالة مشاركته الكاملة والفعالة في المجتمع مشيرا إلى الكلمة السامية التي وجهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس في 10 دجنبر 2008 إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تلك الرسالة التي تحمل دلالات كبرى وتترجم بالغ وموصول الاهتمام الذي يوليه جلالته لهذا الموضوع.

ومن جهة أخرى أكد السيد الكاتب العام أن وزارة العدل واعية بدورها في تحقيق الأهداف المنشودة والإسهام في إغناء الموضوع وفي إيجاد أنجع السبل للنهوض بوضعية الأشخاص ذوي الإعاقة وأنها شاركت وتشارك في كل نقاش قانوني يدور حول هذا الموضوع وتعمل على إغناء النصوص وتحليلها رغم وجودها في أحكام متفرقة بين نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية كما أنها مساهمة في إعداد مشروع القانون الجديد الذي يستجيب لمتطلبات الإدماج الاجتماعي.

وأكد السيد الكاتب العام في الأخير أن ما سيتمخض عن أشغال هذا اللقاء سوف يجد لا محالة طريقه إلى التنفيذ والإعمال لأن إرادة المملكة المغربية وهي تنخرط في الآليات الدولية هي تبني قيم المجتمع الدولية وإعمالها سيما وتلك التي تلتقي مع موروثها الثقافي ومراسها اليومي متمنيا لهذا اللقاء كامل التوفيق والنجاح.

ثم تحدث بعد ذلك السيد جان مارك بوفان Jean Mark BOIVIN ممثل المنظمة الدولية للمعاقين HANDICAP INTERNATIONAL حيث عبر عن سروره بتواجده في هذا اللقاء الذي يهدف أساسا إلى التعريف بالاتفاقية الدولية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها والعمل على توقيع وتصديق الدول عليها ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل مقتضياتها وملاءمة القوانين الوطنية بناء على مقتضياتها وذكر السيد بوفان بأنه إلى حدود الآن تكون 60 دولة قد صادقت على هذه الاتفاقية وابتدأ العمل بها على جميع الأصعدة، وعبر عن سروره لمصادقة المغرب على هذه الاتفاقية داعيا دولته التي ينتمي إليها" فرنسا "إلى القيام بنفس هذا الإجراء .وفي استعراضه لبعض الأفكار التي تشتغل عليها منظمة HANDICAP INTERNATIONAL ذكر ما يلي:

- تقديم خدمة جماعية لإشراك المجتمع برمته في الاندماج والإيمان بمقتضياتها ؛
- تشجيع جميع الجهات بما في ذلك الدولة بمكوناتها والبرلمان وخاصة الوزارات المعنية بصفة أساسية كالتعليم والداخلية والاتصال والشؤون الاجتماعية وغيرها على الانخراط في تنفيذ وتفعيل هذه الاتفاقية ؛
- تحسيس المجتمع برمته بوجوب تقديم العون والاهتمام بهذه الفئة وجعلها قادرة على القيام بمهامها بإتقان وحنكة ؛
- دفع الإعلام السمعي والبصري والمكتوب بجميع أنواعه إلى المساهمة في إشراك الأمة كلها في الموضوع ؛
- تحديد زمن مناسب لتغيير العقليات ونشر ثقافة التكافل والتضامن.

واختتم السيد بوفان كلمته بالتعبير عن إيمانه بأن هذه الاتفاقية ليست سوى بداية العمل من أجل الإشراك والتكافل والعمل الجماعي.

ثم انتقل الجميع بعد الاستراحة إلى الجلسة التمهيدية التي ترأسها السيد المحجوب الهيبة الأمين العام للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والتي تضمنت محورين.

المحور الأول : المقتضيات المعيارية للإتفاقية

الموضوع الأول : حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

تناولت هذا الموضوع السيدة سمية عمراني رئيسة جمعية بينوكيو وجعلت له تمهيدا حول عالمية حقوق الإنسان وكونيتها وتأسيسها على الكرامة والحرية، مذكرة بأن الهدف الأساس الذي كان الدافع لتأسيس الأمم المتحدة هو حماية الدول والأفراد أثناء السلم والحرب وضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لجميع الأشخاص والحق في التنمية والبيئة السليمة وكفالة الحقوق على أساس المساواة في الفرص دون اعتبار للون أو الجنس أو الإعاقة.

وفي مجال الإعاقة دوليا ذكرت السيدة العمراني أن حوالي 2 % من الأطفال المعاقين هم الذين يستفيدون فقط من الحق في التعليم كما استعرضت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المعاقين منذ إعلان 1971 إلى الاتفاقية موضوع هذه الندوة .كما استعرضت السيدة العمراني الرهانات المتعلقة بتطبيق وتفعيل الاتفاقية الأممية المذكورة.

الموضوع الثاني : عمل الأمم المتحدة والهيئات الدولية في مجال حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

تناول هذا الموضوع السيد خوصي دوريا من كتابة مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان حيث أعاد إلى الأذهان أن اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بموضوع الإعاقة ابتدأ منذ السبعينات من القرن الماضي وقد سبق للأمين العام للأمم المتحدة أن عرف الإعاقة بأنها أسوأ ما يمكن أن يتلقاه البشر مؤكدا على أن ذوي الإعاقة يجب أن يكونوا دائما محل معاملة خاصة ومشيرا إلى أن النظرة الدونية التي كان ينظر من خلالها إلى المعاق يجب التخلي عنها وألا تعود تلك الاعتبارات التي كانت تجعل أحيانا بعض الأشخاص يخشون الإعلان عن ذوي الإعاقة من أبنائهم أو أقربائهم، وبذلك فإن السعي نحو إعداد الاتفاقية الدولية في هذا المجال هو رؤية جديدة تحفظ كرامة الشخص المعاق وتحترم ذاتيته واستقلاله وتجعل له مركزا مساويا ومماثلا للجميع.

واستعرض السيد دوريا مراحل العناية بهذه الفئة منذ سنة 1945 من خلال ما توليه اللجنة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة من اهتمام، ذاكرا أنه منذ سنة 1950 ابتدأت المشاركة في عدة تقارير تهتم بالإعاقة إلى أن انتهى الأمر بتطور ملحوظ في حدود سنة 1970 وإلى ما انتهى إليه الإعلان حول الأشخاص المتخلفين عقليا سنة 1975. وفي سنة 1976 أعلنت الجمعية

العامة أن سنة 1981 ستكون سنة دولية للإعاقة، تم استعرض بعد ذلك ما تم إنجازه على الصعيد الدولي في مجال الإعاقة منذ سنة 1982 إلى سنة 2001 التي عرفت اقتراح المكسيك بإنشاء لجنة تعمل على إعداد مشروع اتفاقية دولية حول الإعاقة هذا الاقتراح الذي تم قبوله وتمت مشاورات على أوسع نطاق في ثماني دورات انتهت بصياغة الاتفاقية والمصادقة عليها سنة 2006 ووضعها للتوقيع والمصادقة من 30 مارس2008، وأشار السيد دوريا إلى أنه تم انتخاب الأجهزة النابعة عن هذه الاتفاقية وستبدأ اللجنة المختصة في السنة المقبلة في قبول الشكايات الفردية والقيام بزيارات إلى عين المكان.

الموضوع الثالث : دور الجمعيات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في اعتماد وإعمال الاتفاقية

تناول هذا الموضوع السيد دافيد لانكتري نائب رئيسة اللجنة الكندية لحقوق الإنسان الذي عبر عن شكره لاستدعائه لحضور هذه الندوة وعن سروره لمصادقة المغرب على الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها وقدم معلومات حول عمل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تعمل في أربع مجموعات إقليمية هي : إفريقيا والأمريكتان وآسيا وأوروبا .وأكد في الأخير على وجوب اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتفعيل هذه الاتفاقية ومؤكدا على دور المؤسسات الوطنية في هذا المجال.

الموضوع الرابع : القوانين الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تناول هذا الموضوع السيد عبد المجيد مكني نيابة عن التحالف من أجل حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة حيث ذكر بما شهده العالم خلال هذه الفترة الأخيرة من اهتمام واسع لحقوق 77 ذوي الحاجات الخاصة معتبرا أن يوم 13 دجنبر 2006 سيظل يوما خالدا بامتياز لأنه شهد مصادقة الجمعية العامة على الاتفاقية الأممية في مجال الإعاقة، مشيرا إلى أن هذه الاتفاقية تهم حوالي 650 مليون معاق في العالم، ومعتبرا أن مصادقة المغرب على هذه الاتفاقية سيكون له تأثير كبير في مجال التطبيق وصدور قوانين تعمل على تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية في جميع المجالات وأكد السيد مكني أن التحالف الذي يمثله عمل إلى جانب باقي الجمعيات المهتمة في إعداد هذه الاتفاقية وشارك في اجتماعات الأمم المتحدة الخاصة بذلك وأنه إسهاما منه في نشر والتوعية بهذه الاتفاقية سيعمل على تبادل الخبرات ونشر المبادئ والتمكين من المشاركة

وخاصة في التنمية المحلية والعمل على تسهيل الولوج وثمن في الأخير تنظيم هذه الدورة باعتبارها عملا يسير في طريق تفعيل هذه الاتفاقية وضمان الحقوق التي جاءت بها.

واستعرض السيد المكني بعد ذلك القوانين المغربية ذات الصلة ابتداء من قانون 6 ماي 1982 مؤكدا على وجوب العمل على ملاءمة هذه القوانين مع هذه الاتفاقية وخاصة النصوص القانونية التي لم تصدر بعد أو تلك التي لم تجد الطريقة نحو التفعيل وضرب مثلا لذلك بقانون الولوجيات مقارنا بين القانون المغربي والقانون الفرنسي في هذا الباب، مؤكدا أن التشريعات المغربية في هذا الموضوع تعرف البطء الكبير في الصدور ومشمولة بالقصور في كثير من الأحيان.

وتلت بعد ذلك مناقشة عامة شارك فيها كل من السيدات والسادة :الزاوي محمد وعبد المالك أصريح والرفيقي وإسحاق ورجاء العلوي وأحمد وعثمان ميسور، حيث قدم المتدخلون ملاحظات وأسئلة أثرت النقاش ومقترحات همت طرق تفعيل الاتفاقية وكذا إعداد دليل عملي يحدد دور الفاعلين في مجال الإعاقة وملاحظة عدم تطرق الاتفاقية الدولية لموضوع الإعاقة بالنسبة للطفل والمرأة بالقدر الكافي واقتراح جعل سنة معينة سنة للمعاق بالمغرب للتحسيس والتواصل كما تم تقديم توصيات مختلفة تهم طرق تفعيل الاتفاقية وإعداد القوانين الملائمة في الموضوع والعمل على العناية بالصم البكم، وأخيرا مطالبة المجلس الاستشاري بمتابعة إعمال الاتفاقية وتفعيلها عن طريق تنظيم ندوات أخرى.

المحور الثاني : آليات إعمال الاتفاقية

الموضوع الأول : آليات الإعمال بمقتضى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تعرض السيد محمد طراونة رئيس لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوو الإعاقة في مداخلته إلى أن الاتفاقية الجديدة تعطي فهما جيدا لما يجب أن يتمتع به الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي نوع من التمييز مع إلزامية إحداث قوانين وإلغاء عادات سيئة في التعامل مع ذوي الإعاقة مؤكدا أن هناك آليتين لتفعيل هذه الاتفاقية إحداهما وطنية وتهم جميع المستويات وكل الجهات المعنية بالتشريعات وتقتضي إتباع السياسات اللازمة لدرء الفوارق وتعميم المساواة وضمان انخراط كل القطاعات العامة والخاصة في مجال التطبيق وكذا العمل على أن تقوم المحاكم بدورها الكامل في تفعيل هذه الاتفاقية.

والآلية الثانية تهم العمل الدولي فيما تقوم به الحكومات في موضوع تفعيل وتطبيق والقيام بالإجراءات اللازمة وضمان إحداث إطار خاص لمتابعة وضمان أجرأة ما نصت عليه الاتفاقية.

الموضوع الثاني : التجربة الإسبانية الخاصة بإعمال الاتفاقية

تناولت هذا الموضوع السيدة أنا بليز نارفيز مديرة العلاقات الدولية بمؤسسة "ONCE" وعضو لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبعد شكرها للمنظمين على دعوتها للمشاركة في هذه الندوة وتقديم التهاني لجلالة الملك على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها دون أي تحفظ مذكرة بأن اسبانيا صادقت كذلك على هذه الاتفاقية وعلى البروتوكول الملحق بها دون أي تحفظ وأن تفعيل هذه المصادقة يتطلب:

- إعداد طريقة معالجة الموضوعات المتعلقة بالإعاقة ؛
- تنسيق وملاءمة القوانين.

وذكرت بمقتضيات المواد 10 و14و17 من الدستور الإسباني والتي تهم الحقوق بصفة عامة أو حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصفة خاصة ذاكرة أن أول قانون بالمملكة الإسبانية يتعلق بالإعاقة سنة 1881 واختتمت مداخلتها بالإشارة إلى أن اسبانيا تعمل على ترجمة هذه الاتفاقيات إلى اللغات المعمول بها بإسبانيا كالكتلانية والباسكية وغيرها كما أخبرت أنه يوجد بإسبانيا مجلس وطني خاص بالإعاقة وهي هيئة حكومية تضم أعضاء نصفهم يمثل الحكومة والنصف الآخر يمثل المجتمع المدني واعتبر أن هذه الاتفاقية يجب العمل بها داخل الاتحاد الأوروبي بصرف النظر عن كون الدول الموقعة والمصادقة عليها لم تتعد ستة(6).

الموضوع الثالث :التجربة التونسية الخاصة بإعمال الاتفاقية

تناول هذا الموضوع السيد لطفي بن لالاهم المدير العام لمعهد النهوض بالمعاقين وعضو لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وبعد شكره للجهات المنظمة أكد أن تونس لها نظرة شمولية لحقوق الإنسان وضرورة تمتعه بجميع مقومات الحياة وكافة الحقوق وهو ما يسهر عليه السيد رئيس الجمهورية كما أكد أن تونس تعتمد الاتفاقيات الدولية فعلا وممارسة وأنها صادقت على الاتفاقية الأممية المعنية بالإعاقة في 2 أبريل 2008 وانتخبت في 2008/11/4 من بين أعضاء لجنة الخبراء التي تنص عليها الاتفاقية واستعرض مجمل القوانين المهتمة بالإعاقة في تونس مذكرا بأن التغطية الصحية والضمان الاجتماعي بتونس تصل إلى حدود 94 % وأن تونس تعتمد بطاقة الإعاقة لكل شخص معاق التي تمنحه عددا من الامتيازات وأنها تتوفر على مجلس أعلى للمعاقين كما تؤمن التكوين الضروري وتتوفر على معهد للنهوض بالمعاقين وتنظم يوم 29 ماي من كل سنة يوما وطنيا للمعاق وتمنح جائزة سنوية للنهوض بالمعاقين وتوفر جميع الموارد البشرية والمالية للمعاقين

وتتوفر على وحدات جهوية تهتم بالمعاقين وتضمن استفادتهم من الخدمات الاجتماعية والتربوية والتنقل خاصة بالنسبة للأطفال المتمدرسين كما تضمن القوانين التونسية العناية الكاملة بالسجناء المعاقين وفق ما تنص عليه المواثيق الدولية كما تتوفر الولوجيات في مختلف الإدارات وكذا في وسائل النقل وتضمن القوانين منح 1 % للأشخاص المعاقين كنسبة في عدد الوظائف الحكومية وختم في الأخير تدخله بذكر أن عدد الجمعيات المهتمة بالإعاقة بتونس هو 87 جمعية لها 228 فرع .مذكرا في الأخير بأن تونس ساهمت في ملتقيات التي نظمها المغرب في موضوع الإعاقة سواء بالرباط أو الدار البيضاء .ومؤكدا أن طموح الجميع هو جودة أكثر وعناية أكبر وتقدم ملموس.

الموضوع الرابع : موقف المغرب بخصوص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تناول هذا الموضوع السيد محمد الخادري، عضو المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ورئيس الفيدرالية المغربية.

وبعد تعبيره عن اهتمام المجلس الاستشاري بموضوع الإعاقة هذا الاهتمام الذي غير النظرة إلى هذه الحقوق من حقوق مستحقة من باب العطف إلى حقوق متساوية مع بقية المواطنين، وبعد التذكير بمسار الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومساهمة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في إعدادها وتوقيع المغرب ومصادقته عليها ودخولها حيز التنفيذ ابتداء من يوم 2009/4/8.

وتساءل السيد محمد الخادري هل هناك تغيير، وهل تكون هذه المصادقة دافعا للتفعيل أم أن الأمر سيظل كما هو عليه الحال، غير أنه اعتبر ان مصادقة المغرب على العديد من الاتفاقيات الدولية .ومصادقته على بعض البروتوكولات الملحقة وعلى رفع التحفظات بخصوص بعض الاتفاقات التي تمنح حق الشكوى، هو دليل على تغير العقليات وأن الموضوع سيتجه نحو التفعيل.

وأكد أن تجربة إحداث المندوبية السامية للإعاقة وما تلى ذلك من إحداث كتابة للدولة ووزارة معنية فيما بعد وإدماج هذا الموضوع في وزارة خاصة بالتضامن والأسرة، تدل على الاهتمام الكبير في هذا المجال، والذي قد يؤتي أكله بإعداد قانون متطور وفاعل.

وختم مداخلته بأن الوقت قد حان لرفع المعاناة والإحباط عن هذه الفئة وتقديم مشاريع قوانين تلائم الاتفاقية التي صادق عليها المغرب وأن على الجمعيات المهتمة أن تعمل على تحقيق هذه الآمال، مختتما مداخلته بقول الشاعر أبي القاسم الشابي:

إذا الشعب يوما أراد الحياة فلا بد أن يستجيب القدر

وعقب ذلك جرت مناقشة شارك فيها كل من السادة : رشيد الصباحي وحليمة الورزازي وخالد الحسيكة وأحمد صالح وبوبكر سبيك وهند الأيوبي وعز العرب ومحمد خطاب وسعيد الزاولي ومبارك أبو ليد وعبد الرحيم الجبلي وعبد المجيد وجان مارك بوفان.

وقد أغنت هذه المداخلات النقاش وساهمت في إعطاء تصور عن كيفية تفعيل الاتفاقية وتسهيل استفادة الشخص المعاق من حقوقه في جميع المجالات.

وفي المساء تم توزيع المشاركين على ورشتين همت الورشة الأولى **الجانب المعياري للاتفاقية**، التي تدارست الموضوع وخلصت إلى التوصيات التي تضمنها التقرير الذي قدمه السيد عبد الرزاق روان .وقد كانت هذه الورشة ميسرة بواسطة السيدة سمية عمراني، رئيسة جمعية بينوكيو.

واهتمت الورشة الثانية بآليات **إعمال الاتفاقية** حيث تمت مناقشة الموضوع والخروج بتوصيات تضمنها التقرير الذي أعده مقرر اللجنة السيد بوشعيب دو الكيفل. وقد كانت هذه الورشة ميسرة بواسطة السيدة آنا بليز نارفيز، مديرة العلاقات الدولية بمؤسسة لـ ONCE الإسبانية وعضو لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ملاحق

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/61/611 وCorr.1)]

106/61-اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 168/56 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2001 الذي قررت بموجبه إنشاء لجنة مخصصة يفتح باب الاشتراك فيها أمام كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين لديها، لتنظر في مقترحات إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم، بالاستناد إلى النهج الكلي المتبع في الأعمال المنجزة في ميادين التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز ومع مراعاة توصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار60/ 232 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر2005، وكذلك القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالمساهمات القيمة التي قدمتها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عمل اللجنة المخصصة،

1- تعرب عن تقديرها للجنة المخصصة لإنجازها وضع مشروع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشروع البروتوكول الاختياري للاتفاقية؛

2 - تعتمد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري للاتفاقية المرفقين بهذا القرار، اللذين سيفتح باب التوقيع عليهما بمقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتبارا من 30 آذار/مارس2007 ؛

3 - تهيب بالدول أن تنظر في التوقيع على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري والتصديق عليهما على سبيل الأولوية، وتعرب عن أملها في أن يدخلا حيز النفاذ في تاريخ مبكر؛

4 - تطلب إلى الأمين العام توفير ماصيلزم من الموظفين والتسهيلات من أجل كفالة الأداء الفعال للمهام المنوطة بمؤتمر الدول الأطراف واللجنة بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، فضلا عن نشر المعلومات عن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري؛

5- **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يطبق تدريجيا معايير ومبادئ توجيهية تتيح الاستفادة من تسهيلات وخدمات منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولاسيما في إطار الاضطلاع بأعمال إصلاح المباني؛

6 - **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها أن تبذل الجهود اللازمة من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وتعزيز فهمهما، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تفعل ذلك؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن حالة الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وعن تنفيذ هذا القرار في إطار بند فرعي معنون؟ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الجلسة العامة 76

13كانون الأول/ديسمبر2006

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

(أ) إذ تشير إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف بما لجميع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة وقيم متأصلة وحقوق متساوية غير قابلة للتصرف كأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم،

(ب) وإذ تعترف بأن الأمم المتحدة قد أعلنت ، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل فرد، دون تمييز من أي نوع، الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في تلك الصكوك، ووافقت على ذلك،

(ج) وإذ تؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتعاضدها وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذه الحقوق بشكل كامل ودون تمييز،

(د) وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أوالعقوبة القاسية أو"اللاإنسانية أو"المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

(هـ) وإذ تدرك أن الإعاقة تشكِّل مفهوما لاصيزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين،

(و) وإذ تعترف بأهمية المبادئ، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات الواردة في برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وفي القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في تعزيز وصياغة وتقييم السياسات والخطط والبرامج والإجراءات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لزيادة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة،

(ز) وإذ تؤكد أهمية إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لاصيتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة،

(ح) وإذ تعترف أيضا بأن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكا للكرامة والقيمة المتأصلتين للفرد،

(ط) وإذ تعترف كذلك بتنوع الأشخاص ذوي الإعاقة،

(ي) وإذ تقر بالحاجة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الذين يحتاجون دعما أكثر تركيزا،

(ك) وإذ يساورها القلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بالرغم من مختلف هذه الصكوك والعهود، لايزالون يواجهون في جميع أنحاء العالم حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وانتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة لهم،

(ل) وإذ تقر بأهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة في كل البلدان، وبخاصة في البلدان النامية،

(م) وإذ تعترف بالمساهمة القيمة الحالية والمحتملة للأشخاص ذوي الإعاقة في تحقيق رفاه مجتمعاتهم وتنوعها عموما، وبأن تشجيع تمتعهم بصورة كاملة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومشاركتهم الكاملة سيفضي إلى زيادة الشعور بالانتماء وتحقيق تقدم كبير في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع والقضاء على الفقر،

(ن) وإذ تعترف بأهمية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة باستقلالهم الذاتي واعتمادهم على أنفسهم، بما في ذلك حرية تحديد خياراتهم بأنفسهم،

(س) وإذ ترى أنه ينبغي أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة المشاركة بفعالية في عمليات اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج، بما في ذلك تلك التي تهمهم مباشرة،

(ع) وإذ يساورها القلق إزاء الظروف الصعبة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يتعرضون لأشكال متعددة أومشددة من التمييز على أساس العرق أو"اللون أوصالجنس أواللغة أوالدين أوالرأي السياسي وغيره من الآراء أوالأصل الوطني أالعرقي أوالاجتماعي أوالملكية أوالمولد أوالسن أوأي مركز آخر،

(ف) وإذ تعترف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالبا ماصيواجهن خطرا أكبر في التعرض، سواء داخل المنـزل أوخارجه، للعنف أوالإصابة أوالاعتداء، والإهمال أوالمعاملة غير اللائقة، وسوء المعاملة أوالاستغلال،

(ص) وإذ تعترف بأنه ينبغي أن يتمتع الأطفال ذوو الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، وإذ تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل تحقيقا لتلك الغاية،

(ق) وإذ تؤكد الحاجة إلى إدماج منظور جنساني في جميع الجهود الرامية إلى تشجيع تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

(ر) وإذ تبرز أن أكثرية الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في ظروف يسودها الفقر، وإذ تقر في هذا الصدد بالحاجة الملحة إلى تخفيف ماللفقر من تأثير سلبي على الأشخاص ذوي الإعاقة،

(ش) وإذ تضع في اعتبارها أن توفر أوضاع يسودها السلام والأمن على أساس الاحترام التام للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واحترام صكوك حقوق الإنسان السارية من الأمور التي لاغنى عنها لتوفير الحماية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولاسيما في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي،

(ت) وإذ تعترف بما لإمكانية الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وخدمات الصحة والتعليم والإعلام والاتصال من أهمية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

(ث) وإذ تدرك أن الفرد، الذي يتحمل واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه، تقع على عاتقه مسؤولية السعي من أجل تعزيز الحقوق المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وإعمال تلك الحقوق،

(خ) واقتناعا منها بأن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع وأنها تستحق الحماية من جانب المجتمع والدولة، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم ينبغي أن يحصلوا على الحماية والمساعدة اللازمتين لتمكين الأسر من المساهمة في التمتع الكامل على قدم المساواة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

(ذ) واقتناعا منها بأن اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم ستقدم مساهمة جوهرية في تدارك الحرمان الاجتماعي البالغ للأشخاص ذوي الإعاقة، وستشجع مشاركتهم في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ الفرص، سواء في البلدان النامية أوالبلدان المتقدمة النمو،

قد اتفقت على مايلي:

المادة 1: الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

ويشمل مصطلح"الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أوعقلية أوذهنية أوحسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 2: التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

"الاتصال" يشمل اللغات وعرض النصوص، وطريقة برايل، والاتصال عن طريق اللمس، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، فضلا عن أساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والسمعية، وباللغة المبسطة والقراءة بواسطة البشر، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال الميسورة الاستعمال؛

"اللغة" تشمل لغة الكلام ولغة الإشارة وغيرها من أشكال اللغات غير الكلامية؛

"التمييز على أساس الإعاقة" يعني أي تمييز أواستبعاد أوتقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أوأثره إضعاف أوإحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أوالتمتع بها أوممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أوالاجتماعية أوالثقافية أوالمدنية أوأي ميدان آخر .ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة؛

"الترتيبات التيسيرية المعقولة" تعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لاتفرض عبئا غير متناسب أوصغير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها؛

"التصميم العام" يعني تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أوتصميم متخصص. ولايستبعد"التصميم العام" الأجهزة المعينة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها .

المادة 3: مبادئ عامة

فيما يلي مبادئ هذه الاتفاقية:

(أ) احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم؛

(ب) عدم التمييز؛

(ج) كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛

(د) احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛

(هـ) تكافؤ الفرص؛

(و) إمكانية الوصول؛

(ز) المساواة بين الرجل والمرأة؛

(ح) احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

المادة 4 : الالتزامات العامة

1 – تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة. وتحقيقا لهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع، لتعديل أوصإلغاء مايوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج؛

(د) الامتناع عن القيام بأي عمل أوصممارسة تتعارض وهذه الاتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق معها؛

(هـ) اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أومنظمة أومؤسسة خاصة؛

(و) إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميما عاما، كما تحددها المادة 2 من هذه الاتفاقية، والتي يفترض أن تحتاج إلى أدنى حد ممكن من المواءمة وإلى أقل التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع توفيرها واستعمالها، وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية؛

(ز) إجراء أوتعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة؛

(ح) توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلا عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم؛

(ط) تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق.

2 - فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ماتتيحه الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم، في إطـار التعاون الدولي، للتوصل تدريجيا إلى إعمال هذه الحقوق إعمالا تاما، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فورا، وفقا للقانون الدولي.

3- تتشاور الدول الأطراف تشاورا وثيقا مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعليا في ذلك.

4 - ليس في هذه الاتفاقية ماصيمس أي حكم يتيح على نحو أوفى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد يرد في قانون دولة طرف أوصفي القانون الدولي المعمول به في تلك الدولة. ولايجوز فرض أي تقييد أوانتقاص لأي حق من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها أوالقائمة في أي دولة طرف في هذه الاتفاقية، عملا بقانون أواتفاقية أولائحة أوصعرف بحجة أن هذه الاتفاقية لاتعترف بهذه الحقوق والحريات أوتعترف بها في نطاق أضيق.

5 - يمتد سريان أحكام هذه الاتفاقية إلى جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أي قيود أواستثناءات.

المادة 5 : المساواة وعدم التمييز

1- تقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون.

2- تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة

الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس.

3- تتخذ الدول الأطراف، سعيا لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

4 – لا تعتبر التدابير المحددة الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أوتحقيقها تمييزا بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 6: النساء ذوات الإعاقة

1- تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها.

المادة 7: الأطفال ذوو الإعاقة

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال .

2- يكون توخي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتبارا أساسيا.

3- تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقا لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم.

المادة 8 : إذكاء الوعي

1- تتعهد الدول الأطراف باعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل:

(أ) إذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم؛

(ب) مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة؛

(ج) تعزيز الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة.

1- وتشمل التدابير الرامية إلى تحقيق ذلك مايلي:

(أ) بدء ومتابعة تنظيم حملات فعالة للتوعية العامة تهدف إلى:

"1" تعزيز تقبل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

"2" نشر تصورات إيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة، ووعي اجتماعي أعمقصبهم؛

"3" تشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، وإسهاماتهم في مكان العمل وسوق العمل؛

(ب) تعزيز تبني موقف يتسم باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات نظام التعليم، بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم؛

(ج) تشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تتفق والغرض من هذه الاتفاقية؛

(د) تشجيع تنظيم برامج تدريبية للتوعية بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم.

المادة 9: إمكانية الوصول

1- لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أوالمقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وهذه التدابير، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها، تنطبق، بوجه خاص، على مايلي:

(أ) المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس والمساكن والمرافق الطبية وأماكن العمل؛

(ب) المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى، بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ.

2 – تتخذ الدول الأطراف أيضا التدابير المناسبة الرامية إلى:

(أ) وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أوالمقدمة إليه، ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها؛

(ب) كفالة أن تراعي الكيانات الخاصة التي تعرض مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور أومقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها؛

(ج) توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) توفير لافتات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المباني العامة والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛

(هـ) توفير أشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بمن فيهم المرشدون والقراء والأخصائيون المفسرون للغة الإشارة، لتيسير إمكانية الوصول إلى المباني والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛

(و) تشجيع أشكال المساعدة والدعم الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على المعلومات؛

(ز) تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت؛

(ح) تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة.

المادة 10: الحق في الحياة

تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعليا بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 11: حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

تتعهد الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.

المادة 12: الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون

1- تؤكد الدول الأطراف من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون.

2 – تقر الدول الأطراف بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة.

3 – تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية.

4 – تكفل الدول الأطراف أن توفر جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتكفل هذه الضمانات أن تحترم التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية حقوق الشخص المعني وإرادته وأفضلياته، وأن تكون مجردة من تضارب المصالح ومن التأثير الذي لامسوغ له، ومتناسبة ومتماشية مع ظروف الشخص، وتسري في أقصر مدة ممكنة، وتخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أوصمن جانب هيئة قضائية. وتكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق الشخص ومصالحه.

5– رهنا بأحكام هذه المادة، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أساس المساواة، في ملكية أوصوراثة الممتلكات وإدارة شؤونهم المالية وإمكانية حصولهم، مساواة بغيرهم، على القروض المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الائتمان المالي، وتضمن عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تعسفي من ممتلكاتهم.

المادة 13: إمكانية اللجوء إلى القضاء

1 – تكفل الدول الأطراف سبلا فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسير دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهودا، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى.

2 – لكفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء فعليا، تشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون.

المادة 14: حرية الشخص وأمنه

1– تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين:

(أ) التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي؛

(ب) عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أوبشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقا مع القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبررا بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية.

2 – تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم، نتيجة أية إجراءات، أن يخول لهم، على قدم المساواة مع غيرهم، ضمانات وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يعاملوا وفقا لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم.

المادة 15 : عدم التعرض للتعذيب أوالمعاملة أوالعقوبة القاسية أواللاإنسانية أوالمهينة

1 – لا يعرض أي شخص للتعذيب أوالمعاملة أوالعقوبة القاسية أواللاإنسانية أوالمهينة وبشكل خاص لايعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته.

2 – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أوالمعاملة أوالعقوبة القاسية أواللاإنسانية أوالمهينة.

المادة 16 : عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

1 – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس.

2 – تتخذ الدول الأطراف أيضا جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها .وتكفل الدول الأطراف أن يراعى في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم.

3 – تكفل الدول الأطراف قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصدا فعالا للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء.

4 – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتشجيع استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أوالعنف أوالاعتداء، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم. وتتحقق استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والسن.

5 – تضع الدول الأطراف تشريعات وسياسات فعالة، من ضمنها تشريعات وسياسات تركز على النساء والأطفال، لكفالة التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء، المقاضاة عليها.

المادة 17: حماية السلامة الشخصية

لكل شخص ذي إعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 18: حرية التنقل والجنسية

1– تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحرية التنقل، وحرية اختيار مكان إقامتهم والحصول على الجنسية، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي:

(أ) الحق في الحصول على الجنسية وتغييرها وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفا أوعلى أساس الإعاقة؛

(ب) عدم حرمانهم على أساس الإعاقة من إمكانية حيازة وامتلاك واستعمال وثائق جنسياتهم أووثائق أخرى لإثبات الهوية أواللجوء إلى عمليات أخرى مناسبة، مثل إجراءات الهجرة، قد تستدعيها الضرورة لتيسير ممارسة الحق في حرية التنقل؛

(ج) الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم؛

(د) عدم حرمانهم تعسفا أوعلى أساس الإعاقة من حق دخول بلدهم.

2 – يسجل الأطفال ذوو الإعاقة فور ولادتهم ويكون لهم منذئذ الحق في الحصول على اسم والحق في اكتساب الجنسية والحق بقدر الإمكان في أن يعرفوا والديهم وأن يتمتعوا برعايتهم.

المادة 19: العيش المستقل والإدماج في المجتمع

تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، مساواة بغيرهم، في العيش في المجتمع، بخيارات مساوية لخيارات الآخرين، وتتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقهم وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع .ويشمل ذلك كفالة مايلي:

(أ) إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة في أن يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكناهم والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين وعدم إجبارهم على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص؛

(ب) إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على طائفة من خدمات المؤازرة في المنـزل وفي محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية، بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع، ووقايتهم من الانعزال أوالانفصال عنه؛

(ج) استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس، وضمان استجابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم .

المادة 20 : التنقل الشخصي

تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حرية التنقل بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية، بما في ذلك مايلي:

(أ) تيسير حرية تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة بالطريقة وفي الوقت اللذين يختارونهما وبتكلفة في متناولهم؛

(ب) تيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على مايتسم بالجودة من الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المعينة وأشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بما في ذلك جعلها في متناولهم من حيث التكلفة؛

(ج) توفير التدريب للأشخاص ذوي الإعاقة والمتخصصين العاملين معهم على مهارات التنقل؛

(د) تشجيع الكيانات الخاصة التي تنتج الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والأجهزة والتكنولوجيات المعينة على مراعاة جميع الجوانب المتعلقة بتنقل الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 21 : حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في طلب معلومات وأفكار، وتلقيها، والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم، على النحو المعرف في المادة 2 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك مايلي:

(أ) تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات الموجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب ودون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية؛

(ب) قبول وتيسير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم؛

(ج) حث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال؛

(د) تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدمو المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت، على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(هـ) الاعتراف بلغات الإشارة وتشجيع استخدامها.

المادة 22: احترام الخصوصية

1- لا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة، بصرف النظر عن مكان إقامته أوترتيبات معيشته، لتدخل تعسفي أوغير قانوني في خصوصياته أوشؤون أسرته أوبيته أومراسلاته أوأي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولاللتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته. ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أوتهجم من هذا القبيل.

2 - تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 23: احترام البيت والأسرة

1- تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وذلك من أجل كفالة مايلي:

(أ) حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن الزواج في التزوج وتأسيس أسرة برضا معتزمي الزواج رضا تاما لاإكراه فيه؛

(ب) الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة التباعد بينهم وفي الحصول على المعلومات والتثقيف في مجالي الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بما يتناسب مع سنهم، وتوفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق؛

(ج) حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، في الحفاظ على خصوبتهم على قدم المساواة مع الآخرين.

2 – تكفل الدول الأطراف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالقوامة على الأطفال أوكفالتهم أوالوصاية عليهم أوتبنيهم أوأية أعراف مماثلة، حيثما ترد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية؛ وفي جميع الحالات ترجح مصالح الطفل الفضلى. وتقدم الدول الأطراف المساعدات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم في تنشئة الأطفال.

3 – تكفل الدول الأطراف للأطفال ذوي الإعاقة حقوقا متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية. وبغية إعمال هذه الحقوق ومنع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة وهجرهم وإهمالهم وعزلهم، تتعهد الدول الأطراف بأن توفر، في مرحلة مبكرة، معلومات وخدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوي الإعاقة ولأسرهم.

4 – تكفل الدول الأطراف عدم فصل أي طفل عن أبويه رغما عنهما، إلا إذا قررت سلطات مختصة، رهنا بمراجعة قضائية، ووفقا للقوانين والإجراءات السارية عموما، أن هذا الفصل ضروري لمصلحة الطفل الفضلى . ولايجوز بحال من الأحوال أن يفصل الطفل عن أبويه بسبب إعاقة للطفل أوأحد الأبوين أوكليهما .

5 – تتعهد الدول الأطراف في حالة عدم قدرة الأسرة المباشرة لطفل ذي إعاقة على رعايته بأن تبذل قصارى جهودها لتوفير رعاية بديلة له داخل أسرته الكبرى، وإن لم يتيسر ذلك فداخل المجتمع المحلي وفي جو أسري.

المادة 24: التعليم

1 – تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم .ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة موجهين نحو مايلي:

(أ) التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري؛

(ب) تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم، فضلا عن قدراتهم العقلية والبدنية، للوصول بها إلى أقصى مدى؛

(ج) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حر.

2– تحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق على كفالة مايلي:

(أ) عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة؛

(ب) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها ؛

(ج) مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة؛

(د) حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال؛

(هـ) توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتفق مع هدف الإدماج الكامل.

3– تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع. وتحقيقا لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل مايلي:

(أ) تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران؛

(ب) تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم؛

(ج) كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم أوصالصم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

4 – وضمانا لإعمال هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين، بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة، يتقنون لغة الإشارة و/أو طريقة برايل، ولتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم .ويشمل هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

5 – تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي العام والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين. وتحقيقا لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 25: الصحة

تعترف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة. وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي. وتعمل الدول الأطراف بوجه خاص على مايلي:

(أ) توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أومعقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان؛

(ب) توفير مايحتاج إليه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديدا بسبب إعاقتهم من خدمات صحية، تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها، على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن؛

(ج) توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية، بمافي ذلك في المناطق الريفية؛

(د) الطلب إلى مزاولي المهن الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين، بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس

الموافقة الحرة والمستنيرة، من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص؛

(هـ) حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي، والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطني بذلك، على أن يوفرا بطريقة منصفة ومعقولة؛

(و) منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أوالخدمات الصحية أوالغذاء والسوائل بسبب الإعاقة.

المادة 26: التأهيل وإعادة التأهيل

1 – تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة، بما في ذلك عن طريق دعم الأقران، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة. وتحقيقا لتلك الغاية، تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وبخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية، على نحو يجعل هذه الخدمات والبرامج:

(أ) تبدأ في أقرب مرحلة قدر الإمكان، وتستند إلى تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات كل فرد ومواطن قوته على حدة؛

(ب) تدعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع المحلي وفي جميع نواحي المجتمع، وأن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس طوعي وفي أقرب مكان ممكن للمجتمعات المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية.

2– تشجع الدول الأطراف على وضع برامج التدريب الأولي والمستمر للأخصائيين والموظفين العاملين في مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل.

3 – تشجع الدول الأطراف توفر ومعرفة واستخدام الأجهزة والتقنيات المعينة، المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة، حسب صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل.

المادة 27: العمل والعمالة

1–تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين؛ ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أويقبلونه

بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما .وتحمي الدول الأطراف إعمال الحق في العمل وتعززه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لتحقيق عدة أهداف منها مايلي:

(أ) حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الآمنة والصحية؛

(ب) حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف عمل عادلة وملائمة، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك تكافؤ الفرص وتقاضي أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، وظروف العمل المأمونة والصحية، بما في ذلك الحماية من التحرش، والانتصاف من المظالم؛

(ج) كفالة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين؛

(د) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني، وخدمات التوظيف، والتدريب المهني والمستمر؛

(هـ) تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، فضلا عن تقديم المساعدة على إيجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه؛

(و) تعزيز فرص العمل الحر، ومباشرة الأعمال الحرة، وتكوين التعاونيات، والشروع في الأعمال التجارية الخاصة؛

(ز) تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام؛

(ح) تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير مناسبة، قد تشمل البرامج التصحيحية، والحوافز، وغير ذلك من التدابير؛

(ط) كفالة توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل؛

(ي) تشجيع اكتساب الأشخاص ذوي الإعاقة للخبرات المهنية في سوق العمل المفتوحة؛

(ك) تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي، والاحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.

2 – تكفل الدول الأطراف عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أوالعبودية، وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين، من العمل الجبري أوالقسري.

المادة 28 : مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

1– تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك مايكفيهم من الغذاء والملبس والمسكن، وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله دون تمييز على أساس الإعاقة .

2– تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية، والتمتع بهذا الحق دون تمييز بسبب الإعاقة، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله، بما في ذلك تدابير ترمي إلى:

(أ) ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول على المياه النقية، وضمان حصولهم على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة، وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة؛

(ب) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصا النساء والفتيات وكبار السن، من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر؛

(ج) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالة فقر وأسرهم من المساعدة التي تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة، بما فيها التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة؛

(د) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج الإسكان العام؛

(هـ) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من استحقاقات وبرامج التقاعد .

المادة 29: المشاركة في الحياة السياسية والعامة

تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين، وتتعهد بما يلي:

(أ) أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين

يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنتخبوا، وذلك بعدة سبل منها:

"1" كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال؛

"2" حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المعينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك؛

"3" كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم، عند الاقتضاء، تحقيقا لهذه الغاية، وبناء على طلبهم، باختيار شخص يساعدهم على التصويت؛

(ب) أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة، بما في ذلك مايلي:

"1"المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية، بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها؛

"2"إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الدولي والوطني والإقليمي والمحلي.

المادة 30: المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

1- تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين، وتتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة مايلي :

(أ) التمتع بالمواد الثقافية بأشكال ميسرة؛

(ب) التمتع بالبرامج التلفزيونية والأفلام والعروض المسرحية وسائر الأنشطة الثقافية بأشكال ميسرة؛

(ج)التمتع بدخول الأماكن المخصصة للعروض أوالخدمات الثقافية، من قبيل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات وخدمات السياحة، والتمتع، قدر الإمكان، بالوصول إلى النصب التذكارية والمواقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية.

2- تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لإتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنمية واستخدام قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية، لاصلخدمة مصلحتهم فحسب وإنما لإثراء المجتمع أيضا.

3- تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات الملائمة، وفقا للقانون الدولي، للتأكد من أن القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية لاتشكل عائقا تعسفيا أوتمييزيا يحول دون استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من المواد الثقافية .

4- يحق للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، أن يحظوا بالاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية الخاصة وأن يحصلوا على دعم لها، بما في ذلك لغات الإشارات وثقافة الصم.

5- تمكينا للأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة، على قدم المساواة مع آخرين، في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل:

(أ) تشجيع وتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى أقصى حد ممكن، في الأنشطة الرياضية العامة على جميع المستويات؛

(ب) ضمان إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، والعمل تحقيقا لهذه الغاية على تشجيع توفير القدر المناسب من التعليم والتدريب والموارد لهم على قدم المساواة مع الآخرين؛

(ج) ضمان دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن الرياضية والترفيهية والسياحية؛

(د) ضمان إتاحة الفرصة للأطفال ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين في أنشطة اللعب والترفيه والتسلية والرياضة، بما في ذلك الأنشطة التي تمارس في إطار النظام المدرسي؛

(هـ) ضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المقدمة من المشتغلين بتنظيم أنشطة الترفيه والسياحة والتسلية والرياضة.

المادة 31: جمع الإحصاءات والبيانات

1- تقوم الدول الأطراف بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذه الاتفاقية .وينبغي أن تفي عملية جمع المعلومات والاحتفاظ بها بما يلي:

(أ) الامتثال للضمانات المعمول بها قانونا، بما فيها التشريعات المتعلقة بحماية البيانات، لكفالة السرية واحترام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) الامتثال للقواعد المقبولة دوليا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ الأخلاقية في جمع الإحصاءات واستخدامها.

2- تصنف المعلومات التي يتم جمعها وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، وتستخدم للمساعدة في تقييم تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية وفي كشف العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها.

3- تضطلع الدول الأطراف بمسؤولية نشر هذه الإحصاءات وتضمن إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم.

المادة 32: التعاون الدولي

1 - تسلم الدول الأطراف بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه، دعما للجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية ومقصدها، وتتخذ تدابير مناسبة وفعالة بهذا الصدد فيما بينها، وحسب الاقتضاء، في شراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، ولاسيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجوز أن تشمل هذه التدابير مايلي:

(أ) ضمان شمول التعاون الدولي الأشخاص ذوي الإعاقة واستفادتهم منه، بما في ذلك البرامج الإنمائية الدولية؛

(ب) تسهيل ودعم بناء القدرات، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية وأفضل الممارسات وتقاسمها؛

(ج) تسهيل التعاون في مجال البحوث والحصول على المعارف العلمية والتقنية؛

(د) توفير المساعدة التقنية والاقتصادية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق تيسير الحصول على التكنولوجيا السهلة المنال والمعينة وتقاسمها، وعن طريق نقل التكنولوجيا.

2 - لا تمس أحكام هذه المادة التزامات كل دولة طرف بتنفيذ ماعليها من التزامات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 33: التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

1- تعين الدول الأطراف، وفقا لنهجها التنظيمية، جهة تنسيق واحدة أوصأكثر داخل الحكومة تعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتولي الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أوصتعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات.

2- تقوم الدول الأطراف، وفقا لنظمها القانونية والإدارية، بتشكيل أوتعزيز أوتعيين أوإنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أوأكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. وتأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار، عند تعيين أوإنشاء مثل هذه الآلية، المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

3- يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة.

المادة 34 : اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

1- تنشأ لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (يشار إليها فيما يلي باسم"اللجنة")، لتضطلع بتنفيذ المهام المنصوص عليها أدناه.

2 - تتكون اللجنة، في وقت بدء نفاذ هذه الاتفاقية، من اثني عشر خبيرا. وتزداد عضوية اللجنة بستة أعضاء، بعد حصول الاتفاقية على ستين تصديقا أوانضماما إضافيا، لتصل عضويتها حدا أعلى مقداره ثمانية عشر عضوا.

3- يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويكونون من المشهود لهم بالأخلاق العالية والمعترف لهم بالكفاءة والخبرة في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. والدول الأطراف مدعوة، عند تسمية مرشحيها، إلى أن تولي الاعتبار الواجب إلى الحكم الوارد في الفقرة 3 من المادة 4 من هذه الاتفاقية.

4 - ينتخب أعضاء اللجنة بواسطة الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، والتمثيل المتوازن للجنسين، ومشاركة الخبراء ذوي الإعاقة.

5- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من بين رعاياها في اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف. وفي هذه الاجتماعات، التي يتشكل نصابها من ثلثي الدول الأطراف، ينتخب لعضوية اللجنة الأشخاص الذين يحصلون على

أعلى عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

6 – تجرى أول انتخابات في موعد لاصيتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية . ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف، قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد إجراء أي انتخابات، رسالة يدعوها فيها إلى تقديم أسماء المرشحين خلال فترة شهرين. ويعد الأمين العام عقب ذلك قائمة بأسماء جميع الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة، وفقا للترتيب الأبجدي، مع توضيح أسماء الدول الأطراف التي ترشحهم، ويقدم القائمة المذكورة إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .

7– ينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم مرة واحدة. غير أن فترة عضوية ستة من الأعضاء الذين ينتخبون في الانتخابات الأولى تنتهي عند انقضاء فترة عامين؛ وبعد تلك الانتخابات الأولى مباشرة، يختار رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة 5 من هذه المادة أسماء هؤلاء الأعضاء الستة عن طريق القرعة.

8 – ينتخب أعضاء اللجنة الستة الإضافيون عند إجراء الانتخابات العادية، وفقا للأحكام ذات الصلة من هذه المادة.

9 – في حالة وفاة أوصاستقالة أحد أعضاء اللجنة أوإعلان ذلك العضو، لأي سبب آخر، عدم قدرته على أداء واجباته، تعين الدولة الطرف التي رشحت ذلك العضو خبيرا آخر يملك المؤهلات ويستوفي الشروط الواردة في الأحكام ذات الصلة من هذه المادة، ليعمل كعضو في اللجنة خلال ماتبقى من فترة ذلك العضو.

10 – تضع اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

11– يوفر الأمين العام للأمم المتحدة الموظفين اللازمين والمرافق الضرورية لكي تؤدي اللجنة مهامها بكفاءة بموجب هذه الاتفاقية، ويدعو إلى انعقاد أول اجتماع لها.

12– يتلقى أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية أجورهم من موارد الأمم المتحدة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفقا للمعايير والشروط التي تحددها الجمعية، مع وضع أهمية مسؤوليات اللجنة في الاعتبار.

13 – يحصل أعضاء اللجنة على التسهيلات والامتيازات والحصانات التي يحصل عليها الخبراء المكلفون بمهام تابعة للأمم المتحدة، حسبما تنص عليه البنود ذات الصلة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة 35 : تقارير الدول الأطراف

1 – تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا شاملا عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

2– تقدم الدول الأطراف تقاريرها عقب ذلك مرة كل 4 سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت منها اللجنة ذلك.

3– تحدد اللجنة أية مبادئ توجيهية ترى وجوب تطبيقها على محتويات التقارير.

4– لا يتعين على الدولة الطرف، التي تقدم تقريرها الأول الشامل إلى اللجنة، تكرار إدراج المعلومات التي سبق تقديمها في التقارير اللاحقة. والدول الأطراف مدعوة إلى أن تنظر، عند إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، في مسألة إعداد هذه التقارير من خلال عملية تتسم بالانفتاح والشفافية وإلى أن تولي الاعتبار الواجب إلى الحكم الوارد في الفقرة 3 من المادة 4 من هذه الاتفاقية.

5 – يجوز أن تدرج في التقارير العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 36: النظر في التقارير

1 – تنظر اللجنة في كل تقرير وتقدم ماتراه ملائما من اقتراحات وتوصيات عامة بشأنه وتحيلها إلى الدولة الطرف المعنية. ويجوز للدولة الطرف أن ترد على اللجنة بأي معلومات تختارها. ويجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتطبيق هذه الاتفاقية.

2– إذا تأخرت دولة طرف تأخرا كبيرا في تقديم تقرير، جاز للجنة أن تشعر الدولة الطرف المعنية بضرورة فحص تطبيق هذه الاتفاقية في تلك الدولة الطرف، استنادا إلى معلومات موثوق بها تتاح للجنة، إذا لم يقدم التقرير ذو الصلة في غضون ثلاثة أشهر من توجيه الإشعار. وتدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى المشاركة في هذا الفحص. وإذا استجابت الدولة الطرف بتقديم التقرير ذي الصلة، تطبق أحكام الفقرة 1 من هذه المادة.

3– يتيح الأمين العام للأمم المتحدة التقارير لكافة الدول الأطراف .

4– تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع لعامة الجمهور في بلدانها وتيسر إمكانية الاطلاع على الاقتراحات والتوصيات العامة المتعلقة بهذه التقارير .

5- تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وسائر الهيئات المختصة، أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أوالمساعدة التقنيتين، أوتشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أوالمساعدة، وتشفعها بملاحظات اللجنة وتوصياتها بصدد هذه الطلبات أوالإشارات، إن وجدت .

المادة 37: التعاون بين الدول الأطراف واللجنة

1- تتعاون كل دولة طرف مع اللجنة وتساعد أعضاءها في الاضطلاع بولايتهم.

2- تولي اللجنة، في علاقتها مع الدول الأطراف، الاعتبار اللازم لسبل ووسائل تعزيز القدرات الوطنية لتطبيق هذه الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي.

المادة 38 : علاقة اللجنة مع الهيئات الأخرى

لدعم تطبيق هذه الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية:

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تطبيق مايدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها؛

(ب) تقوم اللجنة، لدى اضطلاعها بولايتها، بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات دولية لحقوق الإنسان، وذلك بغرض ضمان اتساق مايضعه كل منها من مبادئ توجيهية للإبلاغ واقتراحات وتوصيات عامة، وتفادي الازدواجية والتداخل في أداء وظائفها .

المادة 39: تقرير اللجنة

تقدم اللجنة كل سنتين تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويجوز لها أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة بناء على فحص التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك الاقتراحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة إلى جانب تعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

المادة 40: مؤتمر الدول الأطراف

1- تجتمع الدول الأطراف بانتظام في مؤتمر للدول الأطراف بغية النظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية.

2 - يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف، في موعد أقصاه ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويدعو الأمين العام إلى عقد الاجتماعات اللاحقة مرة كل سنتين أوبناء على قرار لمؤتمر الدول الأطراف .

المادة 41: الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذه الاتفاقية.

المادة 42: التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول ولمنظمات التكامل الإقليمي في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتبارا من 30 آذار/مارس2007.

المادة 43: الرضا بالالتزام

تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة وللإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الإقليمي الموقعة. وتكون مفتوحة لانضمام أي دولة أومنظمة للتكامل الإقليمي لم توقع الاتفاقية.

المادة 44: منظمات التكامل الإقليمي

1- يقصد بتعبير" منظمة التكامل الإقليمي" منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما، وتنقل إليها الدول الأطراف فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمي أوانضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها.

2- تنطبق الإشارات في هذه الاتفاقية إلى"الدول الأطراف" على تلك المنظمات في حدود اختصاصها .

3 - ولأغراض الفقرة 1 من المادة 45 والفقرتين 2 وص3من المادة 47 من هذه الاتفاقية، لايعتد بأي صك تودعه منظمة للتكامل الإقليمي .

4 - تمارس منظمات التكامل الإقليمي، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في مؤتمر الدول الأطراف، بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء

التي هي أطراف في هذه الاتفاقية. ولاتمارس تلك المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس صحيح.

المادة 45: بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق أوالانضمام .

2- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أوصمنظمة للتكامل الإقليمي تصدق على هذه الاتفاقية أوتقرها رسميا أوتنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها .

المادة 46: التحفظات

1 – لايجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها .

2- يجوز سحب التحفظات في أي وقت.

المادة 47: التعديلات

1 – يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا لهذه الاتفاقية وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والبت فيها . فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من ذلك الإبلاغ، فإن الأمين العام يعقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل يعتمده ثلثا الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه ثم إلى كافة الدول الأطراف لقبوله.

2 – يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقا للفقرة 1 من هذه المادة في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل .ثم يبدأ نفاذ التعديل تجاه أي دولة طرف في اليوم الثلاثين من إيداع صك قبولها .ولاصيكون التعديل ملزما إلا للدول الأطراف التي قبلته .

3- ويبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ويتعلق حصرا بالمواد 34 وص 38 وص 39 وص40 تجاه كافة الدول الأطراف في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل، إذا قرر مؤتمر الدول الأطراف ذلك بتوافق الآراء .

المادة 48: نقض الاتفاقية

يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

المادة 49: الشكل الميسر للاطلاع

يتاح نص هذه الاتفاقية في أشكال يسهل الاطلاع عليها.

المادة 50: حجية النصوص

تتساوى في الحجية النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية.

وإثباتا لذلك، وقع هذه الاتفاقية الموقعون أدناه المفوضون، المأذون لهم على النحو الواجب من حكومة كل منهم.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول قد اتفقت على مايلي:

المادة 1

1- تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول ("الدولة الطرف") باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ("اللجنة") بتلقي البلاغات من الأفراد أومجموعات الأفراد أوباسم الأفراد أومجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، والنظر في تلك البلاغات.

2- لا يجوز للجنة تسلم أي بلاغ يتعلق بأي دولة طرف في الاتفاقية لاتكون طرفا في هذا البروتوكول.

المادة 2

تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول:

(أ) متى كان البلاغ مجهولا؛

(ب) أو شكل البلاغ إساءة استعمال للحق في تقديم تلك البلاغات أوصكان منافيا لأحكام الاتفاقية؛

(ج) أو كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أوصكانت، أو ماصزالت، محل دراسة بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أوصالتسوية الدولية؛

(د) أو لم تستنفد كافة وسائل الانتصاف الداخلية .ولاصتسري هذه القاعدة إذا كان إعمال وسائل الانتصاف قد طال أمده بصورة غير معقولة أوصكان من غير المرجح أن يفضي إلى انتصاف فعال؛

(هـ)أو كان بلا أساس واضح أوصكان غير مدعم ببراهين كافية؛

(و) أو متى كانت الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد تاريخ النفاذ.

المادة 3

رهنا بأحكام المادة 2 من هذا البروتوكول، تتوخى اللجنة السرية في عرض أي بلاغ يقدم إليها على الدولة الطرف. وتقدم الدولة المتلقية إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، تفسيرات أوبيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وتوضح أي إجراءات انتصاف تكون تلك الدولة قد اتخذتها.

المادة 4

1- يجوز للجنة، في أي وقت بعد تسلم بلاغ ماصوقبل التوصل إلى قرار بشأن موضوعه، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية للنظر، على سبيل الاستعجال، طلبا بأن تتخذ الدولة الطرف مايلزم من تدابير مؤقتة لتفادي إلحاق ضرر لايمكن رفعه بضحية الانتهاك المزعوم أوضحاياه .

2 - عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فإن ذلك لايعني ضمنا اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أوموضوعه .

المادة 5

تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحثها البلاغات في إطار هذا البروتوكول. وتقوم اللجنة، بعد دراسة البلاغ، بإحالة اقتراحاتها وتوصياتها، إن وجدت، إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الملتمس.

المادة 6

1 - إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أوصمنتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظات بشأن المعلومات المعنية لهذا الغرض.

2- يجوز للجنة أن تعين عضوا أوأكثر من أعضائها لإجراء تحر وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة، آخذة في اعتبارها أي ملاحظات تقدمها إليها الدولة الطرف المعنية وأي معلومات أخرى موثوق بها متاحة لها. ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف، متى استلزم الأمر ذلك وبموافقتها.

3 - تقوم اللجنة، بعد دراسة نتائج ذلك التحري، بإحالة تلك النتائج إلى الدولة الطرف المعنية مشفوعة بأي تعليقات وتوصيات.

4 - تقوم الدولة الطرف المعنية، في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة.

5- يجري ذلك التحري بصفة سرية، ويلتمس تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

المادة 7

1- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تدرج في تقريرها المقدم بموجب المادة 35 من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة لتحر أجري بموجب المادة 6 من هذا البروتوكول.

2- يجوز للجنة، عند الاقتضاء، بعد انتهاء فترة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 6، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة لذلك التحري.

المادة 8

يجوز للدولة الطرف، وقت توقيع هذا البروتوكول أوالتصديق عليه أوالانضمام إليه، أن تعلن أنها لاصتعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين 6 وص7.

المادة 9

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذا البروتوكول.

المادة 10

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول للدول ومنظمات التكامل الإقليمي الموقعة على الاتفاقية وذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتبارا من 30 آذار/مارس2007.

المادة 11

يخضع هذا البروتوكول لتصديق الدول الموقعة على هذا البروتوكول التي صدقت على الاتفاقية أوصانضمت إليها. ويخضع للإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الإقليمي الموقعة على هذا البروتوكول والتي أقرت الاتفاقية رسميا أوانضمت إليها .ويكون الانضمام إلى هذا البروتوكول مفتوحا لأي دولة أومنظمة للتكامل الإقليمي صدقت على الاتفاقية أوأقرتها رسميا أوانضمت إليها ولم توقع البروتوكول .

المادة 12

1 - يقصد بتعبير" منظمة التكامل الإقليمي" منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما وتنقل إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول. وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمي

أوانضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول. وتبلغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها.

2 – تنطبق الإشارات في هذا البروتوكول إلى" الدول الأطراف"على تلك المنظمات في حدود اختصاصها .

3 – لأغراض الفقرة 1 من المادة 13 والفقرة 2 من المادة 15 من هذا البروتوكول، لاصيعتد بأي صك تودعه منظمة للتكامل الإقليمي .

4– تمارس منظمات التكامل الإقليمي، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في اجتماع الدول الأطراف، بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا البروتوكول. ولاتمارس تلك المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس صحيح.

المادة 13

1 – رهنا ببدء نفاذ الاتفاقية، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من إيداع الصك العاشر للتصديق أوالانضمام .

2 – يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أوصمنظمة للتكامل الإقليمي تصدق على هذا البروتوكول أوتقره رسميا أوتنضم إليه بعد إيداع الصك العاشر من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها .

المادة 14

1– لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذا البروتوكول وغرضه.

2– يجوز سحب التحفظات في أي وقت.

المادة 15

1– يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا لهذا البروتوكول وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ عقد اجتماع للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والبت فيها. فإذا حبذ عقد الاجتماع ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من ذلك الإبلاغ، فإن الأمين العام يعقد الاجتماع تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل يعتمده ثلثا الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره ثم إلى كافة الدول الأطراف لقبوله.

2 – يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقا للفقرة 1 من هذه المادة في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل .ثم يبدأ نفاذ التعديل تجاه أي دولة طرف في اليوم الثلاثين من إيداع صك قبولها . ولايكون التعديل ملزما إلا للدول الأطراف التي قبلته .

المادة 16

يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار .

المادة 17

يتاح نص هذا البروتوكول في أشكال يسهل الاطلاع عليها .

المادة 18

تتساوى في الحجية النصوص الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذا البروتوكول.

وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

برنـامـج الندوة الدولية

9:00 - 8:30 : تسجيل واستقبال المشاركين

9:30 - 9:00 : الجلسة الافتتاحية

- كلمة السيد رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ؛
- كلمة السيد وزير العدل ؛
- كلمة السيدة وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ؛
- كلمة السيد ممثل Handicap International ؛

9:45 - 9:30 : استـراحة شاي

الجلسة التمهيدية

رئيس الجلسة : السيد المحجوب الهيبة، الأمين العام للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

المقـرر العـام : السيد محمد مصطفى الريسوني، عضو المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

المحور الأول : المقتضيات المعيارية للاتفاقية

10:00 - 9:45 : حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

- السيدة سمية عمراني، رئيسة جمعية بينوكيو

10:15 -10:00 : عمل الأمم المتحدة والهيئات الدولية في مجال حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

- السيد خوصي دوريا، كتابة مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان

10:30 -10:15 : دور الجمعيات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في اعتماد وإعمال الاتفاقية

- السيد دفيد لانكتري، نائب رئيسة اللجنة الكندية لحقوق الإنسان

10:45 -10:30 : القوانين الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- السيد عبد المجيد مكني، التحالف من أجل حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

11:15 -10:45 : نقـاش

المحور الثاني : آليات إعمال الاتفاقية

11:15 -11:30 : آليات الإعمال بمقتضى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- السيد محمد الطراونة، رئيس لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

11:30 -11:45 : التجربة الإسبانية الخاصة بإعمال الاتفاقية

- السيدة آنا بلييز نارفيز، مديرة العلاقات الدولية ل ONCE وعضو لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

11:45 -12:00 : التجربة التونسية الخاصة بإعمال الاتفاقية

- السيد لطفي بن لالاهم، المدير العام لمعهد النهوض بالمعاقين وعضو لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

12:00 -12:15 : موقف المغرب بخصوص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- السيد محمد الخديري، عضو المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

12:15 -13:00 : نقـــاش

13:00 -15:00 : غـــذاء

15:00 -16:45 : الورشة الأولى : الجانب المعياري للاتفاقية

- **ميسرة الورشة** : السيدة سمية عمراني، رئيسة جمعية بينوكيو
- **مقرر الورشة** : السيد عبد الرزاق روان، رئيس شعبة التعاون والعلاقات الخارجية

15:00 -16:45 : الورشة الثانية : آليات إعمال الاتفاقية

- **ميسرة الورشة** : السيدة آنا بلييز نارفيز، مديرة العلاقات الدولية ل ظضهيوعضو لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- **مقرر الورشة**: السيد بوشعيب ذو الكيفل، مكلف بمهمة لدى رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

16:45 -17:00 : استراحة شاي

الجلسة الختامية

- رئيس الجلسة : السيد حمو أوحلي، عضو المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

17:00 -17:20 : تقديم تقريري الورشتين

- السيد عبد الرزاق روان، مقرر الورشة الأولى
- السيد بوشعيب ذو الكيفل، مقرر الورشة الثانية

17:20 -17:35 : تقديم التقرير العام

- السيد محمد مصطفى الريسوني، عضو المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

17:35 -17:45 : كلمة ختامية للسيد أحمد حرزني، رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

International Seminar
Séminaire international

FOR AN EFFECTIVE IMPLEMENTATION OF THE CONVENTION ON THE RIGHTS OF PERSONS WITH DISABILITIES AND ITS OPTIONAL PROTOCOL

POUR UNE MISE EN OEUVRE EFFECTIVE DE LA CONVENTION RELATIVE AUX DROITS DES PERSONNES HANDICAPEES ET DE SON PROTOCOLE FACULTATIF

Rabat, May 14, 2009 - Rabat, 14 mai 2009

Publications of the Advisory Council on Human Rights
«Seminars» Series

Publications du Conseil Consultatif des Droits de l'Homme
Série «Séminaires»

The Moroccan Advisory Council on Human Rights organized this International Seminar in cooperation with Handicap International, on the occasion of the 60th anniversary of the Universal Declaration of Human Rights and. The results of this Seminar are published with the support of Handicap International thanks to a financial sponsorship by the French Ministry of Foreign and European Affairs.

Le Conseil Consultatif des Droits de l'Homme a organisé en collaboration avec Handicap International, ce Séminaire International, à l'occasion de la célébration du 60ème anniversaire de la Déclaration Universelle des Droits de l'Homme. Les travaux de ce Séminaire sont publiés avec l'appui de Handicap International, grâce au financement du Ministère des Affaires Etrangères et Européennes de la République Française.

(CTP) Imp. El Maarif Al Jadida -Rabat/2010

TABLE OF CONTENTS

English

Concept Paper 5

Statement by the representative of Handicap International **JEAN-MARC BOIVIN**, the Head of Advocacy and Political Action at Handicap Internation 8

Panel I : Standard Provisions of the Convention 13

The UN action of the in the field of Disabilitiy, Mr. Jose DORIA, Secretary a.i. Committee on the Rights of Persons with Disabilities Office of the High Commissioner for Human Rights 14

The role of NGOs and NHRIs in the adoption and implementation of the Convention, Mr. **David LANGTRY,** Deputy Chief Commissioner, Canadian Human Rights Commission 21

Panel II : Mechanisms of the Implementation of the Convention 27

Implementation Mechanisms under the CRPD, **Mr. Mohammed AL-TARAWNEH**, Chairman of the Committee on the Rights of Persons with Disabilities 28

The Spanish Experience Concerning The Implementation of The Convention, **Ms. Ana Peláez NARVAEZ,** ONCE International Relations Director and member of the Committee on the Rights of Persons with Disabilities . . . 33

Agenda 37

Arabic

Concept Paper 5

Statement by **Ahmed HERZENNI**, the President of the Advisory Council on Human Rights (CCDH) 10

Statement by His Excellency **Abdelwahed RADI**, the Minister of Justice . . . 13

Statement by Her Excellency **Nouzha SKALLI**, the Minister of Social Development, Family and Solidarity 15

The rights of persons with disabilities in international human rights instruments, **Ms. Soumia Amrani**, President of the PINOCCHIO Association 22

National legislations on persons with disabilities and the Convention on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD), **Mr. Abdelmajid MAKNI,** Agence de Développement Social, Coordination régionale de Fès Boulemane 27

The Tunisian experience concerning the implementation of the Convention, **Mr. Lotfi Ben LALLAHOM**, Director General of Institut de Promotion des Handicapés and member of the Committee on the Rights of Persons with Disabilities 34

Morocco's position towards the CRPD, **Mr. Mohamed EL KHADIRI,** CCDH member 42
The Workshop I report 48
The Workshop II report 50
General report 52
Appendixes 63
Convention on the Rights of Persons with Disabilities 64
Optional Protocol of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities 96
Agenda 101

French

Concept Paper 43
Statement by Her Excellency **Nouzha SKALLI**, the Minister of Social Development, Family and Solidarity 46
Workshops Guidelines 52
Agenda 55

CONCEPT PAPER

Following the letter addressed by His Majesty King Mohammed VI to the Advisory Council on Human Rights (CCDH) on December 10, 2008, in which the Sovereign announces, among other measures to strengthen human rights, the ratification, by the Kingdom of Morocco, of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities, the CCDH organizes, in collaboration with Handicap International, an international seminar for an effective implementation of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities and its Optional Protocol, on Ma y 14, 2009, at the CCDH headquarters, Rabat, Morocco.

This initiative coincides with the celebration of the 60th anniversary of the Universal Declaration of Human Rights, adopted by the UN General Assembly on December 10, 1948, which represented a turning point in the proclamation of human rights and a starting point of the universal and effective respect for human rights.

However, after more than half a century, and despite the adoption of a set of conventional and universal instruments, of a general scope meant for human being as such, or of a specific scope meant for a particular group of individuals, persons with disabilities are still discriminated against throughout the world and remain marginalized and excluded from society.

This persistent situation pushed the international community to adopt a binding instrument: The Convention on the Rights of Persons with Disabilities, which states, clearly and unequivocally, that the rights of persons with disabilities are integral part of human rights. Also, the Convention highlights that the basic principles of the inherent dignity, individual autonomy, non-discrimination, full and effective participation and respect for difference shall be observed.

In addition, it marks a break with the way disability is perceived, not as a medical problem, but as a matter of human right and recognizes that social, economic and cultural barriers and prejudices are themselves disabling factors.

The Convention and its Protocol were adopted by the UN General Assembly on December 13, 2006, and were opened for signature and ratification on March 30, 2007. They entered into force on May 3, 2008.

The Committee on the Rights of Persons with Disabilities was elected on November 3, 2008. It is composed initially of 12 independent experts and will reach the maximum total of 18 members after 60 ratifications or accessions.

Morocco was among the first countries to sign the Convention on March 30, 2007, expressing thus its commitment to protect and safeguard the rights of persons with disabilities recognized by the Convention. It reiterated this commitment on April 8, 2009, when it ratified the Convention and its Optional Protocol.

The decision of His Majesty King Mohammed VI to ratify the Convention, confirmed by the Royal letter addressed to the CCDH on December 10, 2008, constitutes a decisive step in consolidating the rights of those people who have long been relegated to the margins of society.

The CCDH has worked, since its reorganization in 2001, towards respecting, protecting and ensuring the rights of the persons with disabilities, both nationally and internationally.

In this connection, the CCDH participated actively in drawing up the draft Convention, and cooperate with the UN and its agencies as well as with international and national bodies for the promotion of the Convention and its Protocol.

Handicap International is a co-winner of the Nobel Peace Prize for its actions for the abolition of anti-personnel mines, and one of the most active NGOs worldwide for the promotion of the rights of these people. Having been in Morocco since 1993, its contribution to the national effort to mainstream persons with disabilities is greatly appreciated both by the institutional stakeholders and civil society activists.

The CCDH and Handicap International joined each other to organize this seminar, whose objectives are as follows:

1. The standard aspect of the Convention and its Protocol:

- Its origins and its added value compared to other instruments;
- Its principles and general obligations;
- The rights it guarantees and related areas;
- The role of the UN and its agencies, States, NGOs, NHRIs and individuals vis-à-vis the Convention;
- The role of international cooperation to achieve its purpose and goals.

2. Mechanisms for the implementation of the Convention and its Protocol:

- Arrangements for its implementation at the national level, by the introduction of concrete measures that allow for a real enjoyment of human rights by this category;
- Taking into account the disability dimension in the development and implementation of national policies, in a crosscutting manner;
- Mechanisms for guaranteeing following up and monitoring the Convention and its Protocol:
  - **At thse national level,** government coordinating body, independent advisory body, state reports, individual petitions;
  - **At the international level**: the Conference of States Parties, the international monitoring committee, surveys and reports.

This seminar will be also an opportunity to objectively assess national initiatives in favor of the rights of persons with disabilities in Morocco compared with the standard provisions of the Convention and to propose relevant recommendations in the field.

For the CCDH, this activity falls within the scope of a series of seminars, which aim to promote the effective implementation of international human rights instruments by Morocco, by facilitating the meeting and cooperation of all stakeholders and encouraging the exchange of experiences and good practices undertaken by different countries.

A group of international and national experts are invited to this seminar, to be attended by all civil and political actors concerned as well as representatives of the diplomatic corps, economic players and the national and international media.

Statement by the representative of Handicap International

JEAN-MARC BOIVIN
Head of Advocacy and Political Action
at Handicap International

Excellencies,
Mister President of the National council for Human Rights,
Misters and Misses Presidents of disabled people Organisations,
Ladies and Gentlemen,

First of all, I am very glad to be with you for inviting me to this international seminar:

"For an effective implementation of the convention on the rights of persons with disabilities in Morocco".

It's a genuine pleasure and honour for me to be with you today. HI's participation in this event is a symbol of our commitment to continue our work and relations with all of you, public and private actors and stakeholders, involved in this process:

Because we are effectively in a process!

As you know, the convention entered into force one year ago (Mai 3rd 2008), signed by 139 countries and ratified by 53.

This conference is an important step to work for a change in the life of thousands of people and families in this country and is certainly not a final point of the convention…!

- By a permanent presence during the bi annual sessions,
- Working within the Caucus group,
- Supporting the participation of several DPO's,
- Sharing our experiences and expertise,
- Relaying information within our international network.

During all these past years, we tried to explain the main challenges of the convention to all partners: States, international agencies, international NGOs, national and local NGOs...

Today, we will discuss the standard provisions of the convention, the role of each stakeholder, the mechanisms of the implementation...

The first challenge is to work all together!

It is much easier to say than to carry out: for an effective implementation, we MUST learn how to work all together, for the same goal.

Working together means to be able to recognize one another, our specific mandate, identity and the part we have to take, respecting the others, knowing their role and limits...

The second challenge: The process will mobilize everyone :

1. **The State,** because it's its political and social responsibility through a cross cutting understanding on the crucial place of ministries: Social Welfare, Education, Health, Equipment, Information, etc...

The parliamentarians have also to take a place in the process by taking disability into account in all decision they make.

That also means to have a clear and dedicated budget for this social promotion...

2. **The civil society,** especially the DPOs who have a central role in the implementation: we have to listen to them, to speak with them and answer them!

They have to be part of all decision making mechanisms, and considered as responsible and key partners.

But the civil society also includes all social, economic organisations: Trade Unions, Human rights organisation, professional networks, etc....

3. **The "society":** through an important involvement in changing the way disability is seen and understood they see, understand, disability: this point requires the mobilisation of energy and a budget to sensitize them and promote a new place of persons with disability in all spaces of society: exhibitions, radio and TV messages, etc. . . .article 8 focuses this point.

All countries have those own and specific culture based on their history, religion, economy and social organisation: this has to be present to succeed in creating social change.

No good law can have a real and effective impact if all the people don't feel concerned in their daily life.

The third challenge is time

The process needs time! Because we can't change the rules and the perception of disability in one day, this process requests time, persistence and willingness.

Our collective determination is the real key to succeed!
It supposes a permanent dialogue based on confidence, transparency and solidarity.

Handicap international is still present with you and we want to offer our support:

Because of our experience in a large range of activities around the world;
Because of our mission to build bridges between actors and international stakeholders;

Because of our specific voice as an organisation of committed professionals.

We would like to continue working with you:

For sharing good practices and knowledge;
Learning together and;
Trying to mobilize international donors;
Advocating with you on the challenges we face,

While the ratification of the UN Convention is a very strong commitment, "everything remains to be done"...

We mustn't forget that we are not starting from nowhere! This has been an important issue for Morocco for some time, a lot of actors working and advocating for years for a social progress.

HI has been working in Morocco for 15 years, in close relations with many of you, with confidence and shared convictions.

While I am very happy because of your ratification, last April 8th, of the convention AND its optional protocol...

I'm maybe a little jealous because my country has not yet ratified!

Ratifying the convention is a very strong message sent to the Moroccan society.

What has to be done now?
What are the main issues and challenges?

Please, let me share with you some comments and ideas:

HI has been involved from the start of the negotiations process, when the United Nations launched the process in its General Assembly in New York, December, 19t 2001.

Because, we believe with you that the goal for this new convention is to concretely impact the daily lives of people, allowing them to take their place in the community, and also to contribute to the promotion of dignity for all.

Today, we want to say all together that our project is to build a better world where everyone is seen and respected fully and equally.

That's another name for **DIGNITY!**

Panel I
Standard Provisions of the Convention

The UN Action in the field of Disability

Mr. Jose Doria
Secretary a.i. Committee on the Rights
of Persons with Disabilities Office
of the High Commissioner for Human Rights

Focal Point, Committee on the Rights of Persons with Disabilities OHCHR

Kofi Annan, then Secretary-General of the United Nations, 13 Dec. 2006

- "Throughout the ages, the treatment of people with disabilities has brought out some of the worst aspects of human nature. Too often, those living with disabilities have been seen as objects of embarrassment, and at best, of condescending pity and charity. Societies have even gone out of their way to ensure that persons with disabilities are neither seen nor heard. On paper, they have enjoyed the same rights as others; in real life, they have often been relegated to the margins and denied the opportunities that others take for granted".

The need for action in the field of disability

- On paper persons with disabilities enjoyed the same rights, but in real life not.
- The international community felt there was a need to close the normative and institutional gap and ensure an effective protection of the rights of persons with disabilities.

Four core human rights values important in the context of disability

- Dignity
- Autonomy
- Equality
- Solidarity

Dignity & Autonomy

- The *dignity* of each individual, who is deemed to be of inestimable value because of his/her inherent self-worth, and not because s/he is economically or otherwise "useful";
- The concept of *autonomy* or self-determination, - requires that the person be placed at the centre of all decisions affecting him/her.

Equality & Solidarity

- The inherent *equality* of all regardless of difference;
- The ethic of *solidarity*, which requires society to sustain the freedom of the person with appropriate social supports.

The Long Road to the CRPD

- 1945-1955 –Welfare perspective;
- The United Nations Secretariat and the Economic and Social Council were the principal United Nations bodies concerned with disability issues, focused on promoting the rights of persons with physical disabilities as well as projects on disability prevention and rehabilitation.

From welfare to human rights - a long road

- 1946 - The Social Commission, a subsidiary body of the UN was entrusted with social questions;
- Established the Temporary Social Welfare Committee (during its 1st Session).

1950 - 6th session of the Social Commission

- Two reports considered: "The social rehabilitation of the handicapped" and "The social rehabilitation of the blind";
- Further discussions at the Geneva Conference, 26 February - 3 March, attended by the United Nations Secretariat, the ILO, the WHO, the UNESCO, UNICEF.

1950 - 6th session of the Social Commission

- The Commission agreed on the need to establish international standards for the education, treatment, training and placement of persons with disabilities, with particular attention to be given to blind persons in underdeveloped areas;
- The ECOSOC also recommended that States consider measures to help persons with disabilities.

From welfare perspective to social welfare –Emphasis on rehabilitation programs

- 1955-1970 - The focus of the United Nations on disability issues shifted in the late 1950s from a welfare perspective to one of social welfare.

1951 - 7th session of the Social commission

The Social Commission focused on the problems of social rehabilitation of persons with disabilities, drawing attention to the issues of adaptation and rehabilitation from an integrated perspective.

1952 - 8th Session of the Social Commission

- Discussed international rehabilitation for persons with physical disabilities.

1952 – 8th Session of the Social Commission

- Approved a ten categories Program: a new approach to disability, the education of public opinion, a complete rehabilitation programme, developing rehabilitation services, training rehabilitation personnel, organizing and financing rehabilitation services, the contribution of the United Nations and the specialized agencies, the contribution of non-governmental organizations, and methods of coordination.

1953 - 9th Session of the Social Commission

- The Commission expressed interest in programmes designed for the promotion of services for persons with disabilities which stress their independent and productive role in society.

1956

- Establishment of the International Social Service Review to raise awareness of disability issues and to emphasize rehabilitation programmes throughout the world.

1960s

- The Social Commission began to develop monitoring mechanisms for the various United Nations rehabilitation programmes, specialized agencies, governmental and non-governmental organizations. A study and a survey were conducted on the administrative and legislative aspects of rehabilitation programmes and on facilities for training personnel in rehabilitation. An increased awareness was developing regarding the importance of new rehabilitation strategies.

1969 –Declaration of social progress

- The UN GA adopted the Declaration on Social Progress and Development and affirmed, inter alia, the fundamental freedoms and principles of peace articulated in the Charter of the United Nations;
- Article 19 addressed the provision of health, social security, and social welfare services for all persons, aiming at the rehabilitation of persons

with intellectual and physical disabilities to facilitate their integration into society.

1970s –a new approach to disability –human rights of disabled people

- The 1970s marked a new approach to disability. The concept of human rights for persons with disabilities began to be accepted internationally.

1970

- The Social Commission, at an inter-agency meeting attended by the ILO, UNESCO, WHO, UNICEF promoted a new cooperative effort to assist developing countries with rehabilitation efforts;
- The ILO, UNESCO, WHO, UNICEF, the United Nations Development Programme (UNDP) and the World Rehabilitation Fund designed a programme to increase funds for technical assistance in the rehabilitation field, and rehabilitation experts were assigned to locations throughout the world.

1971 – Declaration on the rights of mentally retarded people

- The UN GA proclaimed the Declaration on the Rights of Mentally Retarded Persons and called for national and international action to embrace it as the accepted basis and frame of reference for protecting the rights of the persons with disabilities.

1973

- November, the ad hoc Inter-Agency Meeting on Rehabilitation of the Disabled was held in Geneva, attended by representatives of the United Nations, UNDP, the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), UNICEF, ILO, UNESCO, WHO, the Council of World Organizations interested in the Handicapped, and the International Social Security Association. A strengthening of coordination and planning in the field of rehabilitation of the persons with disabilities was proposed. It was also suggested that the United Nations increase recruitment of persons with disabilities.

1975 - 24th Session of the Social Commission

- Recommended elimination of physical and architectural barriers that prevent the full social integration of persons with disabilities.

1975 –Declaration on the rights of disabled persons

The UN GA adopted the Declaration on the Rights of Disabled Persons, which states that all persons with disabilities are entitled to the rights stipulated, without respect to race, colour, sex, language, religion, political or other opinions, national or social origin, state of wealth, birth or any other situation.

The long road to the CRPD

- 16 Dec. 1976 – UN GA declares

1981 – the International year of Persons with Disabilities

- Full participation and equality

3 Dec. 1982 –UN GA adopts

- World Program of Action concerning Disabled Persons;
- Set the guidelines for a world strategy to promote “equality” and “full participation” by persons with disabilities in social life and development;
- Declares period 1982-1992 UN decade of Disabled persons.

1984 Special Rapporteur on Disability

Mr. Leandro Despouy from Argentina was appointed Special Rapporteur by the Sub-Commission on Human Rights, tasked with studying the causal connection between human rights violations, violations of fundamental freedoms, and disability.

1990s

Five United Nations world conferences were held during the 1990s which emphasized the need for a "society for all", advocating the participation of all citizens, including persons with disabilities, in every sphere of society.

1991

- The UN GA adopted the Principles for the Protection of Persons with Mental Illness and for the Improvement of Mental Health Care.
- Twenty-five principles defined the fundamental freedoms and basic rights of persons with intellectual disabilities.

1993 - The Standard rules of the equalization of opportunities for persons with Disabilities

- The Standard Rules take the International Bill of Human Rights (the Universal Declaration of Human Rights and the two international

Covenants on Economic, Social and Cultural Rights and Civil and Political Rights) as their political and moral basis;

- They are a reference guide in identifying the relevant obligations of States parties under the existing human rights instruments. They aim at ensuring that "girls, boys, men and women with disabilities, as members of their societies, may exercise the same rights and obligations as others", and require States to remove obstacles to equal participation (para. 15).

1993 - World Conference on Human Rights adopts

- Vienna Declaration and Program of Action;
- It reaffirmed that "all human rights and fundamental freedoms are universal, and thus unreservedly include persons with disabilities", and placed the active participation of persons with disabilities in all aspects of civil society explicitly in a human rights context.

OHCHR's Mandate

- 25 Apr 2000 res. of the Commission on Human Rights;
- Human Rights of Persons with Disabilities;
- Requested the UN High Commissioner for Human Rights, in cooperation with the United Nations Special Rapporteur on Disability, to examine measures to strengthen the protection and monitoring of the human rights of persons with disabilities.

OHCHR Program to enhance human rights dimension of disability

Aims:

- Encouraging the integration of disability issues in the activities of treaty-monitoring bodies and human rights special procedures (Special Rapporteurs and working groups);
- Supporting the elaboration of a new thematic Convention on the human rights and dignity of persons with disabilities;
- Strengthening collaboration with the Special Rapporteur on disability of the Commission for Social Development and other United Nations specialized agencies active in the area of disability.

2001 - Mexico Proposal

- Mexico proposes in the General Assembly to establish an ad hoc Committee to consider proposals for a comprehensive and integral international convention to protect and protect the rights and dignity of persons with disabilities.

Adoption of the CRPD

- August 2002 - December 2006 – the Ad Hoc Committee meets eight times to draft the Convention on the Rights of Persons with Disabilities and its Optional Protocol.

Adoption of the CRPD

- 2006 – 13 Dec. the Convention on the Rights of Persons with Disabilities is adopted by the UN GA;
- 30 March –Convention and Protocol opened for Signature;
- 3 May 2008 – Entry into force of the Convention.

Thank you

The role of NGOs and NHRIs in the adoption and implementation of the Convention

David Langtry
Deputy Chief Commissioner
of the Canadian Human Rights Commission

Mr. President, Excellencies, Distinguished experts and representatives, Ladies and Gentlemen.

I thank the organizing committee for the invitation to take part in this prestigious panel in such a beautiful and welcoming setting.

Ms. Jennifer Lynch, Q.C., the Chair of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights - the ICC- sends her greetings and her congratulations on the recent ratification of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities and its Optional Protocol.

The Convention was the first of the 21st century, and is rapidly becoming one of the most ratified treaties in the human rights system. Its implementation will allow us to make great strides in improving the lives of people with disabilities. Gatherings such as this one will likely create valuable partnerships amongst participants who share our common goal of successful implementation.

Today I will share some practical ideas that National Institutions have been developing on the implementation of the Convention.

Before I do, I will provide you with some context about the ICC - its role and some of the work it has been doing in this area.

The ICC was created about 15 years ago. It is made up of national human rights institutions from around the world and divided into four regional groupings: Africa, the Americas, the Asia Pacific region, and Europe.

The purpose of the ICC is to promote and strengthen National Human Rights Institutions. It also provides leadership in the promotion and protection of human rights. It does this by holding conferences, providing training, establishing working groups and offering assistance at the national level.

Currently, sixty-two (62) National Institutions hold "A" Status accreditation and the number is growing yearly.

National Institutions were deeply involved in pushing for the creation of the Convention and took an active part in its drafting.

Securing any human right requires change. Legal reform is necessary to ensure the development of a society that recognizes the capacities of persons with disabilities and ensures that they can use them.

The coming into force of the Convention is an important milestone along the way; it is not by any means the end of our journey. Ultimately, success will relate to the degree to which the Convention rights are being enjoyed on the ground, not on how fine they appear on the page. Now, practical steps are needed to prepare stakeholders including National Institutions, to support its implementation.

The Convention requires States to maintain or establish mechanisms to promote, protect and monitor implementation. Conscious of the need to take an active role in implementation, the ICC and its regional bodies are working to develop and share practical strategies.

Here are some of the activities that National Institutions can engage. They can:

- Promote the need for governments to designate a focal point and develop a coordination mechanism, to ensure that disability rights are addressed systemically. This should be done in full consultation with representative organizations of persons with disabilities.
- Participate with governments and relevant regulators in the development of strategies to implement Convention rights.
- Initiate the development of a monitoring framework to evaluate the State's implementation efforts and results. This framework should include other relevant agencies so that the National Institution is not seen as solely responsible for Convention monitoring.
- Examine and advise on the need for guidelines or strategies for ensuring that disability issues in law enforcement and the administration of justice are addressed.
- Use their investigatory authority to examine alleged breaches of Convention rights and to conduct systemic investigations.
- Educate and publicize Convention rights.

As their coordinating body, the ICC can also support the work of individual National Institutions in implementing the Convention. These efforts can include:

- Organizing expert seminars for the Special Rapporteurs on how to mainstream the human rights of persons with disabilities within their work;
- Ensuring that the Universal Periodic Review includes an examination of success in applying the rights of persons with disabilities at the national level;
- Strengthening partnerships with UN agencies and civil society with a view that human rights of persons with disabilities be implemented on the ground;
- Participating in the Inter-Agency Support Group on Rights of Persons with Disabilities at their Geneva meeting.
- Preparing and educating our member institutions:

The ICC has designated a "focal point" on disability, whose role is to stimulate common positions and raise the level of engagement of National Institutions on disability issues. In particular, I must pay tribute to Dr. Gerard Quinn, of the Irish Human Rights Commission, who has done exceptional work in this area. His analysis, research and ideas have guided many of the strategies the ICC has adopted on the implementation of the Convention.

We have been developing work tools to support the implementation of Convention rights. For example, we have initiated a project to develop a useful disability database for National Institutions.

The ICC also supports knowledge sharing so that all National Institutions can enhance their capacity to respond to the needs of the disability community.

Direct action has also been taken at the regional level.

In April 2008, the European National Institutions urged the adoption of a human rights based approach to the determination of capacity. They underscored the commitment to respect the value and dignity of all persons. In their opinion, there should always be a presumption in favor of capacity.

The Mexican National Human Rights Commission published an important book on national monitoring mechanisms under the Convention. The book describes the experiences of national institutions in the Americas region, in implementing the rights of persons with disabilities.

All of these efforts, and others, are geared to promoting and protecting the rights of persons with disabilities.

National Institutions can only succeed if they remain close to their primary stakeholders in the disability rights area.

These alliances are necessary for a wide range of action, from encouraging States to ratify the Convention to monitoring the results.

Article 33 of the Convention outlines the obligations of state parties with regard to national implementation and monitoring. It has important implications for both National Institutions and NGOS.

The Convention provides flexibility in establishing a framework. States may fulfill this obligation by maintaining or strengthening existing mechanisms or institutions or by designating or establishing new ones to take on this responsibility.

This could mean that non-independent governmental departments and agencies may have a role to play in the framework providing that there is at least one "independent mechanism" involved.

The Convention does not identify specific requirements for the mechanisms. However, it does provide that state parties shall take into account the "*principles relating to the status and functioning of national institutions for protection and promotion of human rights*."

The interpretation of the three core functions - promoting, protecting, and monitoring - is open to interpretation by state parties and their meaning will likely evolve over time.

These functions might include:

Promoting: Successful implementation will be dependent on governments and citizens implementing its spirit and not just complying with its technical requirements. This will involve incorporating into their thinking the core values of autonomy, independence, accessibility and dignity.

Promoting the Convention should not be the sole domain of one organization but a societal project. It will require the involvement of a wide variety of governmental and civil society organizations, including, most importantly, organizations representing people with disabilities.

Protecting: Legal protection against discrimination is in many cases primarily the function of national human rights institutions and/or tribunals. The courts have an oversight role with regard to judicial review of commissions and tribunals.

Monitoring: State Parties will be required to submit comprehensive reports on the implementation of the Convention to the recently elected Committee

on the Rights of Persons with Disabilities. States are required to file a report two years after ratification of the Convention and every four years thereafter.

NGOs

Non-governmental organizations played a fundamental role in the drafting of the convention. Hundreds of representatives of NGOs participated actively in the drafting of the Convention.

The participation of NGO disability organizations had an immeasurable impact on the drafting process. They were largely responsible for a fundamental shift in the way the world looks at persons with disabilities.

The continued involvement of people with disabilities will be fundamental to an effective domestic implementation of the Convention.

CONCLUSION

The Convention on the Rights of Persons With Disabilities serves to strengthen the political momentum towards securing equal rights for all. It provides a clear moral compass on what must be done to create a fully inclusive society.

Persons with disabilities have voices that must be heard in this process - because these reforms will be enriched by their contribution, and because inclusivity demands it

The principles underpinning the new Convention are expressed in all human rights conventions: dignity, autonomy, equality and non-discrimination. It does not add or create new rights, but tailors them to ensure equal enjoyment of these rights.

My hope is that we continue to influence powerful changes in human rights thinking and continue to build a participative, inclusive society for all.

Thank you again for the kind invitation to be here today to participate in this most important seminar.

Panel II

Mechanisms of the Implementation of the Convention

Implementation Mechanisms under the CRPD

Mr. Mohammed Al-Tarawneh
Chairperson on the Committee on the Rights
of Persons with Disabilities

Implementing the CRPD

The Convention on the Rights of Persons with Disabilities does not create new rights for disabled people. It builds on conventional understandings of what is required to implement existing human rights as they relate to disabled people.

Under the Convention: states must ensure the full realisation of all human rights and fundamental freedoms for all disabled people, on an equal basis with others, and without discrimination of any kind on the basis of disability. To do so they are obliged to enact laws and other measures to improve disability rights, and also abolish legislation, customs and practices that discriminate against persons with disabilities.

CRPD –Two Implementing Mechanisms

1. At national level
2. At international level

Implementation at national level:

The Convention provides practical guidance on how to implement the rights (by adoption of new acts, policies and other measures) and recommends the establishment of certain institutions: National Implementation mechanisms.

- I. At level of policies and other measures
- II. At level of institutions

I. Implementation at the level of policies and other measures

Generally, States need to take action to remove barriers to the participation of disabled people in society. This is done through legislation, policy, and other measures.

A. Consistency of new laws and policies with the Convention is required

In practical terms it means that all new legislation and policy need to be consistent with the Convention, or the country will be in breach of its

obligations and subject to criticism by the Committee on the Rights of Persons with Disabilities.

B. The Convention will guide the work of relevant government agencies

Government agencies can use the specific measures of the Convention to analyze and improve the current mechanisms for implementing policies that impact on disabled people.

The Convention will also guide efforts to ensure that mainstream services are inclusive of disabled people and delivered in non-discriminatory ways.

C. CRPD requires implementation by both public and private sectors

The Convention covers all areas of life, all ages and life stages.

Accordingly the implementation of the Convention requires action by both the government and the private sector.

However, it is the government that is accountable to the UN, therefore government agencies need to take leadership in encouraging action by the private sector.

D. The CRPD will guide the work of national Courts

Courts will have the rights to rely directly on provisions of the Convention.

Depending on national legal traditions, national courts and citizens will be able to rely on provisions of the Convention in their decision making.

E. CRPD text as a practical guidance to implement the rights of disabled

Many of the Convention articles interweave civil and political rights (such as non-discrimination or access to justice) which must be immediately realized at the time of ratification, Economic, social and cultural rights (such as the right to the highest attainable standard of health or accessible transport services), which may be realized progressively, to the maximum of available resources.

F. Progressive implementation of socio-economic and cultural rights

Where rights can be progressively implemented, it is up to the government to decide how quickly and to what degree the implementation will happen, so long as there is a clear and concrete commitment that action will happen to the maximum of its available resources.

G. The need to pay attention to the inter-dependent nature of the rights

Many rights are interdependent. Some articles describe action that may be a means to achieve an outcome but which is not an end in itself.

For example, personal mobility (article 20) requires access to buildings and transport services (article 9), as well as other supports to enable someone to enjoy independent living and being included in the community (article 19).

i) Disability support as a pre-condition for enjoyment of the right to work and health

The provision of disability supports is described in several articles (9, 19, 20, 21, 24, 30, and 31). Access to appropriate supports is sometimes required for the enjoyment of other rights, such as health (art. 25) or work and employment (art 27).

Critical to making this happen are the provision of reasonable

ii) Implementing inclusion in society

Participation in cultural life, recreation, leisure and sport (article 30) as a necessary part of having an ordinary life and being included in society on an equal basis with others.

iii) Implementing independence and participation in all aspects of life

A range of comprehensive measures (such as health, employment, education, and other social services) need to be implemented as required under article 26 (habilitation and rehabilitation) to support disabled people to attain and maintain their maximum independence and participation in all aspects of life.

iv) Data collection as an important implementation tool

The collection of data will inform monitoring of progress in realising the rights of the Convention.

Collecting and publishing data on disabled people is covered in article 31, and is an important part of promoting the visibility of disabled people in society.

v) Combating prejudices on the basis of impairments

Other articles address discrimination experienced by disabled people on the basis of their impairment (articles 5, 6, 7, 8, 23).

Negative social attitudes can prevent disabled people from participating in society as much as any physical barrier.

vi) Women and children require special attention in implementing the Convention

The Convention acknowledges that women (article 6) and children (article 7) can experience discrimination on other grounds in addition to that of disability, and require extra attention to ensure they enjoy rights on the same basis with others.

II. National implementation mechanisms at the institutional level

National implementation mechanisms at the level of institutions (art 33)
A focal point in government with responsibility for implementation of the Convention and facilitating action.

States should maintain, strengthen, designate or establish a framework, including one or more independent mechanisms to promote, protect and monitor implementation of the Convention.

Civil society (principally disabled people's organizations) should participate in the monitoring process.

2. International implementation mechanisms

- Committee on the rights of persons with Disabilities;
- Conference of states Parties;
- Individual complaints (Optional Protocol);
- Inquiry Procedures (Optional Protocol).

Committee on the Rights of Persons with Disabilities

The Convention provides practical guidance on the implementation of the rights of disabled people, over time through the regular periodic reporting process to the UN.

Article 35 requires reporting by State parties to the UN committee. The first report is due 2 years after the Convention enters into force for the relevant country, and then at least every 4 years thereafter.

Committee members through their observations and recommendations will deliver guidance to the states on how to implement the Convention

The Conference of States parties

To support implementation of the Convention a Conference of States parties is also provided under the Convention.

Individual complaints mechanism under the Optional Protocol

This mechanism allows individuals to bring petitions to the Committee claiming breaches of their rights.

Inquiry Procedure under the Optional Protocol

This mechanism gives the Committee authority to undertake inquiries of grave or systematic violations of the Convention.

Thank you

The Spanish Experience Concerning The Implementation of The Convention

Ms. Ana Peláez NARVAEZ,
ONCE International Relations Director and member of the Committee on the Rights of Persons with Disabilities

INDEX

1. Background information CRPD in Spain
2. Background information Spain/ other States Parties
3. Key consequences of Convention's entry into force in Spain
4. Implications of the Convention for the Spanish legal system
5. National implementation and monitoring
6. Regional/European Union implementation and monitoring
7. The work of Persons with disabilities

1. Background information on the CRPD in Spain

- 13th December 2006: Convention adopted by the United Nations General Assembly
- 30th March 2007: Spain signs Convention
- 3rd December 2007: Spain deposits instruments of ratification of the Convention and its optional Protocol
- 3rd May 2008: Convention enters into force in Spain

2. Background information on Spain vis-à-vis other States Parties

- Spain signed the Convention, along with 81 other countries, on March 30th 2007
- Tenth country to ratify the Convention
- Fifth country to ratify the Protocol

3. Key consequences of the Convention's entry into force in Spain

- Way of addressing disability issues
- Visibility of persons with disabilities
- Obligations of the Spanish State
- Methods to demand rights
- Educating society on the rights of persons with disabilities

4. Implications of the Convention for the Spanish legal system

- Article 10 of the Spanish Constitution sets out the rights and duties in accordance with human rights treaties within the United Nations system
- Spanish disability law is the result of a body of regulations adopted through time and for different purposes
- The values, principles, concepts and obligations in the Convention form part of the Spanish legal system disability law and public policies undergone ongoing transformation

Some frictions requiring modifications:

Article 12 – Equal recognition before the law: there is a need to regulate the rights of persons before the law and legal capacity (legal incapacitation, guardianship and tutelage, among others)

Article 14 – Liberty and security of person: updating laws forced internment and the admissibility or not of non-voluntary treatment

Article 17 – Protecting the integrity of the person: study and modification of regulations regarding forced sterilisation on the grounds of disability or the admissibility of eugenic abortions

As a result of the above, a draft Act has been drawn up to bring the Spanish legal system into line with the provisions of the Convention.

National implementation and monitoring

- Spanish National Disability Council as a government body ;
- Convention translated to all co-official languages in Spain ;
- CERMI (Spanish Committee of Representatives of Persons with Disabilities) has requested recognition as the independent mechanism to promote, protect and monitor. Decision pending.

Regional/European Union implementation and monitoring

FEEDBACK AMONG ALL STAKEHOLDERS:

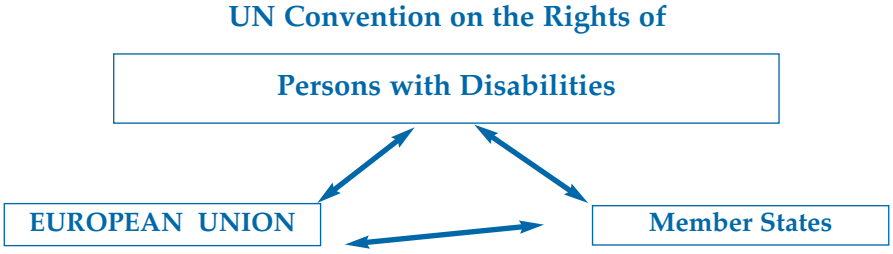

Article 44 Regional integration organizations

1. "Regional integration organization" shall mean an organization constituted by sovereign States of a given region, to which its member States have transferred competence in respect of matters governed by the present Convention. Such organizations shall declare, in their instruments of formal confirmation or accession, the extent of their competence with respect to matters governed by the present Convention. Subsequently, they shall inform the depositary of any substantial modification in the extent of their competence.

The Work of Persons with Disabilities in Spain

- Actions related to implementing the Convention in the Spanish legal system
- Actions related to monitoring compliance with the Convention
- Actions related to information and awareness-raising on the Convention

Actions related to implementing the Convention in the Spanish legal system

- Drawing up a proposed Act to ensure it fits within the Spanish legal system

Actions related to monitoring compliance with the Convention

- CERMI nomination to act as the national independent monitoring body put forward

Annual report on the human rights of persons with disabilities in Spain

Actions related to information and awareness-raising on the Convention

- Information and training within the disability movement
- Dissemination among actors in the legal field (judges, public prosecutors, etc.)
- Development of a scientific work to analyse the Convention
- Specific web site opened: www.convenciondiscapacidad.es
- Regular articles in space set aside in the newspaper cermi.es
- Holding seminars and conferences

Agenda

8:30-9:00 **Registration of Participants**

9:00-9:30 **Opening Ceremony**

- Statement by the President of the Advisory Council on Human Rights (CCDH)
- Statement by His Excellency the Minister of Justice
- Statement by Her Excellency the Minister of Social Development, Family and Solidarity
- Statement by the JEAN-MARC BOIVIN, the Head of Advocacy and Political Action at Handicap International

9:30-9:45 **Coffee Break**

Opening Session

Facilitator: Mr. Mahjoub EL HAIBA, CCDH Secretary General
Rapporteur: Mr. Mohamed Mustapha RAISSOUNI, CCDH member

Panel I : Standard Provisions of the Convention

9:45-10:00 The rights of persons with disabilities in international human rights instruments
Ms. Soumia Amrani, President of the PINOCCHIO Association

10:00-10:15 The action of the UN and international bodies in the field of the rights of persons with disabilities
Mr. Jose DORIA, Secretary a.i. Committee on the Rights of Persons with Disabilities
Office of the High Commissioner for Human Rights

10:15-10:30 The role of NGOs and NHRIs in the adoption and implementation of the Convention
Mr. David LANGTRY, Deputy Chief Commissioner, Canadian Human Rights Commission

10:30-10:45 National legislations on persons with disabilities and the Convention on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD)
Mr.Abdelmajid MAKNI, *Agence de Développement Social, Coordination régionale de Fès Boulemane*

10:45-11 :15 Debate

Panel II: Mechanisms of the Implementation of the Convention

11:15-11:30 Implementation mechanisms provided for by the CRPD
Mr. Mohammed AL-TARAWNEH, Chairman of the Committee on the Rights of Persons with Disabilities

11:30-11:45 The Spanish experience concerning the implementation of the Convention
Ms. Ana Peláez NARVAEZ, ONCE International Relations Director and member of the Committee on the Rights of Persons with Disabilities

11:45-12:00 The Tunisian experience concerning the implementation of the Convention
Mr. Lotfi Ben LALLAHOM, Director General of *Institut de Promotion des Handicapés* and member of the Committee on the Rights of Persons with Disabilities

12:00-12:15 Morocco's position towards the CRPD
Mr. Mohamed EL KHADIRI, CCDH member

12:15-13:00 Debate

13:00-15:00 Lunch

15:00-16:45 Workshop I: Standard Aspects of the Convention

Moderator: Ms. Soumia Amrani, President of the PINOCCHIO Association
Rapporteur: M. Abderrazak ROUWANE, Head of the CCDH Department of Foreign Relations and Cooperation

15:00-16:45 Workshop II: Mechanisms for the Implementation of the Convention

Moderator : Ms. Ana Peláez NARVAEZ, ONCE International Relations and Director and member of the Committee on the Rights of Persons with Disabilities
Rapporteur : Mr. Bouchaib DOULKIFEL, Chargé de mission to the CCDH President

16:45 -17:00 Coffee Break

Closing Session

Facilitator : M. Hammou OUHELLI, CCDH member

17:00 -17:20 Presentation of the proceedings of the workshops in plenary
Mr. Abderrazak ROUWANE, Rapporteur of Workshop 1
Mr. Bouchaib DOULKIFEL, Rapporteur of Workshop 2

17:20 -17:35 Presentation of general report
Mr. Mohamed Mustapha RAISSOUNI, CCDH member

17:35-17:45 Closing statement by CCDH President.

Table des matières

En langue française

Note de Présentation 43
Allocution de **Mme Nouzha SKALLI**, Ministre du Développement Social . .46

Annexes 51
Lignes directrices des ateliers 52
Programme 55

En langue arabe

Note de Présentation 5

Allocutions d'ouverture 9

Allocution de **M. Ahmed HERZENNI**, Président du Conseil
Consultatif des Droits de l'Homme 10

Allocution de **M. Abdelwahed RADI,** Ministre de la Justice 13

Allocution de **Mme Nouzha SKALLI**, Ministre du Développement
Social, de la Famille et de la Solidarité 15

Panel I : Dispositions normatives de la Convention 21

Les droits des personnes en situation de handicap dans les instruments internationaux des droits de l'Homme, **Mme. Soumia Amrani**, Présidente de l'Association PINOCCHIO 22

La législation nationale relative aux personnes en situation de handicap et la Convention relative aux droits des personnes handicapées (CRPD), **M. Abdelmajid MAKNI,** Collectif des Droits des Personnes en Situation de Handicap 27

Panel II : Mécanismes de mise en œuvre de la Convention 33

L'expérience tunisienne concernant la mise en œuvre de la Convention, **M. Lotfi Ben LALLAHOM**, Directeur Général de l'Institut de Promotion des Handicapés et membre du Comité des droits des personnes handicapées 34

La position du Maroc vis-à-vis de la Convention relative aux droits des personnes handicapées (CRPD), **M. Mohamed EL KHADIRI**, membre du CCDH 42

Rapports 47

Rapport de l'atelier 1 : Aspects normatifs de la Convention 48

Rapport de l'atelier 2 : Mécanismes de mise en œuvre de la Convention 50
Rapport général 52

Annexes 63
Convention relative aux droits des personnes handicapées 64
Protocole facultatif se rapportant à la Convention relative aux droits des personnes handicapées 96
Programme 101

En langue anglaise

Note de Présentation 5

Allocution de **M. JEAN-MARC BOIVIN**, Responsable de l'action politique et du plaidoyer à Handicap International 8

L'action des Nations Unies et des institutions internationales dans le domaine des droits des personnes en situation de handicap, **M. Jose DORIA**, Secretary a.i. Comité des droits des personnes handicapées, Bureau du Haut Commissariat aux Droits de l'Homme 14

Le rôle des ONG et des INDH dans l'adoption et la mise en œuvre de la Convention, **M. David LANGTRY**, Vice-président de la Commission Canadienne des Droits de la Personne 21

Les mécanismes de mise en œuvre prévus par la CRPD, **M. Mohammed AL-TARAWNEH,** Président du Comité des droits des personnes handicapées 28

L'expérience espagnole concernant la mise en œuvre de la Convention, Mme. **Ana Peláez NARVAEZ**, Directrice des Relations Internationales de ONCE et membre du Comité des droits des personnes handicapées 33

Programme 37

NOTE DE PRESENTATION

Faisant suite à la lettre Royale adressée par Sa Majesté le Roi Mohammed VI au CCDH le 10 décembre 2008, dans laquelle le Souverain annonce, entre autres mesures de renforcement des droits de l'Homme, la ratification, par le Royaume du Maroc, de la Convention Internationale relative aux Droits des Personnes Handicapées, le Conseil Consultatif des Droits de l'Homme, organise, en collaboration avec Handicap International, un séminaire international pour une mise en œuvre effective de la Convention relative aux droits des personnes handicapées et de son Protocole facultatif, le 14 mai 2009, au siège du CCDH.

Cette initiative coïncide avec la célébration du 60ème anniversaire de la Déclaration Universelle des Droits de l'Homme, adoptée par l'Assemblée Générale des Nations Unies le 10 décembre 1948, qui présente un tournant capital dans la proclamation des droits de l'Homme et le point de départ du respect universel et effectif de ces droits.

Cependant, plus d'un demi siècle après, et malgré l'adoption d'une série d'instruments conventionnels, à vocation universelle, de portée générale s'adressant à l'être humain en tant que tel, ou de portée spécifique s'adressant à une catégorie particulière d'individus, les personnes en situation de handicap font l'objet de discrimination partout dans le monde, et restent marginalisées et exclues de la société.

Cette situation persistante a poussé la communauté internationale à adopter un instrument conventionnel contraignant : la Convention Internationale relative aux Droits des Personnes Handicapées, qui stipule, d'une manière claire et sans équivoque, que les droits des personnes en situation de handicap sont partie intégrante des Droits de l'Homme, respectant les principes fondamentaux de dignité, d'autonomie, de non-discrimination, de participation pleine et entière et de respect de la différence.

Elle marque aussi la rupture avec la façon dont le handicap est perçu, non pas comme un problème médical, mais comme une question de droit de l'homme et reconnaissant que les barrières sociétales, économiques, culturelles et les préjugés, sont eux-mêmes des facteurs handicapants.

La Convention et son Protocole ont été adoptés par l'Assemblée Générale des Nations Unies le 13 décembre 2006, et ont été mis à la signature et à la ratification le 30 mars 2007. Ils sont entrés en vigueur le 3 mai 2008.

Le Comité des droits des personnes handicapées a été élu le 3 novembre

2008. Constitué au départ de 12 experts indépendants, il atteindra le total maximum de 18 membres après 60 ratifications ou adhésions.

Le Maroc était parmi les premiers pays à signer la convention le 30 mars 2007, exprimant ainsi son engagement à protéger et garantir les droits des personnes en situation de handicap reconnus par la Convention. Il a réitéré cet engagement le 8 avril 2009 lorsqu'il a ratifié le Convention et son Protocole facultatif.

La décision de Sa Majesté le Roi Mohammed VI de ratifier de la Convention, affirmée par la lettre Royale adressée au Conseil Consultatif des Droits de l'Homme, le 10 décembre 2008, constitue un pas décisif dans la consolidation des droits de ces personnes qui ont longtemps été reléguées à la marge de la société.

Le Conseil Consultatif des Droits de l'Homme œuvre, depuis sa réorganisation en 2001, au respect, à la protection et à la garantie des droits des personnes en situation de handicap, aussi bien au niveau national qu'international.

A ce propos, le CCDH a participé activement à l'élaboration du projet de la Convention, et coopère avec l'ONU et les institutions qui en relèvent ainsi qu'avec les institutions internationales et les instances nationales, pour la promotion de la Convention et son Protocole.

Handicap International est co-prix Nobel de la paix pour son action en faveur de l'abolition des mines antipersonnel, et l'une des ONG les plus actives dans le monde pour la promotion des droits de ces personnes. Présente au Maroc depuis 1993, sa contribution à l'effort national pour l'intégration des personnes en situation de handicap est très appréciée aussi bien par les acteurs institutionnels que par ceux de la société civile.

Le CCDH et Handicap International s'associent pour l'organisation de ce séminaire, dont les objectifs sont :

1- L'aspect normatif de la Convention et de son Protocole :

- Sa genèse et sa plus value par rapport aux autres instruments conventionnels.
- Ses principes et ses obligations générales;
- Les droits qu'elle garantie et les domaines concernés;
- Le rôle de l'ONU et de ses institutions, des Etats, des ONG, des INDH et des individus vis-à-vis de la Convention;
- Le rôle de la coopération internationale pour la réalisation de son objet

et de ses buts.

2- Les mécanismes de la mise en œuvre de la Convention et son Protocole :

- Les modalités de son application au niveau national, par la mise en place de dispositions concrètes permettant une réelle jouissance des droits;
- La prise en compte de la dimension du handicap dans la conception et l'application des politiques nationales, d'une manière transversale;
- Les mécanismes de garantie, de suivi et de contrôle de la Convention et de son Protocole :
  - Au niveau national : organisme de coordination gouvernemental, institution consultative indépendante, rapports étatiques, pétitions individuelles;
  - Au niveau international : la Conférence des Etats parties, le Comité international de suivi, les enquêtes et les rapports.

Cette journée sera également l'occasion d'évaluer objectivement les initiatives nationales entreprises en faveur des droits des personnes en situation de handicap au Maroc par rapport aux dispositions normatives de la Convention, et de proposer des recommandations appropriées en la matière.

Le CCDH inscrit cette journée dans une série de séminaires, qui visent à favoriser la mise en œuvre effective des instruments internationaux des droits de l'Homme par le Royaume du Maroc, en facilitant la rencontre et la coopération de tous les acteurs et en privilégiant l'échange des expériences et de bonnes pratiques entreprises par différents pays.

Une pléiade d'experts internationaux et nationaux est invitée à cette journée à laquelle participeront tous les acteurs civils et politiques concernés ainsi que des représentants du corps diplomatique, des opérateurs économiques et de la presse nationale et internationale.

Discours de Madame Nouzha Skalli

Ministre du Développement Social
de la Famille et de la Solidarité

Madame la Secrétaire d'Etat auprès du Ministre des Affaires Etrangères et de la Coopération ;
Messieurs le Président et le Secrétaire Général du Conseil Consultatif des Droits de l'Homme ;
Monsieur le Secrétaire Général du Ministère de la Justice ;
Mesdames et Messieurs les Représentantes et Représentants des instances des Nations Unies, des organismes Internationaux et des ONG Internationales ;
Mesdames et Messieurs les membres du CCDH ;
Mesdames et Messieurs les députés et les Conseillers;
Mesdames et Messieurs les Représentants des Départements gouvernementaux, des associations des droits humains et des handicapés, des médias nationaux et internationaux ;

Mesdames et Messieurs

Je suis particulièrement heureuse de prendre la parole aujourd'hui au sein de cette vénérable Institution Nationale, le Conseil Consultatif des Droits Humains dont le nom est étroitement lié aux avancées fantastiques qu'a connu notre pays en matière de droits humains et de libertés et qui est devenue aujourd'hui symbole de la promotion de ces droits humains en tant que culture, éducation et en tant que pratique.

Ces droits humains auxquels le Maroc est aujourd'hui profondément attaché dans leur globalité et leur universalité, comme vient de le réaffirmer la plus haute autorité du pays, Sa Majesté le Roi Mohammed VI, à l'occasion du 60éme anniversaire de la déclaration universelle des droits de l'Homme, le 10 décembre dernier. Rien ni personne ne doit être oublié. Toutes les personnes sont concernées par le respect de leurs droits, qu'elles soient en bon état de santé ou atteinte d'un handicap physique mental ou sensoriel.

Conformément à cette vision, notre plan stratégique 2008-2012 est fondé sur les valeurs universelles indivisibles des droits humains, à travers l'ensemble de nos programmes, projets et actions, concernant la promotion des droits des populations cibles dont nous avons la charge : les enfants, les femmes, les personnes en situation de handicap, les personnes âgées ainsi que l'ensemble des personnes en situation de précarité.

Nous saluons l'initiative du CCDH de tenir cette journée d'étude et de réflexion sur la mise en œuvre des dispositions de la Convention Internationale relative aux Droits des Personnes Handicapées (CIDPH), en profitant de la présence d'expertes et d'experts internationaux éminents. Les exposés, les débats et les travaux des ateliers contribueront en enrichir la série de forums, conférences et tables rondes que nous avons lancé à travers le pays en coopération avec le centre national Mohammed VI des handicapés à l'occasion de la journée nationale des handicapés le 30 mars dernier et durant tout le mois d'avril dans le cadre du 7eme festival national des enfants à besoins spécifiques.

Ces débats et cette réflexion sont indispensables pour créer une synergie et une coopération fructueuse entre différents intervenants: secteurs gouvernementaux, institutions nationales, collectivités locales et Associations de la société civile en vue de renforcer nos politiques à l'égard de la promotion des droits fondamentaux des personnes en situation de handicap.

Mesdames et Messieurs

Comme vous le savez, le Maroc fait partie désormais des Etats Parties de cette convention après avoir déposé les instruments de sa ratification le 8 avril 2009.

Nous sommes fiers de cette ratification sans réserves du Maroc à la convention et au protocole facultatif relatif à cette convention annoncée solennellement par Sa Majesté le Roi Mohammed VI, le 10 décembre 2008 à l'occasion du 60ème anniversaire de la Déclaration Universelle des Droits de l'Homme, ici même dans cette institution emblématique. Il s'agit là d'une volonté au plus haut niveau de l'Etat de placer la barre haut pour le respect des exigences en matière de droits des personnes handicapées.

Au Ministère du Développement Social de la Famille et de la Solidarité, nous avons adopté une démarche prospective en lançant dès le 18 mars 2008 un grand chantier de concertation nationale autour d'un avant projet de loi.

Il s'agit d'un avant projet de loi global et intégré pour le renforcement et la promotion des droits des personnes en situation de handicap, que nous avons mené en partenariat et en concertation avec les différents intervenants : représentants des secteurs gouvernementaux, acteurs associatifs, experts et élus avec leur participation effective dans les débats nationaux et régionaux.

Cette démarche illustre amplement l'engagement de notre pays sur la voie de la construction d'une société solidaire fondée sur l'égalité des chances et la cohésion sociale.

Si nous avons accueilli avec beaucoup de satisfaction la ratification de cette convention, nous sommes tout à fait conscients qu'elle nous créé des obligations très importantes et des défis que nous sommes déterminés à relever.

Beaucoup de chemin reste à parcourir pour que le handicap soit accepté dans le cadre de la diversité humaine qui fait la richesse de l'humanité et que les personnes handicapées soient appréhendées non pas par le biais de leurs déficiences, mais par celui de leurs potentialités et de leurs capacités.

Si l'enquête nationale sur le handicap datant de 2004, fait ressortir un déficit clair dans les domaines socio-économiques et culturels, il faut souligner que de grandes réformes levier sont en cours de réalisation qui auront un impact direct sur la vie des personnes en situation d'handicap : comme le Ramed, le budget sensible au genre et la mise en œuvre de la gestion basée sur les résultats qui améliore l'efficacité des politiques publiques et vise la réalisation de l'équité dans le bénéfice des services publics.

La mise en œuvre des chantiers de l'initiative nationale de développement humain INDH qui vise la lutte contre les disparités régionales et de genre par la mise à niveau des infrastructures de base et l'implication de toutes les composantes de la société, retentit aussi sur l'amélioration de la situation des personnes défavorisées et vulnérables et particulièrement les personnes en situation d'handicap.

Enfin les réformes récentes du code électoral et de la charte communale ont introduit la mise en place de commissions consultatives de l'égalité et de l'égalité des chances et l'obligation d'élaborer un plan stratégique de développement communal basé sur l'approche genre autrement dit qui tient compte de toutes les spécificités y compris celles des personnes à besoin spécifique.

Enfin je suis convaincue que l'ouverture de la gestion communale sur les femmes permettra une meilleure prise en compte des besoins des personnes handicapées, car ce sont les femmes en général qui assument les soins et la prise en charge de ces besoins dans le cadre de la famille.

Mesdames et Messieurs

Je ne parlerai pas de tous les efforts consentis par notre ministère en matière de droits des personnes handicapées, dans les différents domaines :

- de la scolarisation des enfants à besoins spécifiques à travers la création de classes intégrées ou dans des établissements spécialisés;
- dans le domaine de la formation professionnelle et de l'emploi, que ce soit dans le secteur à travers l'amélioration de la mise en œuvre du quota fixé de 7% ou dans le secteur privé à travers des initiatives comme celle de la signature de convention notamment dans le domaine de l'offshoring;
- mais aussi dans le domaine de l'encouragement des activités sportives à travers l'appui de fédérations sportives et d'associations qui œuvrent dans ce domaine;
- dans le domaine culturel également et autres.

Mesdames et Messieurs

Je ne peux guère abuser du temps qui m'est imparti mais j'aimerai seulement souligner deux dimensions qui caractérisent notre action :

- Le premier concerne notre partenariat stratégique avec les associations qui accompagnent le Ministère, dans l'aboutissement de ses programmes et auxquelles le Ministère apporte l'appui nécessaire à travers le financement de leurs projets et le renforcement de leurs capacités, sachant que ces projets concernent véritablement des services publics délégués.
- La deuxième dimension est celle de l'inter-sectorialité qui est indispensable, car notre mission est certes transversale mais ne saurait se substituer aux rôles des différents secteurs gouvernementaux. C'est ainsi que nous déployons des stratégies de coordinations intersectorielles chaque fois que nécessaire par exemple à travers la convention quadripartite qui regroupe le Ministère de la santé, celui de l'éducation nationale en plus de la fondation Mohammed V de la solidarité et le MDSFS en vue de créer 200 classes intégrées par an, sachant que cet objectif a été dépassé.

Dans la même démarche et dans la perspective de développer une approche préventive en matière d'handicap, le Ministère a élaboré une stratégie nationale de prévention des handicaps, conçue comme un outil d'intégration et de cohésion de l'ensemble des programmes et des actions sectorielles et des initiatives de la société civile. Une telle démarche contribuera sans doute à optimiser l'action gouvernementale et à renforcer les liens de partenariat et de coopération entre tous les intervenants en se basant sur trois approches: l'approche genre, approche territoriale et de proximité et l'approche droits humains.

Il est important encore une fois de souligner l'importance de l'indispensable contribution de tous les partenaires à savoir :

- Les départements gouvernementaux
- Les deux chambres du Parlement
- Les collectivités locales
- Les partis politiques et les syndicats
- Le secteur privé et les associations professionnelles
- L'université et les chercheurs scientifiques
- Les associations des droits humains, du développement ou œuvrant dans le domaine de handicap
- Les parents, les tuteurs et les amis des personnes en situation de handicap

Mesdames et messieurs

A fin de faire avancer les choses d'une manière plus ordonnée et dans le cadre de la mise en œuvre des dispositions de la Convention Internationale relative aux Droits des Personnes Handicapées et son protocole facultatif, en particulier l'article 33 concernant « l'application et le suivi au niveau national », j'ai l'honneur d'annoncer à travers cette séance d'ouverture de ce colloque international, que nous allons procédé dans les prochains jours, à la mise en place d'une entité inter gouvernementale de coordination et de suivi de la mise en œuvre de la convention.

Mesdames et messieurs

Avant de conclure je souhaiterai insister sur une dimension également essentielle et dans laquelle nous avons encore des efforts à accomplir. Il s'agit de la sensibilisation sur les droits des personnes handicapées en vue de lutter contre les représentations négatives à leur égard.

C'est pourquoi, il impératif de conjuguer nos efforts, Gouvernement, collectivités locales, associations et forces vives de la nation, pour développer, dans le cadre d'une démarche participative concertée, de véritables programmes et outils de sensibilisation au respect de la dignité humaine de toutes les personnes dans leur diversité, sachant que le handicap rentre tout à fait dans le cadre de cette diversité de l'humanité qui fait sa complexité, sa richesse et sa beauté.

Merci pour votre attention

Annexes

Lignes directrices des ateliers

THEME 1 : l'aspect normatif de la Convention et de son Protocole facultatif

- Sa genèse et sa plus value par rapport aux autres instruments internationaux;
- Ses principes et ses obligations générales ;
- Les droits qu'elle garantie et les domaines concernés ;
- Le rôle de l'ONU et de ses institutions, des Etats, des ONG, des INDH et des individus vis-à-vis de la Convention ;
- Le rôle de la coopération internationale pour la réalisation de son objet et de ses buts.

Objectifs :

- Identifier et analyser les acquis à consolider et les défis à surmonter
- Cadre législatif : Renforcement des législations nationales; Application effective des lois

❒ Proposer des axes stratégiques pour :

- Promouvoir la convention et le protocole
- Mise en œuvre effective
- Suivi de son application

Méthodologie :

Pour chaque atelier, un facilitateur et un rapporteur sont désignés

❒ **Le Facilitateur devra :**

- Après une brève présentation des participants :
- Présenter sommairement les objectifs et la méthodologie de l'atelier
- Animer le débat
- Faire respecter les temps de parole, en vue d'une équité dans la participation
- Finir dans les temps impartis
- Conclut l'atelier avec un bref résume sur les éléments clés
- Finalise avec le Rapporteur le rapport sur l'atelier

❍ **Le Rapporteur devra :**

- ❖ Noter la liste des participants (identité et fonction)
- ❖ Noter les principales conclusions et constatations relatives au thème aborde
- ❖ Enregistrer les recommandations proposées lors de l'atelier
- ❖ A la fin de l'atelier, lire les conclusions et recommandations, sur demande du facilitateur afin de les valider par les participants
- ❖ Rédiger le rapport de l'atelier
- ❖ Présenter les conclusions lors de la plénière

3 - THEME 2 : Les mécanismes de la mise en œuvre de la Convention et son Protocole :

- ❖ Les modalités de son application au niveau national, par la mise en place de dispositions concrètes permettant une réelle jouissance des droits.
- ❖ La prise en compte de la dimension du handicap dans la conception et l'application des politiques nationales, d'une manière transversale.
- ❖ Les mécanismes de garantie, de suivi et de contrôle de la Convention et de son Protocole :
  - ♦ Au niveau national : organisme de coordination gouvernemental, institution consultative indépendante, rapports étatiques, pétitions individuelles
  - ♦ Au niveau international : la Conférence des Etats parties, le Comité international de suivi, les enquêtes et les rapports.

Objectifs :

- ❖ Identifier les défis à surmonter
- ❖ Cadre institutionnel : engagement national ;

❒ Proposer des axes stratégiques pour :

- ❖ Développer une réelle stratégie de protection des PH, basée sur le respect de la dignité ;
- ❖ Mettre en place un mécanisme de la mise en œuvre de la convention et du protocole.

Méthodologie :

Pour chaque atelier, un facilitateur et un rapporteur sont désignés

❒ Le Facilitateur devra :

- ❖ Après une brève présentation des participants
- ❖ Présenter sommairement les objectifs et la méthodologie de l'atelier
- ❖ Animer le débat
- ❖ Faire respecter les temps de parole, en vue d'une équité dans la participation
- ❖ Finir dans les temps impartis
- ❖ Conclut l'atelier avec un bref résume sur les éléments clés
- ❖ Finalise avec le Rapporteur le rapport sur l'atelier

❒ Le Rapporteur devra :

- ❖ Noter les principales conclusions et constatations relatives au thème aborde
- ❖ Enregistrer les recommandations proposées lors de l'atelier
- ❖ Noter la liste des participants (identité et fonction)
- ❖ A la fin de l'atelier, lire les conclusions et recommandations, sur demande du facilitateur afin de les valider par les participants
- ❖ Rédiger le rapport de l'atelier
- ❖ Présenter les conclusions lors de la plénière

Programme

Jeudi, 14 mai

8:30-9:00 **Accueil des participants**

9:00-9:30 **Cérémonie d'ouverture**

- Allocution de Monsieur le Président du Conseil Consultatif des Droits de l'Homme
- Allocution de Monsieur le Ministre de la Justice
- Allocution de Madame la Ministre du Développement Social, de la Famille et de la Solidarité
- Allocution de Monsieur JEAN-MARC BOIVIN

Responsable de l'action politique et du plaidoyer à Handicap International

9:30-9:45 **Pause-café**

Séance introductive

Président de séance : M. Mahjoub EL HAIBA, Secrétaire Général du Conseil Consultatif des Droits de l'Homme
Rapporteur général : M. Mohamed Mustapha RAISSOUNI, membre du CCDH

Panel I : Dispositions normatives de la Convention

9:45-10:00 **L**es droits des personnes en situation de handicap dans les instruments internationaux des droits de l'Homme
Mme. Soumia Amrani, Présidente de l'Association PINOCCHIO

10:00-10:15 L'action des Nations Unies et des institutions internationales dans le domaine des droits des personnes en situation de handicap
M. Jose DORIA, Secretary a.i. Comité des droits des personnes handicapées, Bureau du Haut Commissariat aux Droits de l'Homme

10:15-10:30 Le rôle des ONG et des INDH dans l'adoption et la mise en œuvre de la Convention
M. David LANGTRY, Vice-président de la Commission Canadienne des Droits de la Personne

10:30-10:45 La législation nationale relative aux personnes en situation de handicap et la Convention relative aux droits des personnes handicapées (CRPD)
M. Abdelmajid MAKNI, Collectif des Droits des Personnes en Situation de Handicap

10:45-11:15 **Débat**

Panel II : Mécanismes de mise en œuvre de la Convention

11:15-11:30 Les mécanismes de mise en œuvre prévus par la CRPD
M. Mohammed AL-TARAWNEH, Président du Comité des droits des personnes handicapées

11:30-11:45 L'expérience espagnole concernant la mise en œuvre de la Convention
Mme. Ana Peláez NARVAEZ, Directrice des Relations Internationales de ONCE et membre du Comité des droits des personnes handicapées

11:45-12:00 L'expérience tunisienne concernant la mise en œuvre de la Convention
M. Lotfi Ben LALLAHOM, Directeur Général de l'Institut de Promotion des Handicapés et membre du Comité des droits des personnes handicapées

12:00-12:15 La position du Maroc vis-à-vis de la Convention relative aux droits des personnes handicapées (CRPD)
M. Mohamed EL KHADIRI, membre du CCDH

12:15-13:00 **Débat**

13:00-15:00 **Déjeuner**

15:00-16:45 **Atelier I : Aspects normatifs de la Convention**

Modérateure : **Mme. Soumia Amrani,** Présidente de l'Association PINOCCHIO

Rapporteur : M. Abderrazak ROUWANE, Chef du Département de la Coopération et des Relations Extérieures au CCDH

15:00-16:45 **Atelier II : Mécanismes de mise en œuvre de la Convention**

Modérateure : Mme. Ana Peláez NARVAEZ, Directrice des Relations Internationales de ONCE et membre du Comité des droits des personnes handicapées

Rapporteur : M. Bouchaib DOULKIFEL, Chargé de mission auprès du Président du CCDH

16:45 -17:00 Pause café

Séance de clôture

Président : M. Hammou OUHELLI, membre du CCDH

17:00 -17:20 Restitution des travaux d'ateliers en plénière
M. Abderrazak ROUWANE, Rapporteur de l'atelier 1
M. Bouchaib DOULKIFEL, Rapporteur de l'atelier 2

17:20 -17:35 Présentation du rapport général
M. Mohamed Mustapha RAISSOUNI, membre du CCDH

17:35-17:45 Mot de clôture de M. le Président du CCDH.

International Seminar
Séminaire International

FOR AN EFFECTIVE IMPLEMENTATION OF THE CONVENTION ON THE RIGHTS OF PERSONS WITH DISABILITIES AND ITS OPTIONAL PROTOCOL

POUR UNE MISE EN OEUVRE EFFECTIVE DE LA CONVENTION RELATIVE AUX DROITS DES PERSONNES HANDICAPEES ET DE SON PROTOCOLE FACULTATIF

Rabat, May 14, 2009
Rabat, 14 mai 2009

(CTP) : Imp. El Maârif Al Jadida - Rabat/2010

Publications of the Advisory Council on Human Rights
Publications du Conseil Consultatif des Droits de l'Homme
«Seminars» Series - Série «Séminaires»